الفتوحات الربانية

على

الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة محمد علي بن محمد علان
البكري الصديقي الشافعي

المتوفى ١٠٥٧ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد المنعم خليل إبراهيم

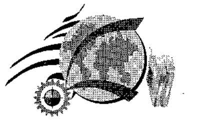
تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "الأذكار" للإمام النووي،
ووضعنا تحته مباشرة نص "الفتوحات الربانية" للشارح ابن علان
وفصلنا بينهما بخط. وقد ميّزنا ضمنه لشرح نص الأذكار بوضعه
بين قوسين وباللون الأحمر

٥-٦

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنّة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

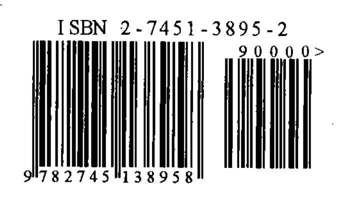


رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3895-2



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات:

قد قدَّمنا في أذكار العيد حديثَ النبي ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**». فيستحب الإكثار من الذِّكر والدعاء، ويجتهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدُّعاء، وهو مُعْظَم الحج، ومقصودُه والمعوَّلُ عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وُسعَه في

فصل

قوله: (بعرفات) قال السفاقسي: عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحكى سيبويه هذه عرفات مباركاً فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل: إنها جمع فإن عنى في الأصل فصحيح وإن عنى مع كونها علماً فليس بصحيح لأن الجمعية تنافي العلمية وقال قوم: عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المقابلة وقبل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفاً مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث إن كان بالتاء التي في اللفظ كطلحة فالتي في عرفات ليست للتأنيث وإنما هي والألف قبلها علامة جمع المؤنث وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لأن التاء التي هي بدل عن الواو لاختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها وأجري عرفات في القرآن مجرى ما لم يسم به من ابقاء التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية وحكى الكوفيون والأخفش إجراء ذلك مجرى فاطمة وأنشد بيت امرئ القيس:

تنورتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالي اهـ

وقد أفاد ابن مالك وغيره أن هذا البيت أنشد بالأوجه الثلاثة وقد بسطت هذا المحل في شرحي على ألغاز شيخي العلامة عبد الملك العصامي المسمى بغنية المعتاز في شرح الألغاز واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لتعارف آدم وحواء بها وقيل لأن جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل: لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة أقوال عشرة إلا واحداً. قوله: (قدمنا في أذكار العيد الخ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومتنه في ذلك الباب والله أعلم بالصواب. قوله: (فيستحب الإكثار من هذا الدعاء والذكر) أي لا إله إلا الله الخ. لأنه نص ﷺ على أن ذلك أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله. قوله: (فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء الخ) وقد صح أنه سيد أيام السنة وهو معظم الحج وقد ورد فيه صلوات بأسانيد ضعيفة جداً أو رد بعضها في القرى وقراءة سورة معينة فروى المستغفري مرفوعاً من قرأ في يوم عرفة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة أعطى ما سأل وقراءة سورة الحشر لأثر في ذلك عن علي بن أبي طالب. قوله: (وهو معظم

الذِّكْر والدُّعاء، وفي قراءة القرآن، وأن يدعوَ بأنواع الأدعية، ويأتيَ بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ويذكرَ في كل مكان، ويدعو منفرداً ومع جماعة، ويدعوَ لنفسه، ووالديه، وأقاربه ومشايخه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبابه، وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كلِّه، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره، ولا يتكلَّف السجع في الدعاء، فإنه يشغل القلب، ويذهب الانكسار، والخضوع، والافتقار،

الحج) أي الوقوف بعرفة معظم الحج إذ بإدراكه يدرك الحج وبفواته يفوت ولذا قال ﷺ: «الحج عرفة» قيل: وهو أفضل أركانه لتوقفه عليه ولما فيه من الفضل العظيم والشرف العميم. قوله: (فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه الخ) أي يكون دعاؤه جامعاً بين شرف الزمان والمكان والإخوان فهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم. قوله: (ويدعو بأنواع الأدعية ويأتي بأنواع الأذكار) هذا تعميم بالنسبة للمأتي به وأفضله المأثور وهو كثير جداً أورد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله ابن الشيخ عز الدين بن فهد في مؤلفه المسمى بالقول المبرور والعمل المشكور في فضل عرفة ودعائها المأثور. قوله: (ويدعو ويذكر في كل مكان) أي فقد ورد أن الله يحب الملحين في الدعاء وسبق حديث سبق المفردون وهذا تعميم في المكان. قوله: (ويدعو منفرداً) أي على أي حال كان من قيام وقعود واضطجاع (ومع جماعة) وهذا تعميم في الأحوال وقد مدح الله ذاكريه في القيام والقعود المراد به عند جمع الذكر في سائر الأحوال. قوله: (ويدعو لنفسه) أي ويبدأ بها وقد ورد في الحديث ابدأ بنفسك وفي صحيح مسلم في قصة موسى مع الخضر رحمة الله علينا وعلى موسى، قال: وكان ﷺ إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي فلان. قال المصنف: قال العلماء: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة أما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه اهـ. وقوله ويدعو لنفسه هذا تعميم للمدعو لهم وواو يدعو لام الكلمة وفي بعض الأصول كتابة ألف بعدها وقد حكى ابن قتيبة في أدب الكاتب في كتابة الألف بعد الواو التي هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف في شرح مسلم الأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح. قوله: (وأحبائه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمد أي من يحبهم ويحبونه ويجوز أن يكون بموحدتين بينهما ألف جمع حبيب بمعنى محب ومحبوب من استعمال المشترك في معنييه وهو جائز عندنا. قوله: (ووالديه) أي فيدعو لهما ويترحم عليهما وليمتثل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ وليكثر من الاستغفار لهما فإن ذلك من البر المشروع في حقهما وقد روى أبو داود عن أبي أسيد قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما قال: «الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما» وقد تقدم ما يتعلق بذلك في أواخر الجنائز. قوله: (وسائر ـ أي جميع ـ من أحسن إليه) فيكون أعم مما قبله أو باقي من أحسن إليه فيكون غيره وتقدم تحقيق الخلاف في معنى سائر في آخر الخطبة من أول هذا الكتاب. قوله: (ويذهب الانكسار) أي لأنه ربما رزق حظاً من البلاغة فإذا رتبه كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلهما عما يطلب من لباس المسكنة والافتقار فكان في فتحه ذلك المقال حتفه

والمسكنة والذِّلَّة، والخشوع، ولا بأس بأن يدعوَ بدعواتٍ محفوظةٍ معه، له أو غيره، مسجوعةٍ إذا لم يشتغل بتكلُّف ترتيبها ومراعاة إعرابها. والسُّنَّة أن يخفض صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الاعتقاد بالقلب، ويلح في الدعاء، ويكرره، ولا يستبطىء الإجابة، ويفتحَ دعاءه ويختِمَه بالحمدِ لله تعالى والثناءِ عليه سبحانه وتعالى، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، وليختمه بذلك، وليحرصْ على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة.

٥٥٤ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: **«اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ كالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتي وَنُسُكِي**

إن لم يتداركه ربه بأنواع الرحمة والإفضال ولهذا المعنى لم يعتن كثير من السلف مع كمال بلاغتهم بالبلاغة في ألفاظ الدعاء لأن المقام للافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله أعلم. قوله: (إذا لم يشتغل بتكلف ترتيبها ومراعاة اعرابها) ظاهر هذا الكلام إن تحري اعرابه مكروه كتحري السجع وهو ظاهر إن نافى الخشوع وإلا ففيه تفصيل حاصله إن ظاهر كلام الحليمي والخطابي إن تجنب اللحن الدعاء من الشروط لكن عدة غيرهما من الآداب وجمع بحمل الأول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثاني على خلافه وعلى الأول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحوناً ويدل له قول ابن الصلاح إن اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه. قوله: (والسنة أن يخفض صوته في الدعاء) أي لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن اطلاع الناس نعم إن أراد التعليم جهر بقدر الحاجة ويكره الإفراط برفع الصوت لحديث أبي موسى كنا مع رسول الله ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال ﷺ: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» رواه الشيخان. قوله: (ويكثر من الاستغفار) أي بلسانه مع الإذعان لمضمونه بجنانه. قوله: (مع الاعتقاد بالقلب) قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعاً. قوله: (ويلح في الدعاء) لما في الحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء. قوله: (ولا يستبطئ الإجابة) أي فقد يكون الخير في تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسألة عنده وفي الصحيحين يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي. قوله: (ويفتتح دعاءه بالحمد الخ) قال بعض العلماء للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فإن وافق أركانه قوي وإن وافق أجنحته طار في السموات وإن وافق أوقاته فاز وإن وافق أسبابه نجح فأركانه حضور القلب والرقة والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وحده وأجنحته الصدق ومواقيته الأسحار وأسبابه الحمد لله والصلاة أي والسلام على سيدنا محمد ﷺ اهـ. وفي الحديث لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول كل دعاء وأوسطه وآخره وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ختمه بالتأمين. قوله: (وليختمه بذلك) ويأتي به في الأثناء أيضاً.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم في العيدين من وجه آخر عن علي فيه زيادة وهذه الطريق أي التي أخرجها في هذا الباب أخرجها الترمذي وقال غريب وليس اسناده بالقوي وأخرجه ابن خزيمة وقال: خرجته وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل لأنه من الأمر المباح اهـ. قوله: (كالذي تقول) بالمثناة الفوقية كذا ضبطه

وَمَحْيَايَ ومَمَاتي، وإلَيْكَ مَآبي، ولكَ رَبِّ تُرَاثي، اللّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتاتِ الأمرِ، اللّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

ويستحبُّ الإكثار من التلبية فيما بين ذلك، ومن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهنالك تُسْكَبُ العبراتُ، وتستقال العَثَراتُ، وتُرتجى الطلباتُ، وإنه لموقف عظيم، ومجمع جليل، يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين، وهو أعظم مجامع الدنيا.

ومن الأدعية المختارة: «اللّهُمَّ آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنا عَذابَ النَّارِ».

الشيخ عبد الوارث في شرح مناسك شيخه والذي في نسخة مصححة من الأذكار بالنون ولعله أقرب. قوله: (مما نقول) بالنون قوله: (ونسكي) بضمتين أي عبادتي. قوله: (ومحياي ومماتي) أي هما طوع ارادتك وقدرتك. قوله: (تراثي) قال الواحدي هو المال وأصله وارث فأبدلت الواو المضمومة مثناة فوقية وفي الصحاح أصل التاء فيه الواو تقول ورثت أبي وورثت الشيء من أبي إرثه بالكسر اهـ. والمراد إرثي ومالي كله لك إذ ليس لأحد معك ملك. قوله: (ووسوسة الصدر) أي الوسوسة الكائنة من النفس أو من الشيطان الحاصلة في الصدر. قوله: (وشتات الأمر) بفتح الشين أي تفرقة الخواطر في أمر الدين بالاشتغال في أمور الدنيا فاجعله لي بتحصيل المهم الأهم بأن تجعل أكثر همي هم الدين وقد ورد من جعل الهموم هماً واحداً هم آخرته كفاه الله أمر دنياه. قوله: (من شر ما تجيء به الريح) قيل الباء للتعدية وقيل للملابسة والمستعاذ منه قيل: العذاب وقيل: إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر.

قوله: (وأن يكثر من البكاء) أي لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة الملك الجبار. قوله: (تسكب العبرات) أي لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات في الأيام الخاليات. قوله: (وتستقال العثرات) أي تطلب الإقالة من العثرات أي بغفرانها وقد روي ما رؤي الشيطان أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحمات والعفو عن عظائم السيئات روي أنه ﷺ سأل لأمته عشية عرفة المغفرة فأجيب لما عدا المظالم فإنه تعالى يأخذ للمظلوم من الظالم قال ﷺ: «أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم» فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب فضحك ﷺ فسأله أبو بكر وعمر فقال: «إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حثى التراب على رأسه ودعا بالويل والثبور فأضحكت لما رأيت من جزعه». قوله: (وترتجي الطلبات) أي حصولها وقد ورد أن ابن عبد الله رأى رجلاً يسأل في يوم عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم يسأل غير الله أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي إيضاح المناسك للمصنف أن الفضيل قال: أرأيتم لو أن هؤلاء الناس يعني أهل الموقف سألوا إنساناً دانقاً كان يمنعهم منه قالوا: لا، قال: والله للمغفرة أهون على الله من الدانق على أحدكم. قوله: (يجتمع فيه خيار عباد الله الخ) أي الذين يباهي بهم الله ملائكته ويشهدهم على مغفرته لهم وأي فخر يذكر فوق ذلك ولذكر الله أكبر.

قوله: (ومن الأدعية المختارة الخ) قال الحافظ: هذا الذي ذكره مجموع من أحاديث تقدم أي

«اللَّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلْماً كَثِيراً، وإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنْتَ فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِها شَأني في الدَّارَينِ، وارْحَمْني رحمَةً أسْعَدُ بِها في الدّارَينِ، وتُبْ عليَّ تَوْبَةً نصوحاً لا أنْكُثها أبَداً، وألْزِمْني سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ لا أزِيغُ عَنْها أبَداً».

«اللَّهُمَّ انْقُلْني مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ، وأغْنِني بِحَلالِكَ عَنْ حرامك، وبطاعتك عن مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّن سِواكَ وَنَوِّر قَلْبي وقَبري، وأعِذْني مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، واجْمَعْ لي الخَيرَ كُلَّهُ».

الأول منها قريباً ويأتي قريباً أيضاً والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أي من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسنداً والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبه الدين والخامس وقع بعضه في حديث أبي سعيد بسند ضعيف في مسند الفردوس اهـ. والدعاء المختار في هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الأذرعي ولا أحسب له أصلاً أي مجموع ذلك وإلا فقد خرج الحافظ في الأمالي بعض أحاديث وآثاراً في ذلك والله أعلم وأورد بعضاً منها جدي في مثير شوق الأنام.

قوله: (فاغفر لي مغفرة) أي عظيمة يتسبب عنها صلاح الدارين والشأن كما سبق الأمر، وكون الغفران سبباً في صلاح الآخرة ظاهر أما الدنيا فلأنه حينئذٍ ينتظم في سلك الخالص من العصيان المستدعي للحرمان كما ورد في الحديث إن العبد ليمنع من الرزق بالمعصية يفعلها أو كما ورد. قوله: (وارحمني) أي أرد لي الخير في الدارين وافعل بي ذلك. قوله: (توبة نصوحاً) هو بفتح النون صفة التوبة وبضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة روي عن عمر وعبد الله أنها التي لا عودة بعدها كما يعود اللبن للضرع ورفعه معاذ للنبي ﷺ فقوله: (لا أنكثها أبداً) كالتفسير لها. قوله: (سبيل الاستقامة) أي امتثال الأوامر واجتناب النواهي وفي الرسالة القشيرية الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل: إن الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر لأنها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق فلذلك قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا» اهـ. قوله: (لا أزيغ) أي لا أميل.

قوله: (من ذل المعصية الخ) قال ابن القيم في كتاب الدواء والداء قرن الله تعالى ذله بعصيانه وعفوه بطرق رضوانه فالعاصي لا يخلو من ذل أبداً وإن كان في أعلى درجات العز في الصورة الظاهرة وكفى من ذلة حالها أنه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجل والاضطراب. قوله: (ونور قلبي) أي بأنوار الإيمان والعرفان. قوله: (وقبري) أي بالأنوار التي جعلتها لعبادك الصالحين في قبورهم. قوله: (وأعذني من الشر كله الخ) تعميم بعد تخصيص لما ذكر جملاً من المستعاذ منه وجملاً من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع وخير والله أعلم.

فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة

قد تقدّم أنه يستحبُّ الإكثار من التلبية في كل موطن، وهذا من آكدها. ويكثر من قراءة القرآن، ومن الدعاء.

ويستحبُّ أن يقول: لا إله إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكْبَرُ. ويكرر ذلك.

ويقول: إلَيْكَ اللَّهُمَّ أرْغَبُ، وإيَّاكَ أرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَوَفِّقْني، وارْزُقني فيهِ مِنَ الخَيْرِ أكثَرَ ما أطْلُبُ، ولا تُخَيِّبْني، إنَّكَ أنتَ اللَّهُ الجَوَّادُ الكَرِيمُ، وهذه الليلة هي ليلة العيد، وقد

فصل

قوله: (في الإفاضة) الإفاضة في الأصل مصدر أفاض إناءه إذا أملأه حتى أسأله وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثرة الدافعين تشبيهاً بفيض الماء أشار إليه الراغب في مفرداته. قوله: (إلى مزدلفة) وسميت بذلك لأن الحجاج يقربون منها إلى منى من الازدلاف وهو القرب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل: لأن الناس يأتونها في زلف من الليل أي ساعات منه وتسمى: «جمعاً» قيل: لاجتماع الناس بها وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل: لجمع العشاءين بها.

قوله: (قد تقدم أنه يستحب الإكثار من التلبية الخ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. قوله: (ويكثر من قراءة القرآن) أي لأنه أفضل الأذكار والاشتغال به أفضل من الاشتغال بغيره إلا ما ورد عن الشارع فيه ذكر مخصوص فالاشتغال به فيه أفضل للاتباع. قوله: (ومن الدعاء) قال المصنف في إيضاح المناسك وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فإن المزدلفة من الحرم وانضم إلى ذلك جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي أن يعتني الحاضرون بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اهـ.

قوله: (ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله الخ) قال الحافظ: أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فأقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى إلى المزدلفة وتقدم في أذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير ومنه حديث أبي هريرة زينوا الأعياد بالتكبير ومنه حديث جابر في صفة التكبير: الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

قوله: (ويقول اللهم إليك أرغب الخ) قال الحافظ: وهو حسن ولم أره مأثوراً. قوله: (إليك) أي لا إلى غيرك كما يؤذن به تقديم المعمول (أرغب) أي في نيل مطلوبي لأنك القادر عليه. قوله: (فتقبل نسكي) أي ما أنا فيه من الحج أو الحج والعمرة إن كان قارناً والنسك في الأصل العبادة ثم صار في لسان أهل الشرع مخصوصاً بالحج والعمرة. قوله: (الجواد) هو بتخفيف الواو أي كثير الجواد أي العطاء وقد ورد في حديث مرسل اعتضد بحديث مسند بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه ذلك فإني جواد ماجد وذلك دليل على جواز الإطلاق إذ لا فرق عند الورود في

تقدم في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بالذكر والصلاة، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان، وكونه في الحرم والإحرام، ومجمع الحجيج، وعقيب هذه العبادة العظيمة، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف.

فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨] فيستحبُّ الإكثار من

الكتاب أو الخبر المقبول بين المعرف والمنكر إذ تعريف المنكر لا يغير معناه وقوله: «إنك أنت الله» الخ تعليل لما تضمنه ما قبله أي تقبل نسكي فإنك أنت الله الحائز لأوصاف الكمال ومنها قبول عمل العمال ووفقني فأنت جواد أي كثير الجود والعطاء فامنن علي بذلك وأعطني أكثر مما أسأل فأنت كريم والكريم يبدأ بالنول قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال. قوله: (شرف المكان وكونه من الحرم) ظاهره إن لمكان المزدلفة شرفاً من حيث ذاتها وشرفاً من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ايضاح المناسك أن شرف مكانه كونه من الحرم هذا إن أعيد الضمير من كونه على المضاف إليه أي المكان كما هو الظاهر أما إذا أعيد إلى الذاكر فيكون في الكلام إطناب إذ كونه بمزدلفة يغني عن قوله وكونه في الحرم. قوله: (ومجمع الحجيج) ضبط في أصل مصحح بالنصب عطفاً على محل خبر الكون. قوله: (وتلك الدعوات) أي وكون تلك الدعوات أي التي يطلب منه الإكثار منها بمزدلفة (في ذلك الموطن) أي مزدلفة الحائز لشرف المكان مع شرف المكين إذ هي مجمع الحجيج مع شرف الزمان إذ هي خاتمة لليالي العشر والله تعالى أعلم والمراد بالموطن هنا المكان ووصفه بالشرف باعتبار كونه من الحرم وكونه من محال النسك.

فصل

قوله: (فإذا أفضتم) أي اندفعتم يقال: أفاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه قال القرطبي: وقيل: أفضتم أي دفعتم بكثرة فمفعوله محذوف وعلى الثاني: أي أفضتم أنفسكم. قوله: (فاذكروا الله) أي بالدعاء والتلبية. قوله: (عند المشعر) هو مأخوذ من الشعار أي العلامة لأنه من معالم الحج وأصل الحرم المنع فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسيأتي بيان المشعر في الأصل. قوله: (واذكروه كما هداكم) كرر الأمر تأكيداً كما تقول: ارم ارم وقيل الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام والثاني أمر بالذكر على حكمة الإخلاص وقيل المراد بالثاني تعديد النعم وأمر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ والكاف في كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية أو كافة والمعنى اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة أو اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وإن مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام في الخبر قاله سيبويه وقال الفراء: هي نافية بمعنى ما واللام فيه بمعنى إلا وقيل هي بمعنى قد أي قد كنتم قبله أي قبل انزاله أي القرآن أو قبل إرساله أو قبل الهدي قال القرطبي: وهذا أظهر.

الدعاء في المزدلفة في ليلته ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن، فإنها ليلة عظيمة، كما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا.

ومن الدعاء المذكور فيها: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ أنْ تَرْزُقَني في هذا المكان جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأنْ تُصْلِحَ شأنِي كُلَّهُ، وأنْ تَصْرِفَ عَني الشَّرَّ كُلَّهُ، فإنَّهُ لا يَفْعَلُ ذلكَ غَيْرُكَ، وَلا يَجُودُ بِهِ إلا أنتَ.

وإذا صلى الصبح في هذا اليوم صلاَّها في أوَّل وقتها، وبالغ في تكبيرها، ثم يسير إلى المشعر الحرام، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى «قُزَح» بضم القاف وفتح الزاي، فإن

قوله: (فيستحب الإكثار من الدعاء في المزدلفة الخ) أي لما اجتمع فيها من شرف المكان والزمان مع ما ورد في احيائها وما ورد أنه ﷺ اضطجع ليلتئذٍ لا يلزم منه النوم وبفرضه فلعله كان خفيفاً لبيان الجواز وقلبه ﷺ لا ينام. قوله: (ومن الدعاء المذكور فيها) قال الحافظ: لم أره مأثوراً لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو فذكر حديثاً طويلاً وفيه: اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقاً في موضعين وقال صحيح الإسناد وأخرج الحافظ عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع عائشة تدعو فقال: ألا أدلك يا بنت أبي بكر على جوامع الدعاء قالت: بلى قال: تقولين اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء ورجاله موثقون إلا موسى بن عبيدة فإنه ضعيف ويكتب حديثه في فضائل الأعمال. قوله: (صلاها في أول وقتها) أي من غير خلاف بين الأئمة في ذلك ومحل الخلاف في استحباب المبادرة بالفجر في أول وقته لحديث أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت غفران الله وبه قال الشافعي أو تأخيره إلى الأسفار لحديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وبه قال أبو حنيفة في غير صبح هذا اليوم في هذا المكان فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب الحرز وغيره وإنما طلبت المبادرة بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الأعمال الكثيرة في ذلك اليوم. قوله: (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) هذا هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث أنه جميع المزدلفة ونقل القول به عن جمع من السلف ويدل للأول ما صح عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه ما في حديث مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً وكونه ﷺ لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لأن فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه فائدة ومن ثم جزم علي وجابر في حديثهما المذكورين بأنه المشعر وبه يعلم أن اطلاقه في كلام كثير على المزدلفة مجاز أو محمول على أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل كان منها وقوله تعالى:

أمكنه صُعودَه صَعِدَه، وإلا وقف تحته مستقبل الكعبة، فيحمَد الله تعالى، ويكبِّره، ويهلِّله ويوحِّده، ويسبِّحه، ويكثر من التلبية والدعاء.

ويستحب أن يقول: اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنا فِيهِ وأَرَيْتَنا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩] ويكثر من

﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ولم يقل فيه قرينة ظاهرة على أنه بعضها لا كلها وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا كالإيضاح بقوله في آخر المزدلفة أي في قرب آخرها مما يلي المأزمين فلا يعارضه قول المحب الطبري إنه بوسطها على أنه قيل ليس المراد حقيقة الوسط وقال في الإيضاح وقد استدل الناس بالوقوف على قزح للوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة قال ابن حجر تبع في هذا الرافعي وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري حيث قال وهو يعني المشعر بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال ولم أره لغيره والظاهر إن الوقوف إنما هو على البناء الذي هو قزح قال العز بن جماعة وما ذكره هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف اهـ. وكذا قال الفيروزبادي في سفر السعادة: إنه تل صغير في وسط مزدلفة عليه عمارة محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء وهو جبل صغير على يسار الحاج وهذا البناء المشهور ليس بالمشعر سهو منهم والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف المعمور اهـ. وتقدم تأويل القول بأنه وسط مزدلفة. قوله: (فيحمد الله ويكبره الخ) أي للاتباع رواه جابر في حديث حجة الوداع. قوله: (ويهلله) أي يقول: لا إلٰه إلا الله (ويوحده) أي يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الخ وقال الحنفي أي قال: إنه واحد.

قوله: (ويستحب أن يقول اللهم الخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً وكلام الشيخ يشير إلى أنه منتزع من الآية التي ذكرها وعزاه في شرح المهذب فقال واستحب أصحابنا أن يقول الخ قلت وفي الإيضاح واستحب أن يقول الخ. قوله: (اللهم كما وقفتنا) بتقديم القاف على الفاء أي اللهم كما مننت علينا بالوقوف في هذا المكان بمحض الإحسان (فوفقنا) دعاء من التوفيق أي فامنن علينا بالتوفيق للذكر شكراً على نعمة الهداية أو بمعنى على. قوله: (بقولك) متعلق بقوله وعدتنا وفيه قراءة هذه الآية في ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمي هذا ظاهر في ندب ما اعتيد من قراءة آية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ إلى ﴿عَلِيمٌ﴾ على الصفا والمروة بجامع أن كلاً من الآيتين مذكر بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه هنا كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضاً اهـ. قوله: (ثم أفيضوا الخ) فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم افيضوا من حيث أفاض الناس يعني من عرفة فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله وقيل ثم بمعنى الواو أي وأفيضوا وقيل غير ذلك. قوله: (من حيث أفاض الناس) قال أهل التفسير كانت قريش وحلفاؤها ومن دان بدينهم وهم الخمس يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم ويتعظمون أن يقفوا

قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

ويستحبُّ أن يقول: «اللّهُمَّ لكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، ولك الكَمالُ كُلُّهُ، ولك الجَلالُ كُلُّه، ولك

مع سائر العرب بعرفات فإذا أفاض الناس من عرفة أفاض الخمس من مزدلفة فأمروا بالإفاضة من عرفة إلى جمع مع سائر الناس وأخبرهم أنها سنة إبراهيم وإسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام والناس هم العرب كلهم غير الخمس وقيل أهل اليمن وربيعة وقيل إبراهيم وحده وقيل آدم وحده ويؤيده أن ابن جبير كان يقرأ: «من حيث أفاض الناس» بكسر السين يومئ إلى قوله تعالى: ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ وقيل المراد إبراهيم وآدم وغيرهما. قوله: (إن الله غفور) أي للمؤمنين (رحيم) بهم. قوله: (ويكثر من قوله ربنا آتنا الخ) قال الحافظ: تقدم في باب دعاء الكرب حديث أنس قال: كان أكثر دعاء يدعو به النبي ﷺ: «اللهم آتنا في الدنيا الخ» وأخرج الحافظ عن ابن عوف محمد بن عبد الله الثقفي قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فذكر حديثاً طويلاً فيه وكان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم: اللهم ارزقني إبلاً وقال الآخر: اللهم ارزقني غنماً فأنزل الله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ إلى قوله ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ قال الحافظ: هذا موقوف له حكم الرفع وفي سنده ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبراني من رواية القاسم بن عثمان عن أنس ولفظه كانوا يدعون: اللهم أسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين إلى صالحين فنزلت ومن طريق مجاهد كانوا يقولون: ربنا آتنا رزقاً ونصراً ولا يسألون لآخرتهم شيئاً فنزلت.

قوله: (ويستحب أن يقول اللهم لك الحمد كله الخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً وورد بعضه غير مقيد في حديث لأبي سعيد أخرجه ابن منصور في مسند الفردوس ولفظه أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله: أي الدعاء خير؟ قال: «قل اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله أسألك الخير كله وأعوذ بك من الشر كله» وفي سنده خالد بن يزيد العمري وهو متروك وزاد بعضهم من حديث سعد بن أبي وقاص أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني دعاء ينفعني الله به فذكر الحمد والشكر وبعده وإليك يرجع الأمر كله وسنده ضعيف قال الحافظ: وقد وجدت الحديث بتمامه بتغير يسير واطلاق المحل ثم ساق اسناده إلى رجل من فدك عن حذيفة رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلي سمعت متكلماً يقول: اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره أهل أن تحمد أبداً إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملاً زاكياً ترضى به عني قال: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ذاك ملك أتاك يعلمك كيف تحمد ربك قال الحافظ: رجاله موثقون إلا الفدكي يعني المبهم الراوي عن حذيفة فما عرفت اسمه ولا حاله فإن كان سمع من حذيفة فهو من كبار التابعين وقد أخرجه عن عثمان عن همام ولم يقل في روايته من أهل فدك وقال في روايته صالحاً بعد زاكياً وقد أغفل من خرج رجال المسند ذكر هذا الفدكي قال الحافظ وروينا في فوائد أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي بسنده إلى الأصمعي قال: رأيت أعرابياً بمنى يقول: اللهم إن ذنوبي لم

التقديسُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جَمِيعَ ما أَسْلَفْتُهُ، وَاعْصِمْني فيما بَقِيَ، وَارْزُقْني عَمَلاً صَالِحاً تَرضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الفَضْلِ العَظِيم».

اللَّهُمَّ إني أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَواصِّ عبَادِكَ، وأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ، أسأَلُكَ أن تَرْزُقَني جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّه، وأن تَمُنَّ عَليَّ بِمَا مَنَنْتَ بِه على أَوْلِيائِكَ، وأَنْ تُصْلِحَ حالي في الآخِرَةِ والدُّنْيا يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى

إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى، وشعاره التلبية والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك كلِّه، وليحرص على التلبية فهذا آخر زمنها، وربما لا يقدَّر له في عمره تلبيةٌ بعدَها.

تبق لي إلا رجاءك وأنا أرجوك لما لا أستوجبه وأسألك ما لا أستحقه اهـ. قوله: (لك الحمد) أي جميع أفراده فلا فرد منه في الحقيقة لغيره تعالى وإن جرى في الصورة كذلك ظاهراً. قوله: (ولك الجلال) أي العظمة المستلزمة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص فهو تنزيه الصفات. قوله: (ولك التقديس) أي التنزيه عما لا يليق بجلال الذات. قوله: (واعصمني) أي احفظني من المخالفات. قوله: (وارزقني الخ) سأل أولاً ما يتسبب عنه بفضل الله تعالى النجاة من العذاب فهو من قبيل التخلية بالخاء المعجمة ثم سأل ثانياً ما يتسبب عنه جزيل الثواب من جنة المآب ورضوان المنعم الوهاب وذكره دون ما قبله لأنه أفخر قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ فهو من باب التحلية بالحاء المهملة. قوله: (اللهم إني اتشفع إليك الخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم في باب أذكار المشي إلى المسجد أسألك بحق السائلين عليك من حديث أبي سعيد وتقدم الدعاء بجوامع الكلم ويأتي الدعاء بصلاح الحال قريباً إن شاء الله تعالى اهـ. وكأنه يشير إلى منتزع هذه الأذكار. قوله: (بما مننت به على أوليائك) أي من العرفان والمحبة وغيرهما المومأ إليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. قوله: (وأن تصلح حالي في الآخرة والدنيا) أي بصلاح الأعمال والاستقامة في الأقوال والأفعال فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجه الحلال والقناعة به وصون الوجه عن الغير وفي الحديث: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً وفي رواية كفافاً.

فصل

قوله: (إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام) أي إذا أسفر الفجر جداً بحيث ترى الإبل موضع أخفافها ويكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما في المجموع نقلاً عن الأم. قوله: (وشعاره التلبية والأذكار) أي لما سبق من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهم فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهو في الصحيحين ورويا أيضاً عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ: وأما الإكثار من الدعاء والذكر فمستنده الآية المتقدمة أي فاذكروا الله كذكركم آباكم.

. . . .

فائدة

إذا وصل وادي محسر ـ وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مسيل واد فاصل بين منى ومزدلفة سمي بذلك قيل: لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه كذا قال المصنف في الإيضاح وجزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل المكي لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الأثير إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم وتسميه أهل مكة وادي النار قيل: لأن رجل اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل لأن بعض الأنبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتها ـ أسرع أي حرك دابته حتى يقطع عرض الوادي وكان عمر يوضع في وادي محسر ويقول:

إليك تغدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه هذا أثر غريب من هذا الوجه وأخرج ابن أبي شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر أيضاً أنه كان يقول كذلك وزاد فيه:

معترضاً في بطنها جنينها

وزاد عنه في طريق أخرى من طريق ابن عمر:

قد ذهب الشحم الذي يزينها

قال الحافظ: يوضع أي يسرع وزناً ومعنى وجاء بلفظ يحرك ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة من أبيه أن عمر كان يحرك في وادي محسر الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن أبي شيبة للإيضاع هنا باباً ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة وبعضها في الصحيح ونقل عن ابن عباس وبعض أنه لا يستحب وعن ابن عباس أنه اثبته هنا وكرهه عند الافاضة من عرفة وفي المجموع نقلاً عن القاضي حسين يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر في المكان المذكور ونقل الرافعي وغيره أن السبب في الإسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لا في المشعر الحرام فخولفوا ثم ذكر له مؤيداً من حديث المسور بن مخرمة ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر:

اللهم غافر الذنوب جما أي عبد لك لا ألما

قلت: وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبي الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه:

إن تغفر اللهم تغفر جما

وأنشده ابن الكلبي للديان الحارثي جد بني عبد المدان رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال:

وكل عبد لك قد ألما

وقد وجدته مرفوعاً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا اللمم﴾ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم إن تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما»

فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر:

إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منى يستحبُّ أن يقول: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيها سالماً مُعافىً، اللَّهُمَّ هٰذِهِ مِنىً قدْ أَتَيْتُها، وأنا عَبْدُكَ، وفي قَبْضَتِكَ، أسأَلُكَ أن تَمُنَّ عَليَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلى أَوْلِيائِكَ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الحِرمَانِ والمُصِيبَةِ في دِينِي يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فإذا شرع في رمي جمرة العَقَبَة قطع التلبية مع أوَّل حصاة واشتغل بالتكبير، فيكبِّر مع كل حصاة، ولا يُسنُّ الوقوفُ عندها للدعاء، وإذا كان معه هَدْي فنحره أو ذبحه، استحب أن يقول

قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد قلت وهو محمول على أنه ﷺ تمثل به ومن ثم تغير وزن البيت اهـ.

فصل

قوله: (إذا انصرف الخ) ظرف لقوله المستحبة. قوله: (يستحب أن يقول الخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً. قوله: (سالماً) أي من القواطع المانعة عن الوصول. قوله: (معافي) من الأسقام أو من الآثام إن كان أهل ذلك المقام. قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الحرمان الخ) أخرجه الحافظ عن الأصمعي قال: رأيت أعرابياً بمكة يقول: اللهم إليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني خير ما عندك لشر ما عندي وإن أنت لم ترحم تعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتي.

قوله: (فإذا شرع في رمي الجمرة الخ) هذا إن فعل بالأفضل من تقديم الرمي فإن قدم غيره من أسباب التحلل قطع التلبية به كما سبق. قوله: (فيكبر مع كل حصاة) أي للأتباع ففي حديث مسلم عن جابر في حجة الوداع: ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وورد أصل ذلك في الصحيحين عن ابن مسعود وعند البخاري عن ابن عمر وعند أبي داود من رواية سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي التي يقال لها: أم جندب وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينهما كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي لكن في حاشية الإيضاح له أن الذي رده المصنف ما حكاه في الإيضاح عن بعض العلماء من أنه يقول: الله أكبر ثلاثاً وفي الثالثة كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إلٰه إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا إلٰه إلا الله والله أكبر فقال تعقبه في المجموع بأنه غريب وأن الذي في كتب الفقهاء والأحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة ومقتضاه مطلق التكبير قال وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين الحصيات ثم قال وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر ثلاثاً الخ اهـ. وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما نقله عن الشافعي وهو ظاهر وإن اعترضه الأذرعي بأنه لم يره في الأم ولا البويطي والمختصر وكأن الغزي تبعه حيث قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلامذه ولا يخفى أن رد النووي له مقدم على تقريره إياه اهـ، وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به في المجموع والروضة وأصلها والإيضاح في رمي النحر وبه عبر الشافعي صريح في مقارنة التكبير

عند الذبح أو النحر: بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وَسَلِّم، اللَّهُمَّ مِنْكَ

لكل حصاة وما وقع في الفصل الثامن من الإيضاح في رمي أيام التشريق من أن التكبير عقب كل حصاة فمحول على اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعية برمي جمرة العقبة وبه يشعر صنيع الإيضاح والمجموع حيث عبر فيهما في رمي يوم النحر بمع وفي رمي أيام التشريق بعقب وبذلك يشعر صنيع غيرهما قيل وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما أو ضعيف خلافاً لمن قال إن ما هنا محمول على ذاك وأورد ما هنا بتأويل بعيد لا دليل عليه ثم رأيت وقوف بعض المتأخرين قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين اهـ. قوله: (ولا يسن الوقوف عندها للدعاء) عللوه بضيق المكان إذ ليس لجمرة العقبة سوى وجه واحد وبالوقوف عنده يشغل عن وقوف غيره فيه للرمي أما في باقي أيام التشريق فعللوه بأن التفاؤل بالقبول مع الفراغ من رميها قال بعض المتأخرين والتعليل به غير بعيد غير أن التفاؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ.

فائدة

أخرج الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين وقال حديث حسن غريب ويعقوب بن محمد الزهري وثقوه وفيه مقال ويقال إن البخاري أخرج عنه وعمارة بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين الغفاري شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ علمه فاطمة بنته لكن ليس فيه التقييد بيوم النحر وتقدم في أذكار المساء والصباح وعن أنس في باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره ومن حديث ابن مسعود نحوه ومن حديث أبي بكرة طرفه الثاني ومن حديث علي وأبي هريرة مطلق قوله: يا حي يا قيوم اهـ. قوله: (هدي) بإسكان الدال ويجوز كسرها مع تشديد الياء وتخفيفها. قوله: (فنحره) أي إن كان من الإبل (وذبحه) إن كان من البقر أو الغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس لجاز. قوله: (أن يقول عند الذبح بسم الله) أي اذبح (والله أكبر) ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفا جهما يسمي ويكبر زاد بعض رواته فذبحهما بيده قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس وهو في الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرق أخرى عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوأين فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجّع الآخر فقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه الطحاوي بسند رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه صدوق تكلموا في حفظه وقد اختلفوا عليه في سنده فقال سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن وكيع عن الثوري وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك في صحابيه وقال زهير بن محمد بن شريك وعبد الله وعبيد الله بن محمد الرقي

وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي، أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ إن كان يذبحه عن غيره.

ثلاثتهم عن ابن عقيل عن علي بن الحسين بن علي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه أحمد من رواية شريك وأخرجه أيضاً من رواية زهير وأخرجه الطحاوي من رواية الرقي وأطلق بعض المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف وفيه نظر لأن الثوري أحفظهم إلا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لا عليه وللحديث طريق أخرى عن جابر ولفظه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد وقال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ﴾ إلى آخر الآية لكن قال: وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك من محمد وأمته قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد ما لفظه حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد ابن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث فأمن تدليسه وأبو عياش بمثناة من تحت مصري معافري ذكره ابن يونس وسمي أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن أبي عياش عن جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله لكن قال وأنا أول المسلمين وقال في آخره ثم سم الله وكبره قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط في هذه الطريق خالد بن أبي عمران بين يزيد بن أبي حبيب المصري وبين أبي عياش وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن إسحاق بإسقاط خالد ورواية إبراهيم بن سعد هي المتصلة المعتمدة وهو أحفظ الجميع اهـ. ثم التسمية حال الذبح سنة عندنا لو تركها حل أكل المذبوح سواء تركها عمداً أو سهواً وهي واجبة عند أبي حنيفة وغيره ثم ظاهر كلامه أنه لا يسن زيادة الرحمٰن الرحيم في التسمية وهو ما مشى عليه الزركشي في خادمه وعلله بأنه لا يناسب المقام لكن قال في تكملته ليس المراد بتسميته خصوص هذا اللفظ بل لو قال: الرحمٰن الرحيم كان حسناً قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فخير والأوجه الثاني ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتأخرين والصلاة، والسنة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثاً ثم يقول ولله الحمد. قوله: (وصلى الله على محمد الخ) وفي نسخة: «اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم» قال الحافظ: نص عليها الشافعي فقال: والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها: صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لأن ذكر الله والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها قال الحافظ وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي وقد تقلده بعض الحنابلة وخطئ وقد اسند الشافعي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: لا أذكر إلا ذكرت معي قال الحافظ: أثر صحيح أخرجه البيهقي وعن الحسن البصري مثله. قوله: (اللهم منك وإليك) قال المصنف في شرح مسلم استحب أصحابنا معه أي مع التسمية والتكبير واللهم تقبل مني قوله اللهم منك وإليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك وإليك قال وهي بدعة اهـ. وفي الحصن أن الحاكم أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس موقوفاً عليه ومنك أي وصل إلينا من فضلك وإحسانك وبهديك إليك رجاء امتنانك فتفضل بالقبول. قوله: (فتقبل

وإذا حلق رأسه بعد الذبح فقد استحبَّ بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويكبِّر ثلاثاً ثم يقول: الحَمْدُ للَّهِ على ما هَدَانا، والحَمْدُ لِلَّهِ على ما أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنا، اللَّهُمَّ هٰذِهِ ناصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولِلْمُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ، يا وَاسِعَ المَغْفِرَةِ آمِينَ.

وإذا فرغ من الحلق كبَّر وقال: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذي قَضَى عَنَّا نُسُكَنا، اللَّهُمَّ زِدنا إيمَاناً ويَقِيناً وَعَوْناً، وَاغْفِرْ لَنَا ولآبائِنا وأمَّهاتِنا والمُسْلِمينَ أجمَعِينَ.

فصل في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق:

٥٥٥ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن نُبَيْشَةَ الخير الهذلي الصحابي رضي الله عنه قال:

مني الخ) قال الحافظ: دليل الدعاء بالقبول حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ينظر في سواد ويطأ في سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحي به فقال: يا عائشة هلمي المدية ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها فأضجعه فذبحه وقال: بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضحى به قال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان وجاء طلب القبول أيضاً في حديث علي أخرجه الحافظ موقوفاً عليه وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة بتمامه واختصره الحربي اهـ.

قوله: (فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أي مقدم رأسه (بيده حالة الحلق الخ) قال الحافظ: لم أقف عليه مأثوراً وآخره أي اغفر للمحلقين والمقصرين متفق عليه. قوله: (فإذا فرغ من الحلق كبر الخ) قال الحافظ: لم أقف عليه أيضاً وذكر الشيخ في شرح المهذب عن الماوردي أن في الحلق أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ قال الشيخ هذا غريب قال الحافظ وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ثم قال: وقد نقل استحباب التكبير البندنيجي والروياني اهـ. قلت: التكبير حال الحلق وقفت عليه مأثوراً أخرج ابن الجوزي في مثير العزم الساكن عن وكيع قال: قال لي أبو حنيفة أخطأت في خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك إني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت: بكم تحلق رأسي؟ فقال أعرابي: أنت! قلت: نعم. قال: النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي: حول وجهك إلى القبلة وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي: أدر الشق الأيمن من رأسك فأدرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي: كبِّر فَجُعِلْتُ أكبِّر حتى قمت لأذهب فقال لي: أين تريد؟ فقلت: رحلي. فقال: صلِّ ركعتين ثم امض فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا اهـ.

فصل

قوله: (في أيام التشريق) قيل: سميت بذلك لإشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل: لتشريق لحوم الأضاحي فيها. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وله طرق أخرى. قوله: (عن نبيشة الخير) هو بالنون فموحدة فتحتية فشين معجمة مصغر يقال فيه: نبيشة الخير

قال رسول الله ﷺ: **«أيامُ التَّشْرِيقِ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللّهِ تَعالى»** فيستحبُّ الإكثار من الأذكار، وأفضلها قراءة القرآن.

والسنة أن يقف في أيام الرمي عند الجمرة الأولى إذا رماها، ويستقبل الكعبة، ويحمَد الله تعالى، ويكبِّر، ويهلِّل، ويسبِّح، ويدعوَ مع حضور القلب وخشوع الجوارح.

ابن عبد الله الهذلي ويقال: نبيشة بن عمرو بن عوف روى أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال: يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم، فقال: «وأمرت بخير أنت نبيشة الخير»، روى عنه مسلم هذا الحديث ولم يرو عنه البخاري شيئاً وخرج عنه الأربعة وهو الراوي حديث من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه أبو المليح عامر، وقيل: زيد الهذلي وأم عاصم وفي الصحابة أيضاً نبيشة غير منسوب توفي في عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت لصحابي توفي في عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا في رياض العامري. قوله: (الهذلي) قال القاضي عياض في نسخة ابن ماهان يعني من صحيح مسلم نبيشة الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم نبيشة: اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سمّاه ﷺ نبيشة الخير وبذلك يعرف ولا أعرف في الصحابيات من اسمها ذلك إنما فيهن نسيبة بتقديم النون على السين المهملة ومنهم من يضم النون ومنهم من يفتحها. قوله: (أيام التشريق) قال الأبي نقلاً عن عياض: هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل: هي أيام النحر وسميت لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها، وهذا يقتضي دخول النحر فيها ويقتضيه أيضاً قوله: «أيام أكل وشرب» وفي رواية أخرى: «أيام منى» وقيل: سميت بذلك لتشريق لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس. قوله: (وأفضلها قراءة القرآن) نعم الاشتغال بالتكبير والأذكار الواردة عقب الصلاة عقبها أفضل من الاشتغال بالقراءة لوروده.

قوله: (والسنة أن يقف في أيام الرمي الخ) أخرج الحافظ عن الزهري قال وصح أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه وكان يطيل الوقوف عندها يدعو ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي يدعو رافعاً يديه ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الحافظ وبالسند إلى الزهري: هكذا سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عبداً الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله قال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة وأبو عوانة والدارقطني والحاكم كلهم من رواية عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري وأصل الحديث في صحيح البخاري قال: قال محمد حدثنا عثمان بن عمر فذكره وأورده من طريق سليمان ابن هلال عن يونس نحوه. وأخرج الحافظ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويهلله ويحمده ويدعو الله عز وجل ولا يقف عند جمرة العقبة وقال بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح ثم قال وقد ورد عن ابن عمر مرفوعاً فأخرج ما رويناه عنه الآن.

ويمكث كذلك قدر سورة البقرة، ويفعل في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك.

ولا يقف عند الثالثة، وهي جمرة العقبة.

فصل: وإذا نفر من منى فقد انقضى حجُّه، ولم يبق ذِكْر يتعلق بالحج، لكنه مسافر، فيستحب له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحجّ في الأمور المشتركة بين الحجّ والعمرة وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والذبح، والحلق، والله أعلم.

فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم:

٥٥٦ ـ روينا عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ»**

وأخرج الأزرقي من طريق عطاء قال: رأيت عمر يقف عند الجمرتين الأوليين قدر ما يقرأ القارئ سورة البقرة وأخرج الأزرقي عن سعيد بن جبير أنه رمى مع ابن عباس فوقف عند الجمرتين قدر ما يقرأ سورة من السبع قال الحافظ وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقف عند الجمرتين الأولى والثانية ولا يقف عند الثالثة هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التفاؤل بأنه قبل ولم يحتج لتجديد دعاء ولا غيره وواضح أن محل طلب الوقوف في الجمرة حيث لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه في ذلك المحل. قوله: (ويمكث قدر سورة البقرة الخ) قال في فتح الإلٰه ويظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف ممكن اهـ.

فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم

قال السخاوي في الابتهاج الأنسب تقديم هذا الفصل عقب الكلام على أذكار الطواف. قوله: (عن جابر الخ) قال الحافظ: هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهده أخرجه أحمد ولفظه ماء زمزم لما شرب منه وأخرجه البيهقي والفاكهي والحكيم الترمذي وقال الشيخ المصنف في شرح المهذب إن هذا الحديث أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ ما رأيت لفظة وهو ضعيف في نسخ البيهقي وقد ضعفه الأكثر واختلف فيه قول ابن معين وقد جزم الحافظ المنذري بأنه اسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل في فصل الضعفاء في آخر كتابه فكأنه إنما حسنه لشواهده كما قلته أولاً. وأما قول العقيلي وابن حبان في كتابيهما في الضعفاء بأنه لا يتابع عليه هما فمرادهما من حديث جابر وأخرجه الأزرقي من طريق الواقدي ويتعجب من الشيخ في اقتصاره على تخريج البيهقي مع كونه في سنن ابن ماجه أحد الكتب الستة وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأخرجه المستغفري في كتاب الطب كلهم عن ابن المؤمل اهـ. وقد كثر في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً أسميته النهج الأقوم في الكلام على حديث ماء زمزم وأودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من

وهذا مما عمل العلماء والأخيار به، فشربوه لمطالبَ لهم جليلةٍ فنالوها. قال العلماء: فيستحبُّ لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه: اللَّهُمَّ إنَّهُ بَلَغَني أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» اللَّهُمَّ وإني أشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لي وَلِتَفْعَلَ بي كَذا وكَذا، فاغْفِرْ لي أوِ افْعَلْ. أو: اللَّهُمَّ إني أشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بِه فاشْفِني، ونحو هذا، والله أعلم.

فصل: وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوَداع، ثم أتى الملتزَم فالتزمه، ثم قال: اللَّهُمَّ، البَيْتُ بَيْتُكَ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وابنُ عبدك، وابْنُ أمَتِكَ، حَمَلْتَني على ما سخَّرْتَ لي

الفوائد، وحاصل ما فيه تصحيح الحديث والله أعلم. قوله: (اللهم إنه بلغني الخ) هذا بناء على ما جرى عليه من كون الحديث ضعيفاً وعلى صحته فيقول: اللهم إنه قد صح عن نبيك ﷺ الخ وأهم ما يشرب له الموت على الإسلام والنظر إلى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لمطالب فنالوها. وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك في كتاب فضل زمزم فمن أراد الوقوف على ذلك فليقف عليه ثمة.

فصل

قوله: (طاف للوداع) أي وجوباً سواء كان وطنه على مرحلتين من الحرم أو أقل فإن لم يكن السفر إلى وطنه فإن كان إلى مرحلتين وجب وإلا سن. قوله: (ثم قال اللهم البيت بيتك الخ) أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي وقال: هذا من كلام الشافعي وهو حسن قال الحافظ: وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق قال: إذا أردت أن تخرج إلى أهلك من مكة أتيت البيت فطفت به سبعاً ثم تصلي ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وهذا بيتك وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي فإن تكن رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني إليك زلفى وإن كنت رب لم تغفر لي فمن الآن رب اغفر لي قبل أن ينأى عني بيتك هذا أوان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني إلى أهلي فإذا أقدمتني فلا تتخل عني واكفني رب مؤنة أهلي ومؤنة خلقك إنك وليي ووليهم ثم تنصرف إلى أهلك وأنت تأمل الوصول سالماً إن شاء الله قال الحافظ ووجدته أيضاً في بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولاً عمن قبله ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود قال: كنت عند جعفر يعني الصادق فقال له: رجل ما كان يدعى به عند وداع البيت؟ فقال جعفر: لا أدري، فقال عبد الله: يعني الرجل المذكور كان يعني أحدهم إذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال اللهم أنا عبدك فذكر مثل سياق عبد الرزاق لكن قال: فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله: انصرافي إن أذنت لي وقال: ولا مستبدل بك ولا ببيتك وقال: فإذا أقدمتني إلى أهلي وقال في آخره ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك أجمعين فإنك أولى بذلك ولم يذكر ما بعده قال الحافظ: وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصرت على أثر واحد ثم أخرجه عن الأصمعي

مِنْ خَلْقِكَ، حتَّى سَيَّرْتَني في بِلادِكَ، وَبَلَّغْتَني بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَني على قَضَاءِ مَناسِكِكَ، فإنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عني رِضًى، وَإلاَّ فَمِنَ الآن قَبْلَ أَنْ يَنأى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذا أَوانُ انْصِرَافِي، إنْ أَذِنْتَ لي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِبَيْتِكَ، وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فأصْحِبْني العافِيَةَ في بَدَني والعِصْمَةَ في دِيني، وأحْسِنْ مُنْقَلَبي، وارْزُقْني طاعَتَكَ ما أَبْقَيْتَني واجْمَعْ لي خَيْرَي الآخِرَةِ والدُّنْيا، إنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ويفتتح هذا الدعاء ويختِمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات. وإن كانت امرأة حائضاً استحبَّ لها أن تقف على باب المسجد وتدعوَ بهذا الدعاء ثم تنصرف، والله أعلم.

فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها:

اعلم أنه ينبغي لكل من حجَّ أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهمِّ القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات، فإذا توجه

قال: رأيت أعرابياً عند الملتزم فقال: اللهم إن عليّ حقوقاً فتصدق بها عليّ وإن علي تبعات فتحمل بها عني وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قرى فاجعل قراي الليلة الجنة. قوله: (فازدد عني رضا) أي إذ الكامل يقبل الكمال وفضل الله ليس له غاية يوصل إليها. قوله: (فمن الآن) قيل: هو بضم الميم وتشديد النون دعاء من المنة أي فمن الرضى والعفو عما قد مضى وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة حرف جر أي وإلا فمن الآن يكون الرضى والعفو عما قد مضى فتبدل السيئات بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز. قوله: (تنأى) هو بفتح الفوقية وسكون النون بعدها همزة مفتوحة أي تبعد. قوله: (أوان انصرافي) أي زمانه. قوله: (إن أذنت لي) أي وعلامة ذلك تيسير الأسباب ورفع الموانع. قوله: (غير مستبدل بك) أي بعبادتك وطاعتك غيرها. قوله: (والعصمة) أي الحفظ من المخالفات مع جواز الوقوع فيها. قوله: (واجمع لي الخ) تعميم بعد تخصيص. قوله: (إنك على كل شيء قدير) كالتعليل لما تضمنه ما قبله. قوله: (ويفتتح هذا الدعاء الخ) أي وكذا يأتي في وسطه بذلك. قوله: (على باب المسجد) أي خارجاً عن بنائه ورحبته فإن رحبته لها حكمه.

فصل

قوله: (ينبغي لكل من حج) أي يتأكد له ذلك وإلا فزيارته قربة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتأكدها للحاج لقربه من محل قبره الشريف فكان في ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد في الحديث من حج ولم يزر قبري فقد جفاني. قوله: (فإن زيارته من أهم القربات وأربح المساعي) وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ وهي لا تجب إلا لأهل الإيمان ففي ذلك التبشير بالموت على الإيمان مع ما ينضم إلى ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائر من غير واسطة أخرج أبو الشيخ من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ بعيداً أعلمته قال الحافظ وينظر في سنده وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما وأنبئت عن الشيخ السبكي في شفاء السقام قال: اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبره ﷺ

للزيارة أكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحَرمِها وما يعرَّف بها، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يسعده بها في الدارين، وليقل: اللَّهُمَّ افْتَحْ عليَّ أبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وارْزُقْني في زِيارَةِ قَبْرِ نَبيِّك ﷺ ما رزقْتَهُ أوْلِياءَكَ وأهْلَ طاعَتِكَ، واغْفِرْ لي وارْحمنِي يا خَيْر مَسْؤول.

وإذا أراد دخول المسجد استحبَّ أن يقول ما يقوله عند دخول باقي المساجد، وقد قدَّمنا في أول الكتاب، فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو

وهو اعتماد صحيح لأن الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة اهـ. أقول ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الغنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلاة في ذلك الحرم الأسنى وقد أورد جملة من الأحاديث في ذلك التقي السبكي في شفاء السقام وابن حجر الهيتمي في الدر المنظم وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في آداب الزيارة. قوله: (وأفضل) بالجر أي ومن أنجح ومن أفضل الطلبات. قوله: (أكثر) أي اكثاراً تاماً منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالأذكار أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن أو هما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يومئ إلى الأخير قال ابن حجر الهيتمي والظاهر عندي الأول لأن ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا: القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلاً أما ما خصه فهو أفضل منها اهـ. وما نحن فيه من الثاني فليكن أفضل منها فيه. قوله: (فإذا وقع بصره الخ) أي لأنه قرب من الديار:

وأعظم ما يكون الشوق يوماً ... إذا دنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال:

يا نفس إن بعد الحبيب وداره ... ونأت منازله وشط مزاره

فلك الهناء فقد ظفرت بطائل ... إن لم تريه فهذه آثاره

قوله: (وسأل الله أن ينفعه بها) أي بالقبول (ويسعده بها) بأن يكفيه مهمات الدنيا والآخرة بفضله. قوله: (فإذا صلى تحية المسجد) وأفضل أماكنها الروضة. قوله: (أتى القبر الكريم) أي الذي هو أفضل من جميع الأرض والسماء حتى من العرش والكرسي وما أحسن قول من قال:

جزم الجميع بأن خير الأرض ما ... قد ضم أعضاء النبي وحاها

ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت ... كالنفس حين زكت زكي مأواها

قوله: (واستدبر القبلة) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون: الأفضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الأول وانتصر له ابن الهمام فقال ما نقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه في مسنده عن ابن عمر أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اهـ. وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرماني عنه الأول اهـ. ومما يؤيد ما قاله المصنف أن النبي ﷺ حي في قبره واتفقوا على أن المدرس بالمسجد الحرام

أربع أذرع من جدار القبر، وسلم مقتصداً لا يرفع صوته فيقول:

السَّلام عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ المُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعلى آلِكَ وأَصْحابِكَ وأَهْلِ بَيْتِكَ وَعلى النَّبِيِّينَ وَسائِرِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسالَة، وأَدَّيْتَ الأمانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ ما جَزَى رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ.

تستقبله طلبته ويستدبرون الكعبة فهو ﷺ أولى بذلك ويستحب أن يكون حال الزيارة قائماً إلا أن يكون به عذر فيقعد وهل الأفضل حال الزيارة وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو ارسالهما قال ابن حجر المتجه ارسالهما نعم إن نظر إلى المعنى الذي من أجله وضعا على الصدر في الصلاة وهو حفظ القلب عن الخواطر التي تطرقه يقوى ما قاله الكرماني من استحباب وضعهما عليه اهـ. قوله: (على نحو أربع أذرع) أي تأدباً معه ﷺ وهذا أقل مراتب البعد وطلب مزيد الأدب في تلك الحضرة يقتضي أن الشخص كلما بعد كان أولى فعند حضرته يستلزم الأدب وفي إحياء العلوم أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً في قلبه جلالة موقفة ومنزلة من هو بحضرته اهـ. قوله: (لا يرفع صوته) أي رفعاً بليغاً لأن في ذلك نوعاً من الإخلال بالأدب ولا يسر به بحيث لا يسمعه من يقربه. قوله: (السلام عليك الخ) قال الحافظ: لم أجده مأثوراً بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول الله ﷺ ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، كذا في إيضاح المناسك وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في إحداهما وبنحوه في الأخرى وقال في كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري فقال: وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول الله ﷺ: «لا تطروني» لوجدنا فيما نثني عليه ما تعجز الألسن عن بلوغ أدناه لكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولى فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له والصلاة عليه وتعقب بأن النهي إنما هو عن إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى في دعوى الألوهية ونحوها له لا مطلق الإطراء فالأولى ما ذكره المصنف ونحوه وإن كان طويلاً لكن ما دام القلب حاضراً وإلا فالإسراع أولى كما لا يخفى ومن ثم كان المتأكد ألا يشتغل ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الإحياء التنبيه على ذلك بقوله غاض الطرف وإنما قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد عكس الآية لأن الغرض المقصود منها التعليم والإتيان بالمأمور وذلك يبدأ فيه بالأهم الأحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لأنها لعلو مقامها اختصت فيها بالله وملائكته ولأنها تستلزم السلام بمعنى التحية والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فإن من معانيه ما لا يتأتى في حقه تعالى وملائكته وهو الإذعان والانقياد وحينئذٍ هو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في الرتبة ومبتي الصلاة ذات الأركان بل والزكاة أيضاً على أن يبدأ منها بالتحية ويترقى من الأدنى إلى الأعلى في كل مقام من مقاماتها ووجهه بالنسبة

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، ثم يتأخّر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيُسلِّم على أبي بكر، ثم يتأخر ذراعاً آخر فيسلِّم على عُمر رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأوَّل قُبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به في حقّ نفسه، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومَن أحسن إليه وسائر المسلمين، وأن يجتهد في إكثارِ الدعاء، ويغتنم هذا الموقف الشريف

إلى الزائر أنه مستمد متوسل وكل من كان كذلك إنما يناسبه التدرج في الأسباب الموصلة له إلى ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى إلى سبب أرفع منه وهكذا حتى يصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه أشار إليه ابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم.

قوله: (وإن كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال الخ) قال العلماء: يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعنى وفارق سنه ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر إنسان إنساناً أن يسلم على فلان أي إن لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء ورداً من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الأحياء وحينئذٍ فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسبباً ووسيلة إلى المقاطعة المحرمة أي لمن شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فاتجه تحريم ترك بلاغ السلام وأما إرسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يجر لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب وتحريم تفويت الفضيلة على الغير محله إذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد أما ترك اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم. قوله: (ثم يرجع إلى موقفه الأول الخ) أنكره العز بن جماعة وقال إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بأن الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف والذي لم ينقل إنما هو الترتيب المخصوص وحكمته أن في تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صاحبيه ثم الاقبال على ما يتعلق بالإنسان في كل أمر وشأن. قوله: (فيتوسل به ﷺ) أي لأن التوسل به سيرة السلف الصالح الأنبياء والأولياء وغيرهم روي أن آدم لما اقترف الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد ﷺ إلا ما غفرت لي فقال: يا آدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم أخلقه قال: يا رب إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على قوائم العرش لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله تعالى: «صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي إن سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك» وسبق في أذكار الحاجة حديث عثمان بن حنيف وذكر الطبراني أنه ﷺ ذكر في دعائه بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستعانة والتشفع والتوجه به ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء وفاقاً للسبكي وإن منعه ابن عبد السلام لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى وسبق توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه إذ هو حي يعلم سؤال من يسأله قال ابن حجر الهيتمي وصح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن عمر فجاء رجل

ويحمد الله تعالى ويسبِّحه ويكبره ويهلله، ويصلي على رسول الله ﷺ ويكثر من كل ذلك، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيكثر من الدعاء فيها.

٥٥٧ ـ فقد روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**».

إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فأتاه في النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك. قوله: (فيكثر من الدعاء فيها) أي وكذا من الصلاة بل إن أمكنه ألا يجعل صلاته مدة إقامته إلا فيها فهو أولى ما لم يعارض فضيلة نحو صف أول.

قوله: (فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ فيه شيئان: الأول أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره إلا بلفظ بيتي بدل قبري الثاني أن هذا القدر أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد المازني وعندهما عن أبي هريرة مثله لكن بزيادة ومنبري على حوضي أسنده الحافظ إلى مالك عن حبيب عن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري فذكر مثل حديث عبد الله بن زيد المازني وزاد بعده ومنبري على حوضي وقال الحافظ أخرجاه في الصحيحين فأخرجه في الاعتصام عن أبي هريرة وحده أو أخرجه هو ومسلم جميعاً في أواخر الحج وأخرجه البخاري أيضاً في باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهي سند الجميع إلى حبيب شيخ مالك بسنده ومتنه لكن لم يقل أو أبي سعيد وأخرجا الحديث من حديث عبد الله بن زيد في أواخر الحج وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث في الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواة حديث الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد بالواو ووافقهما روح بن عبادة خارج الموطأ وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده قال الحافظ وهو الذي اقتصر عليه البخاري ثم أورد الحافظ للحديث طرقاً كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه وأما بلفظ القبر فجاء بروايات أخرى منها عن العمري أخرجه البيهقي عنه بسنده إلى أبي هريرة وفي روايته قبري بدل بيتي، وجاء عن ابن عمر قال ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وذكر له الحافظ طرقاً أخرى عن العقيلي وغيره قال في ترجمة مسعر في الحلية حديث أم سلمة بلفظ قوائم بيتي رواتب في الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي ترجمة سلمة بن وردان بن كامل بن عدي من رواية سلمة عن أنس ورفعه ما بين قبري الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ في شرح مسلم فوجدت فيه باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره، قوله: «ما بين بيتي ومنبري» فذكر الحديث ونقل عن الطبري قال: المراد بالبيت القبر كما روي من طريق أخرى ما بين قبري ومنبري، وقال وقد أمليت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخاري إلى نحو هذه الترجمة، فقال قبيل كتاب الجنائز: باب فضل ما بين القبر والمنبر، ذكر في الباب حديث ما بين بيتي ومنبري وأراد بذلك أن المترجم به داخل في المترجم له، وقد قيل إنه وقع في نسخة ابن عساكر قبري بدل بيتي فلعله اغتر بالترجمة وقد وقع جمع بينهما في بعض طرق حديث عمر وساقه وذكر من مخرجيه الدارقطني والله أعلم «ما بين قبري

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفرَ استحبَّ أن يودع المسجد بركعتين، ويدعوَ بما أحبَّ ثم يأتي القبر فيسلِّم كما سلَّم أوّلاً، ويعيد الدعاء، ويودِّع النبيَّ ﷺ ويقول: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ هَذا آخِرَ العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي العَوْدَ إلى الحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزُقْنِي العَفْوَ وَالعَافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَرُدَّنا سالِمِينَ غَانِمِينَ إلى أوْطَانِنا آمِنِينَ».

ومنبري» وسبق آنفاً رواية منبري وبيتي ورواية ما بين حجرتي وبيتي ولا اختلاف لأن قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة «روضة من رياض الجنة» قيل معناه: العمل في ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والأولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى أو هي من الجنة الآن حقيقة وإن لم تمنع نحو الجوع عملاً بأصل الدار الدنيوية وأنها آئلة للفناء، ومعنى قوله: «ومنبري على حوضي» أن ملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل وأولى منه ما قيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه لأن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره الممكن.

قوله: (بركعتين) قال في حسن الاستشارة يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص ويدعو من بعد تقديم الحمد لله والصلاة على رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد وقال الكرماني يقدم وداعه ﷺ على توديع المسجد بركعتين قال السيد السمهودي المشهور خلاف ما قاله وعن العتبي بضم العين وإسكان الفوقية بعدها موحدة قال المزالي في مصباح الظلام في المستغيثين بسيد الأنام في اليقظة والمنام اسمه محمد بن عبد الله وفي شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي العتبي محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان بن عيينة يكنى أبا عبد الرحمٰن اهـ. وقد ذكر المزالي مثل هذه القصة عن السمعاني بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية وقد﴿ظَلَمْتُ نَفْسِى﴾ وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر إنه قد غفر لك وذكر المزالي فيه أيضاً عن محمد بن حرب الباهلي قال: دخلت المدينة فانتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ فإذا أعرابي يوضع على بعيره فأناخه وعقله ثم دخل إلى القبر فسلم سلاماً حسناً ودعا دعاء جميلاً ثم قال: قال بأبي أنت وأمي يا رسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتاباً وجمع لك فيه الأولين والآخرين وقال في كتابه وقوله الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية وقد أتيتك مقراً بالذنوب مستعيناً بك على ربك وهو ما وعد ثم التفت إلى القبر فقال: يا خير من دفنت في القاع أعظمه الخ ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة «قلت» وقد ذكر ابن صعد التلمساني هذه القصة في مفاخر أهل الإسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام وزاد قال راوي خبر محمد بن حرب فغلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت في طلبه فلم أجده اهـ. قال السبكي ورواها عن ابن حرب ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وهذه

. . . .

الزيادة عزاها المزالي إلى العتبي وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذكر قصصاً أخرى في هذا المعنى فأنشد يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

القاع المستوي من الأرض جمعه قيعان وتصغيره قويع وسبق الكلام على الأكم في دعاء الاستسقاء وقوله فيه العفاف وما بعده أي كائن فيه ويراد منه النبي ﷺ وأطلق عليه ذلك على سبيل المبالغة كما يقال زيد عدل أو أن الله سبحانه جعل في تلك اليد العفاف وجعلها مظهر الجود والكرم أو فيه العفاف أي ذو العفاف والجود والكرم ويجوز أن يكون العفاف لكونها معدة له ﷺ والله يحل نبيه أشرف الأمكنة وقد سبق أن ما ضم أعضاءه ﷺ أفضل حتى العرش والكرسي ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك في نسخة العلوي ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك في نسخة العلوي:

أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم

وقد اعتنى الأدباء بهذه الأبيات كثيراً فمنهم من جعلها في ضمن نظم له ومنهم من خمسها فأخرج الضياء المقدسي في جزئه الذي في المصافحة بسنده إلى أبي الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي فقال: سئل في تضمين هذين البيتين فأجاد فقال:

أقول والدمع من عيني ينسجم لما رأيت جدار القبر يستلم
فالناس يغشونه باك ومنقطع من المهابة أو داع فملتزم
فما ملكت وقد ناديت من حرق في الصدر كادت له الأحشاء تضطرم
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس النهى والدين قد غربت من بعد ما أشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك أن يبلى وقد هديت في الشرق والغرب من أنواره الأمم
وأن تمسك أيدي الترب لامسة وأنت بدر السما ذات العلا علم
لقيت ربك والإسلام صارمه ناب وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين إلى أن عز فهو على الأديان يحتكم
لئن رأيناه قبراً إن باطنه لروضة من رياض الخلد تبتسم
طافت به من نواحيه ملائكة تغشاه في كل يوم وتزدحم

لو كنت أبصرته حياً لقلت له لا تمش إلا على خدي لك القدم
هدى به الله قوماً قال قائلهم ببطن يثرب لما ضمه الرحم
إن مات أحمد فالرحمٰن خالقه حي ونعبده ما أورق السلم

قال ابن صعد التلمساني في كتابه مفاخر الإسلام في فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجاد في تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثاً الشيخ الصالح أبو البركات أيمن بن محمد بن محمد بن محمد السعدي من نسل السيدة حليمة السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على ساكنه الصلاة والسلام فقال:

الشعر أشرفه قدراً وأعظمه شعر بمدح رسول الله ننظمه
والمدح أصدقه بيتاً وأقومه يا خير من دفنت بالترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
يا خير من زانت الحسنى محاسنه ومن تسامى عن الأكوان كائنه
فما الوجود كما فيه يوازنه نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
كل الثناء على علياء منصبه من بعض واجبه سبحان موجبه
فأعجب من القبر لا من سر معجبه قبر أحاط بسر لا يحيط به
والملك لله لا لوح ولا قلم

قلت وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال:

قلبي جريح ذنوب أنت مرهمه وأنت في شدة الأوصاب ترحمه
أتاك ملتجئاً حاشاك تحرمه يا خير من دفنت في التراب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
قد ثار من حر وجدي اليوم كامنه والصبر طاب بريح الشوق واهنه
يا جوهراً مفرداً طابت معادنه نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقاً وأردت أن أكون بذلك في فضل مدحه ﷺ لاحقاً:

أسنى الكلام لمن يدري وأفخمه عقد بمدح رسول الله ننظمه
وأفخر المدح قولاً ثم أحكمه يا خير من دفنت بالترب أعظمه

فهذا آخر ما وفقني الله بجمعه من أذكار الحجِّ، وهي إن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب، فهي مختصرة بالنسبة إلى ما نحفظه فيه، واللَّهَ الكريمَ نسألُ أن يوفِّقنا لطاعته، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا في دار كرامته.

وقد أوضحتُ في كتاب المناسك ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والتوفيق والعصمة.

وعن العتبيّ قال: «**كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ الله تعالى يقول:** ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتُكَ مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنت بالقاع أعظمُهُ ... فطاب من طيبهنَّ القاعُ والأكمُ

فنفسي الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرَم

قال: ثم انصرف، فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: يا عتبيُّ، الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له».

فطاب من طيبهن القاع والأكم

يا من علا فهو لا شيء يوازنه ... ومن تسامى عن الأكوان كائنه

يا جوهراً مفرداً عزت مكامنه ... نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه

فيه العفاف وفيه الحق والكرم

يا سيد الكون من شاعت كرامته ... وخاتم الرسل من شاعت أمانته

كن الشفيع لمن زادت جنايته ... أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته

على الصراط إذا ما زلت القدم

قال الشيخ المصنف: (هذا آخر ما وفقني الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب) أي فإن وضعه الاختصار وإن خرج عن موضعه في بعض الأحوال (فهي مختصرة بالنسبة إلى ما يحفظ منه والله الكريم نسأله أن يوفقنا لطاعته وأن يجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامته) يعني الجنة (وقد أوضحت في كتاب المناسك) أي المسمى بالإيضاح (ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب).

كتاب أذكار الجهاد

أما أذكارُ سفره ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر إن شاء الله تعالى. وأما ما يختص به فنذكر منه ما حضر الآن مختصراً.

باب استحباب سؤال الشهادة

٥٥٨ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل على أم حَرام، فنام ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **«ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عَليَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلوكاً على الأسِرَّةِ أوْ**

كتاب أذكار الجهاد

هو مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتال عدوه وغيره ويقال: جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس وأجهدته استخرجت جهده نقله أبو عثمان والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قيل ويقال بالضم والفتح في كل منهما، جهادة ج هـ د وحيث وجدت ففيها معنى المبالغة وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار.

باب استحباب سؤال الشهادة

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح وأخرجه الجماعة يعني الستة وزاد الحافظ وأخرجه أحمد. قوله: (على أم حرام) زاد في رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهي الغميصا بالغين بالمعجمة والصاد المهملة، والغمص والرمص نقص يكون في العين قال في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع في الموق فإن سال فهو غمص وإن جمد فهو رمص اهـ. قال في المفهم ولعل الغمص هو الذي كان غالباً على نساء الأنصار وهو الذي عني ﷺ حيث قال فإن في عيون الأنصار شيئاً اهـ. وفي الحديث عند من ذكر أنه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها وكذا ورد عنه مع أختها فقيل إن ذلك لمحرمية من رضاع أو غيره وجرى عليه المصنف في شرح مسلم ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال: قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالته لأبيه أو لجده لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار وقال آخرون الصواب عدم المحرمية وإنما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية لثبوت عصمته وكمال أفضليته روى لأم حرام عنه ﷺ سبعة أحاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره وخرج عنها ما عدا الترمذي من أصحاب السنن الأربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ وإجابة دعوته. قوله: (فنام) بعد أن قدمت له بعض الطعام فأكل منه ثم جلست تفلي رأسه ﷺ فنام وسكت المصنف عن ذكر ذلك لكونه خارجاً عن مقصود الترجمة. قوله: (وهو يضحك) هذا الضحك فرح وسرور لكون أمته تبقى بعده متظاهرة على الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. قوله: (ملوكاً على الأسرة) قيل: هذه صفة لهم في

مِثْلَ المُلوكِ»، فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله ﷺ.

قلت: ثبج البحر، بفتح الثاء المثلثة وبعدها باء موحدة مفتوحة أيضاً ثم جيم: أي ظهره، وأمّ حَرَام بالراء.

٥٥٩ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن معاذ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سألَ اللَّهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ ماتَ أوْ قُتِلَ فإنَّ لَهُ أجْرَ شَهِيدٍ**» قال الترمذي: حديث صحيح.

الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح إنها صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم. قوله: (فدعا لها رسول الله ﷺ) وسكت المصنف عن تتمة الخبر وهي: ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الأول فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: أنت من الأولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما خرجت منه فصرعت عن دابتها فهلكت. قال المصنف: هذا أي قوله أنت من الأولين دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنها عرض عليه فيها غير الأولى وفيه معجزات لرسول الله ﷺ منها: إخباره ببقاء أمته بعده وأن يكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يكثرون ويركبون البحر وإن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وإنها تكون معهم وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره أنها ركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها وقال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار إن ذلك في خلافة عثمان بن عفان وإنه فيه ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله في زمن معاوية معناه في زمن غزوة البحر لا في أيام خلافته قلت ورجح هذا الحافظ في فتح الباري أيضاً قال وقيل ذلك في أيام خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالباً الستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال اهـ. قوله: (أي ظهره) وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات يفسر بعضها بعضاً. قوله: (وأم حرام بالراء المهملة) أي وبالحاء المهملة قال المصنف في مقدمة شرح مسلم ما كان على هذه الصورة في نسب الأنصار فهو بفتح الراء والحاء المهملتين وما كان منه في نسب قريش فبكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة كحكيم بن حزام.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) أوله من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة صادقاً من نفسه فله أجر شهيد قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد. قوله: (من سأل الله تعالى القتل) في سبيله كما جاء مقيداً بذلك في رواية الترمذي وقوله (صادقاً) أي من قلبه كما في رواية الترمذي أيضاً وجاء في الرواية الثانية من سأل الله الشهادة الحديث ففي الحديث استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود من سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وإن لم تحصل له وأما من قتل شهيداً فقد حصلت له الشهادة لكن يعطى أجر شهيد زيادة على من قتل شهيداً ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اهـ.

٥٦٠ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ طَلَبَ الشَّهادَةَ صَادِقاً أُعْطِيها ولَوْ لَمْ تُصِبْهُ»**.

٥٦١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن سهل بن حُنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سألَ اللَّهَ تَعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعالى منازِلَ الشُّهَداءِ وَإنْ ماتَ على فِرَاشِهِ»**.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ ورواه أحمد وقول السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة. قوله: (وروينا في صحيح مسلم أيضاً) قال الحافظ وأخرجه أبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي الجامع الصغير أخرجه مسلم والأربعة. قوله: (عن سهل بن حنيف) هو سهل بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري المدني البدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفر وكان حسن الخلق ناعم الجسم روي أنه تجرد يوماً للاغتسال فقال رجل من الأنصار: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط به وصرع من حينه فحمل إلى النبي ﷺ محموماً فأخبر بخبره فقال ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أو ماله فليبرك عليه إن العين حق». ثم إن سهل بن حنيف صحب علياً واستخلفه على المدينة حين سار إلى البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه يوم صفين ووعظه مشهور مذكور في الصحاح وولاه بلاد فارس فأخرجه أهلها فاستعمل عليهم زياد ابن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج روي لسهل عن رسول الله ﷺ فيما قيل: أربعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج عنه الأربعة روى عنه ابن أبي ليلى وأبو وائل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنهما وكبر ستاً كذا في رياض العامري ما عدا ذكر عدة جملة أحاديثه. قوله: (من سأل الشهادة الخ) قال المصنف في شرح مسلم الرواية الأخرى يعني رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعني حديث سهل ومعناهما جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وإن كان على فراشه ففيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير. قوله: (وإن مات على فراشه) قلت: قد سبق في باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم.

باب حث الإمام أُمير السرية على تقوى الله تعالى وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك

٥٦٢ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: **«اغْزوا بِسم اللَّهِ، في سَبيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ، اغزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا ولا تُمَثِّلوا ولا تَقْتُلُوا وَليداً، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصَالٍ»**. . . وذكر الحديث بطوله.

باب حث الإمام أُمير السرية على تقوى الله وتعليمه إياه ما يحتاج من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك

الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الأمر والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية هي القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع إليه قال في النهاية يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفرون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء ولام السرية ياء اهـ. قال البعلي في المطلع ويحتمل أنهم سموا بذلك لأنهم يسرون والله أعلم وبذلك الاحتمال صرح المصنف في شرح مسلم وفيه ما علمت في القول الذي قبله إن كان بتشديد الراء وإلا فلا إشكال.

قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله: (في خاصته) أي في نفسه. قوله: (بتقوى الله) أي التحرز بطاعته من عقوبته. قوله: (ومن معه) أي وأوصاه فيمن معه من الجيش أن يفعل معهم خيراً. قوله: (اغزوا باسم الله) أي أسرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له. قوله: (قاتلوا من كفر بالله) هذا العموم شمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم وقد خصص من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم وقد قال متصلاً به ولا تقتلوا وليداً وإنما نهى عن قتال الرهبان والنسوان لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً وإن كان منهم قتال أو تدبير أو أذى قتلوا ولأن الذراري والأولاد مال وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال. قوله: (ولا تغلوا) من الغلول الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها. قوله: (ولا تغدروا) بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد. قوله: (ولا تمثلوا) من التمثيل وهو التشويه بالقتيل كجدع أنفه وأذنه والعبث به. قوله: (ولا تقتلوا وليداً) أي طفلاً أو عبداً على ما قاله الجوهري اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب بيان أن السنَّة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها

٥٦٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يريد سفرة إلا ورَّى بغيرها».

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وقال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

٥٦٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلما رأى ما بهم

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها

قلت الحكمة في استحباب ذلك ألا تسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير فيفوت المطلوب. قوله: (روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهذا القدر طرف من الحديث الطويل في قصة تخلف كعب. قوله: (عن كعب بن مالك) هو الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام نسبة لبني سلمة بكسر اللام شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدراً وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وجرح يوم أحد أحد عشر جرحاً في سبيل الله وهو أحد شعراء النبي ﷺ المجاهدين بألسنتهم وأيديهم وهم حسان وكعب بن مالك وابن رواحة وكان حسان يقع في الانساب وابن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب يخوفهم وقائع السيف وقال النبي ﷺ لقد شكرك ربك على قولك هذا يا كعب يعني قوله:

جاءت سخينة كي تغالب ربها فلتغلبن مغالب الغلاب

روي له عن النبي ﷺ فيما قيل ثمانون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين وخرج عنه الأربعة روى عنه ابناه عبد الله وعبد الرحمٰن مات بالمدينة سنة خمسين رضي الله عنه. قوله: (ورى) بتشديد الراء من التورية أي أتى بلفظ يحتمل غير المراد أيضاً والتورية أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به الثاني وينصب ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال في وجهه إلى آخر الترجمة

قوله: (وحرض المؤمنين) قال الكواشي أي عاتبهم على ترك القتال ورغبهم في الجهاد اهـ. واقتصر البيضاوي وغيره على قوله رغبهم الخ. قوله: (وينافي صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه الترمذي والنسائي كذا في السلاح. قوله: (إلى الخندق) هو خندق المدينة حفره رسول الله ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب وكانت في سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس وكانت مدة

من النَّصَب والجوع قال: «**اللَّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، فاغْفِرْ للأنْصارِ والمُهاجِرَةِ**».

حصارهم نحو خمسة عشر يوماً ثم أرسل الله على الكفار ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها. قوله: (فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون) زاد في الرواية ولم يكن لهم عبيد يعلمون ذلك لهم. قوله: (النصب) بفتحتين التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ونصبه غيره وأنصبه لغتان. قوله: (إن العيش) أي المعتد به لدوامه وهنائه عيش الآخرة. قوله: (فاغفر للأنصار) قال في السلاح وفي رواية للبخاري ومسلم فأكرم وفي إحدى روايات البخاري فارحم وفي بعضها فبارك وفي بعضها فانصر اهـ. وعلى رواية فأكرم وارحم وانصر النصف الثاني موزون ويجاب عن نطقه ﷺ مع تحريم إنشاء الشعر وإنشاده عليه بأنه لم يقصد الوزن والمعتبر في الشعر القصد وعلى باقي الروايات فهو سجع وهو كما قال الأزهري الكلام المقفى من غير مراعاة وزن قال السيوطي مأخوذ من سجع الحمام وهم تواطؤ الفاصلتين في النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع في النثر كالقافية في الشعر ومن الناس من قبحه لحديث أسجعاً كسجع الجاهلية ورد بأنه إنما أنكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن يعيش ويكفي في حسنه ورود القرآن به ولا يقدح في ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد يقضي المقام إلى أحسن منه قال الخفاجي السجع محمود لا على الدوام ولذا لم يجئ فواصل القرآن كلها عليه واختلف هل يجوز أن يقال في فواصل القرآن أسجاع أم لا؟ الأدب المنع لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ فسماه فواصل فليس لنا أن نتجاوزه ولأنه يشرف أن يشارك الكلام الحادث في اسم السجع ولأن السجع في الأصل هدير الحمامة ونحوها والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ في أصل الوضع لطائر ورجح القاضي أبو بكر الباقلاني في الانتصار جواز تسمية الفواصل سجعاً قال العلقمي السجع أن يجمع أمرين كان مذموما التكلف وإبطال الحق وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع والمحمود منه ما جاء عفواً في حق ودونه ما جاء متكلفاً في حق أيضاً والمذموم عكسهما قال الأزهري إنما كره صلى الله عليه وسلم السجع لمشاكلته كلام الكهنة اهـ.

تتمة

آخر الخبر فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا

أي فلا نضجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام.

باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٧] قال بعض العلماء: هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال.

٥٦٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ وهو في قُبّته: **«اللَّهُمّ إني أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدَ بَعْدَ اليَوْم»** فأخذ أبو بكر رضي

باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين

قولَه: (فئة) بكسر الفاء بعدها همزة قال الراغب في مفرداته الفئة الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد وحذف الوصف من الآية أي كافرة اكتفاء بقرينة الحال لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار واللقاء اسم للقتال غالباً وأمرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بآية الضعف وفي البخاري لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأمرهم الله تعالى بذكره كثيراً في هذا الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم بالرماح والسيوف وهي حالة يقع فيها الذهول عن كل شيء فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفزع إليه عند الشدائد ففيه تنبيه على أنه ينبغي للعبد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شيء وأنه يلتجىء إليه عند الشدائد يقبل عليه بشراشره فارغ البال واثقاً بأن لطفه تعالى لا ينفك عنه في حال من الأحوال. قوله: (فتفشلوا) قال أبو حيان في النهر الظاهر أنه جواب النهي فيكون منصوباً ولذلك عطف عليه وتذهب المنصوب لأنه يتسبب عن التنازع الفشل وهو الحذر والجبن عن لقاء العدو ويجوز أن يكون فتفشلوا مجزوماً عطفاً على ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ وذلك على قراءة عبسي بالياء وسكون الباء اهـ. قوله: (وتذهب ريحكم) أي قوتكم ونصركم يقال الريح لفلان إذا كان غالباً في الأمر قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر قط إلا بريح تهب وتضرب وجوه الكفار. قوله: (واصبروا) أي فإن الصبر محمود في كل المواطن خصوصاً مواطن الحرب كما قال تعالى في أول الآية: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾. قوله: (بطراً ورئاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل بل هما على الحال أي بطرين مرائين صادين وهذه الآية ولا تكونوا الخ نزلت في أبي جهل وأصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر والبطر في اللغة التقوى بنعم الله تعالى وما أشبه ذلك من العافية على المعاصي. قوله: (ويصدون) أي يمنعون الناس بإضلالهم. قوله: (قال بعض العلماء الخ) قال المصنف في شرح مسلم قد جمع الله آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآية اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرج النسائي والطبراني من غير ذكر القبة في بعض الطرق وفي بعضها في قبة بغير ضمير وفي رواية في قبة له ولم يذكر فبهما يوم بدر قال الحافظ وقد أشار الشيخ يعني المصنف إلى بعض هذا الاختلاف. قوله: (أنشدك) هو بضم الشين

الله عنه بيده فقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربِّك، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥ ـ ٤٦]، وفي رواية «كان ذلك يوم بدر» هذا لفظ رواية البخاري.

المعجمة أي اسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ وإظهار الدين المحمدي قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية وهذا هو العهد وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ فهذا هو الوعد. قوله: (إن شئت لم تعبد بعد هذا اليوم) أي إن شئت لا تعبد بعد هذا اليوم أي بأن يسلطوا على المؤمنين قال الكرماني روي أنه ﷺ نظر إلى الكفار وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال: اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه وأخذه أبو بكر رضي الله عنه فألقاه على منكبيه فقال: يا نبي الله كفاك مناشدة ربك فإنه سينجز لك ما وعدك وهذا اللفظ الذي عبر عنه الكرماني بقوله: يروى الخ هو لفظ صحيح مسلم. فالتعبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه غير قويم قال المصنف قال العلماء هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحالة فتتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان تعالى وعده إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش وكانت العير قد ذهبت وماتت فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين اهـ وقد بسط الخطابي فقال: قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه في استنجاز الوعد وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة إلى ربه والطمأنينة بوعده أرفع من حاله ﷺ وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى في مناشدته ﷺ وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر مقالته: كف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله ﷺ بقوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ وكان ﷺ في تلك الحالة في مقام الخوف وهو أكمل حالات الصلاة قال القسطلاني في المواهب اللدنية وجاز عنده ﷺ أن لا يقع النصر يومئذٍ لأن وعده النصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة بل كان مجملاً هذا هو الذي يظهر اهـ. وأجاب السهيلي بقوله كان الصديق في تلك الساعة في مقام الرجاء والنبي ﷺ في مقام الخوف لأن الله يفعل ما يشاء فخاف أن لا يعبد الله في الأرض فخوفه ذلك عبادة اهـ. والأول أولى لأنه إنما كان دعا شفقة على اصحابه قلت ثم رأيت القرطبي أشار في المفهم إليه واقتصر عليه فلله الحمد مع ما ينضم إليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذي هو وظيفة العبد وإن كان المسؤول معلوم الحصول وفيه تنبيه الأمة على دوام الالتجاء والافتقار إلى الله في كل حال من الرخاء والشدة وقد سبق في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ما له تعلق بذلك ولعل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم. قوله: (وفي رواية) أي للبخاري وسبقت الإشارة إلى ذلك في أول الكلام. قوله: (ببدر) قال المصنف بدر هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة

وأما لفظ مسلم فقال: استقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ثم مدَّ يديه فجعل يهتف بربه عز وجل يقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لي ما وَعدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ ما وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلام لا تُعْبَدُ في الأَرْضِ» فما زال يهتف بربه مادّاً يديه حتى سقط رداؤه.

قلت: يهتف بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعناه: يرفع صوته بالدعاء.

٥٦٦ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ـ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ـ انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس قال: **«أيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ واسألوا اللَّهَ العافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ**

بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من غفار. قوله: (وأما رواية مسلم الخ) قال الحافظ ظاهر صنيعه أنه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضي الله عنهم. قوله: (واستقبل القبلة) أي لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الإشارة إليه. قوله: (آت ما وعدتني) كذا في نسخة من الأذكار وفي نسخ مسلم أنجز لي ما وعدتني وكذلك شرح عليه المصنف وأورده الحافظ في إملائه وهو هكذا في نسخة مصححة من الأذكار أي ما وعدتني من النصر والظفر. قوله: (تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الأول الأفصح في اللام الكسر وتفتح في لغة كما في تحفة القاري وعليهما هو برفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني بنصبها على أنها مفعول والعصابة الجماعة قال في المواهب وإنما قال ﷺ: هذا الكلام لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذٍ لا يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان اهـ. لكن استشكل بأنه لا يلزم من هلاك من معه ببدر ألا يعبد سبحانه وتعالى لوجود جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرهما من البلاد قال القرطبي: وأجيب باحتمال أنه قال ذلك عن وحي أوحي إليه فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصابة في ذلك الوقت سبباً لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الأرض يعبد الله فنقطع العبادة اهـ أو يقال ليس المراد من العصابة الحاضرين ببدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الإيمان وسمي الجميع عصابة لقلتهم بالنسبة إلى كثرة عدوهم وكأنه ﷺ لما علم أن لا نبي بعده وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلى كل من آمن به ونظر إلى سنة الله في العبادات أن لا تتلقى إلا من جهة الأنبياء لزم من ذلك نفي العبادة جزماً قال القرطبي وهذا أحسن الوجوه قلت والظاهر أنه مراد القسطلاني لكن في كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (يهتف بفتح أوله الخ) قال المصنف في شرح مسلم أي يصيح ويستغيث بالدعاء وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعاء ورفع اليدين فيه وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد قال الحافظ وأبو داود كما في السلاح. قوله: (لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لأن أعافى وأشكر أحب إلي من أن أبتلى وأصبر وقال غيره إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على القوي والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مباين للاحتياط والأخذ بالحزم زاد المصنف

السُّيُوفِ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ، ومُجْرِي السَّحاب، وهازِمَ الأحْزابِ، اهْزِمْهُمْ

وهو نوع بغي وقد وعد الله من بغى عليه أن ينصره اهـ. وقيل يحتمل النهي على ما وقع الشك فيه في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فهو فضيلة ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله واسألوا الله العافية اهـ. قال المصنف وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات في البدن في الباطن والظاهر في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العافية لي ولأحبابي ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة اهـ قال في المفهم أو وجه النهي ما يخاف من إدالة العدو على المسلمين من ظفره بهم وقد ذكر في هذا الحديث وإنهم ينصرون كما تنصرون وقيل لما يؤدى إليه من إذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيراً ويرجى للكافر فيها أن يرجع لا يقال لقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لأنا نقول لقاء العدو وإن كان جهاداً وطاعة ومحصلاً لأحد الأمرين فلم ينه عن تمنيه لأحد ذينك الأمرين إنما نهى عن تمنيه لأحد الأوجه السابقة ثم هو ابتلاء وامتحان لا يعرف عماذا تسفر عاقبته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحرير ذلك أن تمني لقاء العدو المنهي عنه غير تمني الشهادة المرغب فيه لأنه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة فانفصلا اهـ. وأخذ منه الحسن البصري منع طلب المبارزة وكان علي رضي الله عنه يقول: لا تدع إلى المبارزة فإن دعيت إليها فأجب تنصر لأن الداعي باغ لكن قال ابن المنذر: اجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة إليها. قوله: (لقيتموهم) أي العدو وهو يطلق على المفرد والجمع (فاصبروا) على قتالهم ولا تجنبوا عن حربهم فإنه تعالى مع الصابرين بالمعونة ففيه الحث على الصبر في القتال وهو أحد أركانه وقد سبقت الآية الجامعة لآدابه أول الباب. قوله: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) في المفهم هذا من الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته وحسب استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الألفاظ اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن إبداء مثله وأن يأتوا بنظيره وشكله فإنه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها ويعني أن الضارب بالسيف في سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء في الحديث الآخر الجنة تحت اقدام الأمهات أي من أبر بأمه وقام بحقها دخل الجنة اهـ. قوله: (منزل الكتاب) بالتخفيف ويجوز تشديده والكتاب يجوز أن يراد به القرآن ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الإلٰهية المنزلة إلى الدنيا. قوله: (الأحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس وسبق في اذكار السعي أن المراد بهم الكفار الذين تحزبوا عليه ﷺ فحفر من أجلهم الخندق ونصر عليهم بالصبا وأنزل الله جنود لم يرها المؤمنون وكفى الله المؤمنين القتال وسيأتي له مزيد إن شاء الله تعالى في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وتسبيحه إذا هبط الأودية. قوله: (اهزمهم) بكسر الزاي أي اغلبهم والضمير للأعداء الموجودين حينئذٍ. قوله:

وَانْصُرْنا عَلَيْهِمْ» وفي رواية: «**اللَّهُمَّ مُنْزِل الكِتاب، سَرِيع الحِسابِ، اهْزِمِ الأحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**».

٥٦٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أنس رضي الله عنه قال: صبح النبيُّ ﷺ خيبر، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والخميسُ، فلجؤوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «**اللَّهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ**».

(وفي رواية) أي في الصحيحين عن عبد الله ابن أبي أوفى المذكور في الرواية قبله وهي كذلك عند أحمد كما قاله الحافظ. قوله: (سريع الحساب) قال القرطبي في المفهم وصف بذلك لأنه يعلم الأعداد المتناهية وغيرها في آن واحد فلا يحتاج في ذلك إلى فكر ولا عقد كما يفعله الحساب منا اهـ. ونقل هذا القول تلميذه في التفسير الكبير ثم قال: قال الحسين: حسابه أسرع من لمح البصر وفي الخبر أن الله تعالى يحاسب في قدر حلب شاة وقيل: المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وقيل لعلي رضي الله عنه: كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيرهم إياها بما قد نسوه قال تعالى: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ اهـ. ملخصاً. قوله: (اللهم اهزم الأحزاب الخ) أي زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل: أزعجهم وحركهم بالشدائد وفي النهاية الزلزلة في الأصل الحركة العظيمة والإزعاج الشديد ومنه زلزلت الأرض وهو كناية عن التخويف والتحذير أي اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت وفي الحديث استعمال السجع في الدعاء قال المصنف هو وغيره دليل لما قاله العلماء إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب أما ما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظاً فلا بأس به بل هو حسن اهـ. وقال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وكذا قال الحافظ في الفتح فيما رواه البخاري من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك قال: فقوله فاجتنبه أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه وقال في قوله لا يفعلون إلا ذلك أي ترك السجع وفي رواية لا يفعلون ذلك بإسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأنه كان يصدر عن غير قصد إليه ولأجل ذلك يجيء في دعائه الانسجام اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه الترمذي وابن ماجه كما في الحصن ومالك وأحمد مطولاً كما قاله الحافظ. قوله: (محمد والخميس) هو الجيش كما وقع في نسخة من الأذكار وقد فسره به في البخاري قال سمي خميساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي رويناه برفع الخميس عطفاً على قوله محمد وبنصبه على أنه مفعول معه اهـ. قوله: (الله أكبر) فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو. قوله: (خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبني دعائية

٥٦٨ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ ـ أو قَلَّما تُرَدَّانِ ـ الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ، وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»**.

قلت: في بعض النسخ المعتمدة «يلحم» بالحاء، وفي بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهر.

٥٦٩ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: **«اللَّهُمَّ أنْتَ عَضُدِي وَنَصِيري، بِكَ أحُولُ، وَبِكَ أصُولُ، وبِكَ أُقاتِلُ»**. قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: معنى عَضُدِي: عوني. قال الخطابي: معنى أحُول: أحتال. قال: وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معناه: المنع والدفع، من قولك: حال بين الشيئين: إذا منع أحدهما من الآخر، فمعناه: لا أمنع ولا أدفع إلا بك.

معنى قال القاضي: تفاءل ﷺ بخرابها لما رآه في ايديهم من آلة الخرب من الفؤوس والمساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله بذلك كذا قاله المصنف في شرح مسلم. قوله: (بساحة قوم) اي بفنائهم والعرب تكني بذكر الساحة عن القوم. قوله: (فساء صباح المنذرين) اي فبئس صباح من أنذر بالعذاب فلم يؤمن ومنه إباحة القتل في الدنيا والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحاً وإن وقعت في وقت آخر قال المصنف ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء في فتح مكة جعل ﷺ يطعن الأصنام يقول جاء الحق وزهق الباطل وما يبدي الباطل وما يعيد قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث فيكره ذلك تعظيماً للقرآن.

قوله: (وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به سنداً ومتناً في باب الدعاء عند الأذان. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء كلهم عن أنس زاد الحافظ وأخرجه الطبراني في الدعاء وقال قوله بك أجول وبك أصول لم يقع في رواية غير أبي داود ممن ذكر وقد أخرجه عنه أبو عوانة بالزيادة ووقع بمعنى هذه الزيادة في حديث صهيب عند النسائي بلفظ أحاول وأصاول وفي حديث ابن عباس بلفظها عند الطبراني وفي آخره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ووجدت في مسند الحارث من طريق أبي مجلز عن أنس مثل هذا الحديث بدون هذه الزيادة اهـ. قوله: (عضدي) بفتح فضم أي قوتي أو ناصري ومعيني وفي القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف ويدين وعنق ما بين المرفق إلى الكتف والعضد الناحية والناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) أي ناصري كما في رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثاني لعضدي. قوله: (بك أحول) أي بقوتك وقدرتك أحول. قوله: (وأصول) من الصولة وهي السطوة ومنه الجمل الصائل. قوله: (معنى أحول الخ) وقيل معناه أتحرك وأتصرف وأجول ومعنى أحاول الواقع في رواية النسائي أعالج الأعداء وأدافعهم

٥٧٠ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «**اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**».

٥٧١ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عُمارة بن زَعْكَرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ: إنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي، الَّذِي يَذْكُرُني وَهُوَ مُلاقٍ قِرْنَهُ**» يعني عند القتال. قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

وهو للمبالغة. قوله: (قال الترمذي حديث حسن) لفظه حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تخريجه إنه حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان الخ.

قوله: (وروينا بالإسناد الصحيح الخ) سبق الكلام على ما يتعلق به متناً وإسناداً في باب ما يقول إذا خاف قوماً. قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة بإسناد الترمذي. قوله: (عن عمارة بن زعكرة) ضبط الشيخ زعكرة قال الحافظ وهو أزدي وقيل: مازني وقيل: كندي ولا يعرف له إلا هذا الحديث قال ابن عبد البر وعمارة يكنى أبا عدي سمع رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى﴾ الخ روى عنه عبد الرحمٰن بن عائذ اليحصبي. قوله: (إن الله تعالى يقول) فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وإنما يقال قال الله ورد بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وهي التي جاءت عن الله تعالى وهي أكثر من مائة حديث وقد جمعها بعضهم في جزء كبير والفرق بينه وبين الوحي المتلو أي القرآن أن القرآن أشرف الكلام المضاف إليه تعالى ليميزه عن غيره بإعجازه من أوجه مذكورة في الشفاء وغيره وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وتحريم مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وتعينه في الصلاة وبتسميته قرآناً وبأن كل حرف منه بعشرة ثواباً وبامتناع بيعه في رواية عن أحمد وكراهيته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من باقي الكتب المضافة إليه تعالى والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزئ في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآناً ولا يعطي قارئه بكل حرف عشراً ولا يمنع ولا يكره بيعه اتفاقاً ولا يسمى بعضه آية ولا سورة أيضاً ثم الحديث القدسي وهو ما نقل إلينا آحاداً عنه ﷺ مع إسنادها لها عن ربه من كلامه تعالى فيضاف إليه تعالى وهو الأغلب ونسبته إليه حينئذٍ نسبة إنشاء لأنه المتكلم به أولاً وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر به عن الله تعالى بخلاف القرآن فلا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى ويقال في الحديث القدسي قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف وهي أولى وقال تعالى فيما روى عنه نبيه ﷺ والمعنى واحد وهذا مما ينبغي أن يحفظ لنفاسته وعموم الحاجة إليه والله أعلم. قوله: (إن عبدي كل إن عبدي) أي الحائز من وصف العبودية الكمال فهو نظير قولهم أنت الرجل علماً أي الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة في الرجال قال الشاعر:

وليس على الله بمستنكر   أن يجمع العالم واحد

قلت: زعكرة بفتح الزاي والكاف وإسكان العين المهملة بينهما.

٥٧٢ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم حُنين: **«لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ ما تُبْتَلَوْن بِهِ مِنْهُمْ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنا وَرَبُّهُمْ، وَقُلُوبُنا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ، وإنَّما يَغْلِبُهُمْ أَنْتَ»**.

٥٧٣ ـ وروينا في الحديث الذي قدمناه عن كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ في غزوة، فلقي العدوَّ، فسمعته يقول: **«يا مالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ»**، فلقد رأيت الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها.

قوله: (قرنه) بكسر القاف أي كفوه كما في الصحاح وإنما كان كذلك لأن ذكره لله تعالى في ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفة ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً لأن رفع الصوت في مواطن القتال روي مكروه إذا كان العائط واحداً أما إذا كان عن الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاد العدو كذا في تفسير القرطبي. قوله: (قال الترمذي ليس إسناده بالقوي) قال الحافظ فيه إنه حديث حسن غريب قال: يريد بقوله ليس إسناده الخ ضعف عفير لكن وجدت له شاهداً قوياً مع إرساله أخرجه البغوي من طريق جبير بن نفير قال: قال الله تعالى فذكره فلذلك قلت: حسن وقوله غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه غرابته من جهة تفرد عفير بوصله وإلا فقد وجد من وجه آخر وعفير بعين مهملة ففاء فتحية فراء مصغراً واسمه عثمان بن عبيد والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) ولفظ الحديث عن جابر لما كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلاً يخبره فجاء محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط قتل أخي فقال ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما تبتلون به منهم فإذا لقيتموهم فقولوا أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وإنما تغلبهم أنت» ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني وقال أخرجه ابن السني ووقع في النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو تصحيف قديم لأن أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود إنما قتل بخيبر اتفاقاً وعند أحمد والطبراني من حديث أبي هريرة: لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما يكون من ذلك وهذا شاهد لحديث أنس المذكور اهـ وسبق ما يتعلق بمعنى الحديث في أول الباب. قوله: (وإنما تغلبهم أنت) أي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وقال الله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ وقال: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قوله: (وروينا في الحديث الذي قدمناه) أي في باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه. قوله: (عن أنس) سبق عن الحافظ أن فيه وهماً وهو أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني وكان أذكر أبي طلحة سقط عند المصنف. قوله: (﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾) أي يوم القيامة وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتنبيه على عظم ذلك اليوم لما يقع فيه. قوله: (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾) أي لا غير أي افردك بالعبادة ولا أقصد بها سواك ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي أسأل منك وحدك العون فأنت نعم

٥٧٤ ـ وروى الإمام الشافعي رحمه الله في «الأمّ» بإسناد مرسل عن النبيّ ﷺ قال: «**اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلاةِ، وَنُزُولِ الغَيْثِ**».

قلت: ويستحبُّ استحباباً متأكّداً أن يقرأ ما تيسر له من القرآن، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدّمنا ذِكْره.

وأنه في «الصحيحين» «لا إله إلا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إله إلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ربُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر: «لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحانَ اللَّهِ ربِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلَهَ إلاَّ أَنْتَ، عَزَّ جارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ».

ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر: «حَسْبُنا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ».

ويقول: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلي العظِيم، ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، اعْتَصَمْنا باللَّهِ، اسْتَعَنَّا باللَّهِ، تَوَكَّلْنا على اللَّهِ». ويقول: «حَصَّنْتَنا كُلَّنا أجمَعينَ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذِي لا يَمُوتُ أبداً، وَدَفَعْت عَنَّا السَّوءَ بلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَليِّ العَظِيم».

المعين. قوله: (فلقد رأيت الرجال تضربها الملائكة الخ) سبق في الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقاتل معه ﷺ إلا في بدر وحنين وباقي المغازي تشهدها ولا تقاتل فيها لكن في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص ما يقتضي أنها قاتلت في يوم أحد أيضاً والله أعلم ثم قوله تضر بها الملائكة يحتمل أن يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية ويحتمل أن يكون المراد تثبيط العدو وإبطال شأنه كما نزل في قوله تعالى في وقعة الأحزاب ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ فأزعجت الأحزاب ورجعوا فارين ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ والله أعلم بحقيقة الحال وقوله (تصرع) يؤيد الأول. قوله: (وروى الشافعي في الأم الخ) تقدم ما يتعلق به سنداً ومتناً في آخر باب صلاة الاستسقاء. قوله: (ويستحب استحباباً مؤكداً الخ) أي لأنه أفضل الذكر المأمور بالإكثار منه لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. قوله: (وأن يقول دعاء الكرب) تقدم الكلام عليه إسناداً ومتناً في باب دعاء الكرب. قوله: (ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله الخ) يعني به ما قدمناه في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في باب فصل الذكر قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاماً أقوله قال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به في الباب المذكور وسبق في باب ما يقول إذا وقع في ورطة حديث على مرفوعاً إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه الطبراني وابن السني بسند ضعيف. قوله: (ما شاء الله ولا قوة إلا بالله) سبق الكلام على ما يتعلق بمتنه في باب ما يقال لدفع الآفات وعلى سنده في باب ما يقول إذا انقض الكوكب قال الحافظ في الكلام على هذا الذكر إلى آخر ما في الباب قلت: أكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع أشياء في دعاء الكرب وغيره. قوله: (اعتصمنا بالله) أي استمسكنا به واعتمدنا عليه. قوله: (توكلنا على الله)

ويقول: «يا قديمَ الإحْسانِ، يا مَنْ إحْسانُهُ فَوْقَ كُلِّ إحْسانٍ، يا مالِكَ الدُّنْيا والآخِرَةِ، يا حَيُّ يا قَيُّومُ، يا ذَا الجَلالِ والإكْرام، يا مَنْ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلا يَتَعَاظَمُهُ شيء، انْصُرْنا على أعْدَائنا هَؤلاءِ وغَيْرِهِمْ، وأظْهِرْنا عَلَيْهِمْ في عافِيَةٍ وسَلاَمَةٍ عامَّةٍ عاجلاً» فكل هذه المذكورات جاء فيها حثٌّ أكيد، وهي مجرَّبة.

أي اكتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في النقير والقطمير. قوله: (حصنتنا كلنا) بضم التاء من حصنت ولم يتحد الفاعل والمفعول إذا الفاعل هو المتكلم والمفعول هو وغيره فلا يقال هذا مخالف لما استقر أن من خواص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رأيتني وكلنا بالنصب تأكيد ضمير المفعول. قوله: (بالحي القيوم) أي القائم بأمر السمٰوات والأرض وما بينهما أي ومن كان كذلك فحصنه منيع وأمنه رفيع.

قوله: (يا قديم الإحسان) أي لا أولية لصفاته كما لا آخر لها لأن الأولية والآخرية من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه هذا إن أريد بالإحسان إرادته وإن اريد منه الفعل أو الأثر أي المنعم به فمعنى قدمه مجيئه كذلك على الدوام فيما مضى من الليالي والأيام فما من لحظة إلا وله ألوف من النعم وصنوف من الإحسان. قوله: (يا من إحسانه فوق كل إحسان) اي لأن إحسانه تعالى لا ينقطع ابداً ولا يفنى مدداً أو إحسانه تعالى بمحض الفضل لا لعلة والمخلوق ليس كذلك قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾. قوله: (يا حي يا قيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الأعظم ووافقه عليه جمع محققون وعن أنس كان ﷺ إذا كربه أمر قال: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أخرجه الترمذي وعن أنس قال: كنت جالساً معه في الحلقة ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد قال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إلٰه إلا أنت بديع السمٰوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال للصحابة: أتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال: والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطي حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ورجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح. قوله: (يا ذا الجلال والإكرام) الجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل وصف من أوصاف الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص والإكرام التفضل على عباده وتقدم فيه تحقيق عن ابن أبي شريف في الفرق بين أوصاف الجلال والجمال في أوائل الكتاب وفي باب الأسماء الحسنى وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألظوا بياذا الجلال والإكرام أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى والحاكم من طريق آخر وقال فيه صحيح الإسناد وقد أورده المصنف في باب جامع الدعوات آخر الكتاب ومعنى ألظوا لازموا وجاء عن عمر موقوفاً عليه ألحوا بالحاء المهملة محل الظاء قال الحافظ وهو قريب من الرواية الأولى. قوله: (ولا يتعاظمه) الضمير المستكن يعود إلى الله تعالى والضمير البارز يعود إلى شيء أي أن الله تعالى لا يتعاظم شيئاً بل الكل في قدرته على حد سواء وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ المراد من أفعل فيه أصل الفعل أي هين عليه أو ذلك باعتبار محاراة المخاطبين فإن العادة أن الإعادة أهون من البدء والله أعلم. قوله: (حث) بالحاء المهملة والمثلة أي تحريض أكيد وسبق أن منها المرفوع والمقطوع.

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

٥٧٥ ـ روينا في سنن أبي داود عن قيس بن عُبَادٍ التابعي رحمه الله ـ وهو بضم العين وتخفيف الباء ـ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

باب قول الرجل في حال القتال: أنا فلان لإرعاب عدوِّه

٥٧٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «**أنا النَّبِيُّ لا كَذِب، أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب**».

٥٧٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن سلمة بن الأكوع: أن علياً رضي الله عنهما لما بارز

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

أي لأن ذلك يذهب الهيبة ويشعر بالرعب قال الأصحاب إن صلاة الخوف لا تبطل لما احتيج إليه من حركة ونحوها نعم تبطل بالصياح إذ لا حاجة للمقاتل إليه بل الساكت أهيب. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود ثم أردفه بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال وهذا حديث حسن قال: وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة أي وهو مدلس ووجدت لحديث أبي موسى شاهداً مرفوعاً ايضاً عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله تعالى فإذا صيحوا وأجلبوا فعليكم الصمت هذا حديث حسن لشواهده أخرجه البيهقي وغيره فيتعجب من اقتصار الشيخ على الموقوف وقد وقع لنا لأثر الموقوف من وجه آخر عن هشام يعني ابن عبد الله الدستوائي قال مثله لكن قال يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنازة وفي الذكر وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً مرفوعاً من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو يعلى والطبراني ولفظه قال رسول الله ﷺ إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة وفي سنده راو لم يسم وآخر مجهول اهـ. قوله: (كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال) قال القرطبي محله إذا كان العائط واحداً أما إذا كان من الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاد العدو اهـ. وفيه أن حديث ابن عمر يقتضي طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك نظراً للمعنى المذكور.

باب قول الرجل عند القتال أنا فلان لإرعاب عدوه

أي إدخال الرعب عليه وهو الخوف في قلبه لعظم مهابته واشتهار شجاعته. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) يأتي الكلام عليه في الباب بعده إن شاء الله تعالى. قوله: (عن سلمة ابن الأكوع)هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان الأسلمي كان رامياً محسناً شجاعاً سباقاً يسبق الخيل على رجليه وله في الإسلام وقائع حسنة غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهده الحديبية وشهد بيعة الرضوان وبايع يومئذٍ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع على الموت وأسن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ

مَرْحَباً الخيبريَّ، قال علي رضي الله عنه: ـ أنا الَّذي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ.

٥٧٨ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن سلمة أيضاً أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح:

أنـــــا ابــــــن الأكـــــــوع والـــيــــــومُ يــــومُ الـــــرُّضَّـــــع

وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ الآية وله الأثر الجميل في غزوة ذي قرد وكفى مؤنة الكفار واستنقذ اللقاح منهم بعد أن استلب منهم ثيابهم وقال له ﷺ: «قد ملكت فأسجح» وقال خير رجالتنا سلمة وكان يصفر لحيته ورأسه يروى له عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثاً اتفقا منها على ستة عشر حديثاً وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة فسكنها وتزوج وولد له أولاد بها ولم يزل بها إلى قبيل موته بليال ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة اربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضي الله عنه. قوله: (مرحباً) قال المصنف في التهذيب مرحب اليهودي بفتح الميم والحاء قتل كافراً يوم خيبر اهـ. وقصة مبارزته معه عن سلمة قال: خرجنا إلى خيبر وكان عمي يعني عامراً يرتجز فساق القصة إلي أن قال فأرسلني رسول الله إلى علي وقال: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال:

قـد عـلـمـت خـيـبـر أنـي مـرحـب شـاكـي الـسـلاح بـطـل مـجـرب

إذا الـحـروب أقـبـلـت تـلـهـب

فقال علي رضي الله عنه:

أنـا الـذي سـمـتـنـي أمـي حـيـدره كـلـيـث غـابـات كـريـه الـمـنـظـره

أوفـيـهـمـو بـالـصـاع كـيـل الـسـنـدره

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه ابن حبان وأخرج البخاري القصة الأولى إلى الخروج إلى خيبر من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة علي ولا مرحب ولا رجز علي وهو المقصود هنا وقد جزم بما قبله عبد الحق في الجمع ومثله صنيع الحميدي في الجمع أيضاً وسببه أن قصة مرحب مع علي من أفراد عكرمة بن عمار، والبخاري لا يحتج به اهـ. فأشار به إلى تحامل على الشيخ في عزو قول علي المذكور إلى الصحيحين وهو من إفراد مسلم وسيأتي له تحقيق في باب ثناء الإمام علي من ظهرت منه براعة والله أعلم. قوله: (أنا الذي سمتني أمي حيدره) حيدرة اسم للأسد وكان علي رضي الله عنه سمي في ابتداء ولادته حيدرة وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه وقالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومعناه أنا الأسد في جرأته وإقدامه وقوله: أوفيهمو بالصاع كيل السندره معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً والسندرة مكيال واسع وقيل: هي العجلة أي أقتلهم عاجلاً غير آجل وقيل: مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي كذا في شرح مسلم للمصنف. قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه أحمد

باب استحباب الرجز حال المبارزة

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا.

٥٧٩ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال له رجل: أفررتم يوم حُنين عن رسول الله ﷺ؟ فقال البراء: لكن رسول الله ﷺ لم يفرّ، لقد

والنسائي. قوله: (الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمٰن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت: من أخذها فقال: غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه أسمعت ما بين لابتيها ثم اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم بنبلي وأقول: أنا ابن الأكوع.

واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى رسول الله ﷺ وسألته أن يبعث معي نفراً فقال: «يابن الأكوع ملكت فأسجح» قال الحافظ: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من طريق أخرى وساق القصة مطولة جداً ولم يخرجها البخاري من أجل عكرمة بن عمار كما قدمناه اهـ. قوله: (يوم الرضع) اي يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه وقيل: لأنه يمص حلمة الناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل: لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم الذي يعرف من أرضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فأهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره والله أعلم.

باب استحباب الرجز حال المبارزة

الرجز أحد بحور الشعر على الصحيح ووزنه مستفعلن ست مرات وقال بعضهم: ليس بشعر لأنه ﷺ تكلم به وأجيب بأن شرط كونه شعراً القصد وهو منتف فيما جاء من كلامه ﷺموزوناً. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي في شمائله وأبو عوانة. قوله: (رجل) قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل جاء أنه من قيس لكن لا يعرف اسمه. قوله: (أفررتم) أي أهربتم يقال فر عن عدوه يفر فراراً أي هرب وقوله (عن رسول الله ﷺ) متعلق بمحذوف أي أفررتم كاشفين له غير حائلين بينه وبين عدوه لوضوح أن الفرار عن العدو لا عنه ﷺ. قوله: (لكن رسول الله ﷺ لم يفر) سئل عن فرارهم فأجاب بقوله: لكن الخ إما لأنه يلزم من ثبوته ﷺ عدم فرار أكابر أصحابه لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بأن الله سبحانه وتعالى عاصمه وناصره وإما لأن فرارهم يوهم تولي رسول الله ﷺ جرياً على عادة البشر من بعد ثبات إنسان مفرد في مقابلة جيش عظيم فأجاب عما هو مرموز في السؤال ولذا نعت الجواب بالبلاغة والإجلال وفي رواية الترمذي في الشمائل لا والله ما وليَ رسول الله ﷺ قالوا: نفى التولي دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفيع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لأنه افظع من لفظ التولي إذ هو يكون لتحيز أو تحرف والفرار لخوف جبن غالباً ولم ينقل عنه ﷺ أنه انهزم في موطن قط ومن ثمة أجمعوا على أنه

رأيتُه وهو على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذٌ بلجامها، والنبيُّ ﷺ يقول: «**أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**» وفي رواية «**فنزل ودعا واستنصر**».

لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وإن لم يقصده أدب تأديباً عظيماً عند الشافعي وقتل عند مالك. قوله: (على بغلته البيضاء) أي التي أهداها له المقوقس واسمها دلدل وله بغلة أخرى يقال لها فضة كذا في بعض شروح الشمائل ماتت في خلافة معاوية لكن في شرح مسلم للمصنف لا يعرف له ﷺ سوى بغلة واحدة وهي التي يقال لها دلدل أهداها له فروة بن نفاثة كعمارة وقيل ابن نعامة بالعين في محل الفاء والميم في محل المثلثة والصحيح المعروف الأول وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك إيلة واسمه فيما ذكر ابن إسحٰق محنة بن روزنة والله أعلم وركوبه للبغلة مع عدم صلاحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها إنما هي من مراكب الأمن والطمأنينة ومع أن الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم إلاعلى الخيل ومع أنه كان له ﷺ افراس متعددة إيذان بأن سبب نصرته مدده السماوي وتأييده الرباني الخارق للعادة وأنه غير مكترث ولا ملتفت لعظم العدو وإن كان كالسيل والليل في العدد والعدد فهو غاية الثبات والشجاعة وأيضاً ليكون معتمداً يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه. قوله: (وأن أبا سفيان بن الحارث) هو ابن عمه ﷺ الحرث بن عبد المطلب واسمه كنيته ويكنى بأبي المغيرة وهو أخو النبي ﷺ من الرضاع وأبوه أكبر ولد عبد المطلب كان أبو سفيان يألف رسول الله ﷺ قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه وقد ذكرت جملة من مناقبه وفضائله في بغية الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفاً. قوله: (بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب وتوافقت فيه اللغتان وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة تشد بها الحائض وسطها اللجام وألجمت الفرس إلجاماً جعلت اللجام في فيه وفي رواية إن العباس أخذ باللجام وأبا سفيان بالركاب وجمع بينهما بأن هذا وقع تارة وذلك وقع أخرى وفي رواية ابن جرير أن عمر كان ممسكاً باللجام والعباس ممسكاً بالركاب. قوله: (أنا النبي الخ) عرف النبي لحصر النبوة فيه. وقوله: (لا كذب) ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أي أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال: أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فراراً من كونه شعراً وقد فر قائله من إشكال هين يسير فوقع في إشكال عسير وهو نسبة اللحن إلى افصح العرب وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن والوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكى عليه الإجماع وهو ﷺ أفصحهم والفصيح لا يلحن بالأفصح وما وقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه وبقي وحده أو في شرذمة ومع ذلك يقول: هذا القول بين أعدائه. قوله: (أنا ابن عبد المطلب) نسب لجده دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر لأن أباه مات شاباً فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبد المطلب من يسود ويغلب على الأعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما قد كان علماً على نبوته ودليلاً على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذي ذكر فيه ما ذكر، لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى

٥٨٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن البراء أيضاً قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب وقد وارى الترابُ بياضَ بطنه وهو يقول: «**اللَّهُمَّ لَوْلا أنْتَ ما اهْتَدَيْنا، وَلاَ تَصَدَّقْنا وَلا صَلَّينا، فأنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا، وَثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاقَيْنا، إنَّ الألى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا، إذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أبَيْنَا**».

أن يفتخر الناس بآبائهم ويفتخر بمن ذكر كلا، ولا للعصبية كيف وقد ذمها في غير موضع، وزعم أنه نسب لجده لأنه مقتضى الرجز في حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجناب الأفخم أن يتعانى الرجز ويقصده وفيه دليل على جواز قول الإنسان في مواقف الحرب أنا ابن فلان ولذا ساقه المصنف في الباب السابق ومحل النهي عنه إذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز إنشاء الرجز وإنشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه ﷺ محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعراً إذ يحرم عليه ﷺ إنشاء الشعر وكذا إنشاده كما قاله الماوردي وبانتفاء القصد يخرج عن كونه شعراً. قوله: (وفي رواية فنزل) أي عن بغلته ونزوله عن بغلته إلى الأرض في ذلك الموطن دليل كمال ثباته ﷺ وفيه تنبيه على أن طريق الرفعة التواضع لله والانخفاض لعظمته وفي صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ لكن في إحداهما فنزل واستنصر فقط وقوله ودعا في الطريق الأخرى. قوله: (واستنصر) أي سأل من ربه تنجيز النصر وتعجيله. قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد والنسائي. قوله: (بياض بطنه) هذا لفظ رواية البخاري كما أشار إليه الحافظ وأورده في السلاح عن الصحيحين والنسائي حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلاً كثير الشعر وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ وقد وارى التراب بياض إبطيه وسبق أن الصحيح نبات الشعر في إبطه ﷺ ودعوى أنه لم ينبت به شعر ممنوع نعم لم يكن في ذلك المكان الشريف إلا الريح الطيب والعرف العطر. قوله: (وهو يقول) زاد في السلاح في رواية وهو يرتجز عبد الله وعزاه لتخريج الشيخين والنسائي قال الحافظ وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه لتخريج الشيخين وأحمد وفيه حتى وارى التراب بشعر صدره وفيه إن الأعداء قد بغوا علينا ووقع عند مسلم من وجه آخر إن الملأ قد أبوا بدل قوله إن الأولاء قد بغوا وفي آخر والمشركون قد بغوا علينا من جهة الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم أن هذا الرجز قد وقع لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه وقد نسب لغيره فجاء في رواية عن سلمة أنه حدا بهذه الأبيات ونسبه لعمه عامر بن الأكوع وزاد: فاغفر فداء لك ما اقتفينا. وفيه إنا إذا صيح بنا أبينا.

وبالصياح عولوا علينا وفيه: ونحن عن فضلك ما استغنينا: روى مسلم عن سلمة قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت: يا رسول الله أتأذن لي أن أرجز لك فأذن لي فقلت له: والله لولا الله ما اهتدينا. الأبيات فقال لي صدقت فلما قضيت رجزي قال لي رسول الله ﷺ: من قالها؟ قلت: قالها أخي فقال رسول الله ﷺ: يرحمه الله وأخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وغيره عن سلمة كان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو ويقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا. فذكر نحو ما تقدم فزاد فاغفر الخ وأخرج الشيخان والنسائي عن سلمة قال خرجنا إلى خيبر فقال رجل من القوم أي عامر اسمعنا من هنياتك فقال تالله

٥٨١ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق وينقلون التراب على متُونهم أي: ظهورهم: ويقولون: نَحْنُ الَّذِينَ

لولا الله ما اهتدينا قال يحيى فذكر شعراً لم أحفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية المذكورة قبل هذين وسلمة بن الأكوع يقول تارة في عامر أخي ويقول تارة فيه عمي والجمع بينهما أن سلمة بن عمرو بن الأكوع اشتهر بالنسبة لجده فعامر عمه من النسب وأما الأخوة فلعلها من الرضاعة أو شدة الصداقة مع المقاربة في السن. قوله: (لولا أنت) قبله في رواية لهما اللهم لولا أنت قال في السلاح وفي رواية للبخاري والله لولا الله ما اهتدينا. قوله: (ولا تصدقنا) قال في السلاح في رواية للبخاري ولا صمنا بدل تصدقنا. قوله: (سكينة) أي سكونا وثباتاً وطمأنينة. قوله: (إن الألى) قال القرطبي كذا صحت الرواية بالقصر فيحتمل أن يراد به مؤنث الأول ويكون معناه إن الجماعة السابقة بالشر بغوا علينا ويحتمل أن تكون الألى موصولة بمعنى الذين ويكون خبر إن محذوفاً أي إن الذين بغوا علينا ظالمون وقيل إن هذا تصحيف من بعض الرواة وإن صوابه أولاء ممدودة التي للإشارة إلى الجماعة وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن والله أعلم. قوله: (أبينا) بالموحدة فالتحتية أي أبينا الفرار والامتناع وروي بالفوقية والتحتية أي أتينا للقتال ونحوه من المكاره قال القاضي عياض.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ ورواه مسلم أيضاً. قوله: (يحفرون الخندق) كان ذلك في العام الرابع وقيل الخامس من الهجرة أقاموا في حفره نحو عشرين ليلة وسببه أن نفراً من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤلبين عليه ﷺ ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدهم وجدهم في عشرة آلاف ولما سمع النبي ﷺ بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخندق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلاف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزلت من الجانب الآخر لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج علي بن أبي طالب في فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموها فقتل علي عمرو بن عبد ود مبارزة واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله وعاونوا الأحزاب عليه واشتد البلاء على اصحاب رسول الله ﷺ إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فأقام المسلمون على تلك الحال قريباً من شهر وفي التهذيب للمصنف وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوماً إلى أن خذل الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعي فاختلفوا وأرسل الله عليهم ريحاً عاصفة في ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آنيتهم وتطفئ نيرانهم وتكفئ قدورهم حتى أشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين في كل وجه لا يلوي أحدهم على أحد وكفى الله المؤمنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً بحال قال القرطبي في المفهم وغير خاف ما في الحديث من جواز التحصن والاحتراز من المكروهات والأخذ بالحزم والعمل في العادات بمقتضاها وأن ذلك كله غير قادح في التوكل ولا ينقص منه فقد كان ﷺ على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره ومع ذلك فلم يطرح الأسباب ولا مقتضى

بايَعُوا مُحَمَّداً، على الإسْلام ـ وفي رواية: على الجهاد ـ ما بقِينا أبَداً، والنبي ﷺ يجيبهم: **«اللَّهُمَّ إنَّهُ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَةِ، فَبارِكْ في الأنْصَارِ والمُهاجِرَة»**.

العادات اهـ. قوله: (على الإسلام) أي على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أي والوفاء بالعهود أعظم ما يثابر عليه من كل وصف محمود قال القرطبي: هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم لها وإخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة لا عيش إلا عيش الآخرة أي المعد لأمثالكم وبدعاء فاغفر للأنصار والمهاجره. قوله: (وفي رواية) قال الحافظ هي عند أبي ذر عن السرخسي عن الفربري وفي رواية سائرهم على الإسلام ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم على القتال ووقع لنا من وجه آخر عن أنس على الجهاد اهـ ثم هذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله: اللهم إن الخ جواباً لما ذكروه من القيام بأمر الجهاد الذي التزموه بالبيعة السابقة وعند أحمد من حديث أنس خرج ﷺ على اصحابه في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال: اللهم إن الخير خير الآخرة. فاغفر للانصار والمهاجرة. فأجابوه: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً. أورده الحافظ في تخريجه. قوله: (فبارك) ووقع في رواية فاغفر وكذا هو في مختصر مسلم للقرطبي وفي أخرى فأصلح الأنصار الخ وكذا هو عند أحمد ومسلم وفي رواية لمسلم وأحمد أيضاً فأكرم في محل قوله: فاغفر أشار إليه الحافظ. قوله: (للأنصار) قال الحافظ في كتاب الإيمان من الفتح الأنصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف والأنصار علم بالغلبة على أنصاره ﷺ وهم الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بفتح القاف وإسكان التحتية وهي الأم التي تجمع بين القبيلتين فسماهم الله أنصاراً فصار ذلك علماً عليهم وأطلقه رسول الله ﷺ على أولادهم وخلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من إيواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم وإيثارهم إياه في كثير من الأمور على أنفسهم والله أعلم. قوله: (والمهاجرة) أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكأنه قال للجماعة المهاجرة وعلى رواية أكرم مع نقل همزة الأنصار للأم قبلها موزون وعلى باقي الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجاب عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الإشارة إليه.

باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة، وإظهار السرور بذلك وأنه لا ضير علينا في ذلك بل هذا مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾

باب استحباب إظهار الصبر

أي حبس النفس على ما لا تهواه امتثالاً لما جاء عن الشارع (والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة وإظهار السرور لذلك وأنه لا ضير) اي بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء والمراد لا مضرة (علينا في ذلك) فإن هذه المحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل إلى رضا الرحمن وقوله (بل هو مطلوبنا الخ) ترق في الفرح بما أصابهم لأنه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى فخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا لأنواع بؤسهم قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ أي من قتل أعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة أو الموت في ميدان الجهاد وفي ذلك غاية المراد. قوله: (﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾) تحسبن بالتاء الفوقية خطاب للسامع وبالتحتية أي لا يحسبن هو أي حاسب قال الزمخشري ويجوز أن يكون الذين قتلوا فاعلاً ويكون التقدير لا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أي لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً وحذف المفعول الأول لأنه في الأصل مبتدأ فحذفه هنا كحذفه في قوله أحياء أي هم أحياء لدلالة الكلام عليهما اهـ وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لا يجوز ولا تقول حسبه زيد منطلقاً تريد حسب زيد نفسه منطلقاً وحذف المفعول الأول لحسب أجازه الفراء اختصاراً وقال بعضهم: لا يجوز حذفه البتة وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه ويبعد ما قاله من حيث المعنى إن من كان حياً عند ربه مرزوقاً فرحاً مستبشراً لا ينهى أن يحسب نفسه ميتة فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضمر أي حاسب لتتفق القراءتان في كون الذين مفعولاً وإن اختلفتا من جهة الخطاب والغيبة كذا في النهر بالمعنى ويجوز على قراءته بالتحتية كون الفعل مسنداً إلى ضمير الرسول أو من يحسب كما جوزه القاضي البيضاوي مع ما نقل عن الكشاف بما تعقبه في النهر قوله: (﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾) بالرفع على تقديرهم أحياء وقرئ أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم وتقدم أن نحو عند ربهم العندية فيه للمكانة والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسي تعالى الله عن ذلك ففيه مضاف مقدر أي عند كرامة ربهم هذا واختلف العلماء في هذه الآية فقيل إنها نزلت في شهداء أحد وبه قال أبو الضحى وعند أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس ما يشهد له وهو قوله ﷺ لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا

فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال تعالى: أنا أبلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الخ وقيل في شهداء بئر معونة وقيل نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلاً ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وقيل: إن أولياء الشهداء كانوا إذا اصابوا نعمة وسروراً حزنوا وقالوا نحن في النعمة والسرور وآباؤنا وإخواننا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم قال القرطبي في التفسير وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذي عليه المعظم ما ذكرناه وأن حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما تحيا الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أي يجدون ريحها وليسوا فيها وصار قوم إلى أن هذا مجاز والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة وهو كما يقال: مات فلان وهو حي أي ذكره حي قال الشاعر:

موت التقي حياة لا فناء بها قد مات قوم وهم في الناس أحياء

فالمعنى أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون: أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم في الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ما صح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود في مسلم وأما من تأول في الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحيون فبعيد يرده القرآن والسنة وأن قوله تعالى أحياء دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يرزق إلا حي انتهى مع يسير اختصار وقد سبق لهذا المعنى بسط في باب ما يقول الرجل إذا دخل منزله. قوله: (يرزقون) أي من الرزق المعروف في العادات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه اقتصر البيضاوي قال وهو تأكيد لقوله أحياء وقيل: وحياة الذكر بعد موته قال: يرزقون حسن الثناء الجميل والأول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل إن الأرواح تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح مما ترزق وتنتعش به أما الذات الجسمانية فإذا أعيدت الأرواح إلى أشباحها استوفت من النعيم جميع ما أعد لها قال القرطبي وهذا حسن وإن كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله الموفق وجملة يرزقون في محل الصفة لقوله أحياء. وقوله (فرحين) نصب على أنه حال من الضمير في قوله يرزقون وهو من الفرح بمعنى السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم وقرئ فارحين بالألف وهما لغتان كالفره والفاره قال ابن النحاس ويجوز في غير القرآن رفعه فيكون نعتاً لأحياء وقوله (بما آتاهم الله) متعلق بفرحين ومن فضله في محل الحال والذي أعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة إما بالأرواح كما هو الراجح عند المصنف أو بالأشباح كما قيل به. قوله: (﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾) جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد أي بشر كما يقال استمجد المرخ والعفار أي مجد وقال في النهر الأحسن أن يكون مطاوع أبشر كقولهم أكانه

يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ

فاستكان ومطاوعه استفعل لا فعل لأنه من حيث المطاوعة منفعل عن غيره فحصلت له البشرى بإبشار الله تعالى له اهـ ثم الذين لم يلحقوا بهم قيل هم الشهداء الذين يلحقونهم بعد من إخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لأنفسهم ولمن يلحق بهم من الشهداء ويصيرون إلى ما صاروا إليه من كرامة الله تعالى كذا في تفسير البيضاوي وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريج وغيرهم استبشارهم بأن يقولوا إخواننا الذين تركناهم في الدنيا يقاتلون مع النبي ﷺ فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيبشرون ويفرحون لهم وظاهر عبارة النهر توهم أن هذا الظرف كقوله ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ متعلق بقوله فرحين وإن كان المراد باللحاق فيه اللحاق في الزمان وكأن قوله ويستبشرون كالتفسير لقوله قبله فرحين ويؤيده قول القرطبي أصله من البشرة لأن الإنسان إذا فرح ظهر أثر السرور في وجهه وليس مراداً بل كان من الظرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهداء الذين لم يلحقوا بهم في الفضل وإن كان لهم فضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا وقيل المراد جميع المؤمنين وإن لم يقتلوا فإن الشهداء لما عاينوا ثواب الله تعالى وقع اليقين بأن دين الإسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وقوله: (﴿أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾) الخ أن فيه مخففة واسمها ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة المنفية بلا وأن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور على أنه بدل اشتمال من الذين قال البيضاوي والمعنى أنهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو أنهم إذا ماتوا وقتلوا كانوا أحياء حياة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن فوات محبوب قال والآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مجرد مدرك بذاته لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه إدراكه وتألمه والتذاذه ويؤيد ذلك قوله تعالى في آل فرعون ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾ الآية وما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح إلا ريحاً وعرضاً قال: هم أحياء يوم القيامة وإنما وصفوا به في الحال لتحققه ودنوه أو أحياء بالذكر أو بالإيمان وفي الآية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة وإحماد لمن يتمنى لإخوانه مثل ما أنعم الله عليه وبشرى للمؤمنين بالفلاح اهـ. قوله: (﴿يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الخ) قال القاضي البيضاوي كرره للتوكيد وليتعلق به ما هو بيان لقوله أن لا خوف عليهم ويجوز أن يكون الأول بحال اخوانهم وهذا بحال أنفسهم اهـ. وفي النهر الظاهر أن قوله يستبشرون استئناف إخبار وليس بتوكيد للأول لاختلاف متعلق الفعلين فالأول بانتفاء الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب الزمخشري وابن عطية إلى أنه توكيد للأول قال الزمخشري كرر يستبشرون ليعلق به ما هو بيان. لقوله: (﴿أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾) من ذكر النعمة والفضل وأن ذلك أجر لهم على إيمانهم يجب في عدل الله تعالى وحكمته أن يحصل لهم ولا يضيع وهو على طريقته في الاعتزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله

لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ

على إيمانهم وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال: أكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله وفضل أن إدخالهم الجنة الذي هو فضل منه لا بعمل أحد وأما النعمة في الجنة والدرجات فقد أخبر أنها على قدر الأعمال اهـ. وعبارة ابن عطية في السلامة عما عبر به الكشاف من وجوب الأجر هو ما عبر به البيضاوي فيما سبق عنه والنعمة قيل الجنة وقيل المغفرة والفضل قيل إنه لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وأنها ليست كنعم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد روى الترمذي عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه وقال حديث حسن صحيح غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار في هذا المعنى كثيرة اهـ. قوله: (وإن الله) قرئ بكسر الألف على أنه استئناف معترض دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة وأجوره مضيعة ويؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرئ بالفتح أي ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين. قوله: (الذين استجابوا لله والرسول) قيل الموصول في موضع رفع على الابتداء وخبره من بعد ما اصابهم القرح أو خبره للذين أحسنوا منهم الخ بجملته أو نصب على المدح أو خفض بدلاً من المؤمنين أو من الذين لم يلحقوا بهم ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لأن المستجيبين كلهم محسنون متقون واستجاب قيل بمعنى أجاب وكان ذلك أثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطلب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان في اليوم الثاني من أحد وهو يوم الأحد نادى ﷺ من الناس لما بلغه عزم أبي سفيان بعد وصوله الروحاء على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال: لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالأمس وكان بالناس جراحة وقرح عظيم ولكن تجلدوا ونهض معه مائتا رجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة وأقام بها ثلاثة أيام وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية. قوله: (القرح) قرئ بضم القاف وبفتحها وهما لغتان معناهما واحد كالجهد والجهد وقال الفراء القرح بالفتح الجراحة وبالضم ألمها. قوله: (﴿لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ﴾) أي بطاعة رسول الله ﷺ وإجابته إلى الغزو (واتقوا) معصيته، لهم (﴿أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾). قوله: (﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾) محل الموصول خفض أيضاً مردود على الذين الأول والمراد بالناس فيه نعيم بن مسعود الأشجعي فإنه لقي النبي ﷺ والصحابة في حمراء الأسد وأخبرهم بأن ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم وأجمعوا رأيهم على أن يرجعوا إلى المدينة فيستأصلوا أهلها فقالوا ما أخبر الله تعالى عنهم: (﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾) وقيل أعرابي جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس عام أريد به خاص وأطلق على الواحد لفظ الناس لأنه من جنسهم كما اشار إليه البيضاوي وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا كما قال أبو سفيان وقيل دخل ناس من هذيل من أهل تهامة المدينة فسألهم الصحابة عن أبي

بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٤].

٥٨٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه، في حديث القراء

سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعاً كثيرة وقيل المنافقون قالوا لما تجهز النبي ﷺ للمسير إلى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا نحن أصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا فإن أتيتموهم في ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الأقوال فالناس فاعل قال عام باق على عمومه والمراد بالناس الثاني قريش ومن معهم يومئذ من الأحابيش وقيل أبو سفيان بن حرب. قوله: (فاخشوهم) أي خافوهم واحذروهم إذ لا طاقة لكم بهم. قوله: (فزادهم إيماناً) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى أنهم لم يلتفتوا إليه ولم يضعفوا بل زادهم إيماناً أي تصديقاً ويقيناً وقوة وفي الآية دليل على أن الإيمان يزيد وينقص. قوله: (حسبنا الله) أي محسبنا وكافينا (ونعم الوكيل) أي الموكول إليه الأمور هو. قوله: (فانقلبوا) أي انصرفوا (بنعمة من الله) أي بعافية منه لم يلقوا عدواً (ولم يمسسهم سوء) أي قتال ورعب (واتبعوا رضوان الله) في طاعة الله وطاعة رسوله قيل وسبب ذلك أنهم قالوا: هل يكون هذا غزواً فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضي الله عنهم. قوله: (والله ذو فضل عظيم) أي على عباده المؤمنين وما ذكرناه هو تفسير الجمهور للآية وشذ آخرون فقالوا إن قوله: (﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾) الخ إنما نزلت في خروج النبي ﷺ إلى بدر الصغرى وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد إذ قال موعدنا بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ: «قولوا نعم» وفي رواية فقال ﷺ: «إن شاء الله» فخرج ﷺ قبل بدر وكان بها سوق عظيم فأعطى ﷺ لأصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فأخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها فأشفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى أتوا بدراً فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أدماً وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيداً وربحوا في تجارتهم فذلك. قوله: (﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾) أي في تلك التجارات قلت وعلى هذا القول الأخير جرى البيضاوي في التفسير.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك الخ) قال الحافظ ورد فيهما مطولاً ومختصراً فأخرجهما البخاري عن ثمامة بن أسد بن مالك أنه سمع أنساً قال: لما طعن حرام ابن ملحان وكان خاله وذلك يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه ثم قال الله أكبر فزت ورب الكعبة وأخرجه النسائي قال الحافظ وقرأته مطولاً فساق سنده فيه إلى ثابت قال: كنا عند أنس فقال: ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا سمهم القراء فذكر القصة وفيها بعثهم رسول الله ﷺ إلى حي من بني سليم فقال لهم: حرام بن ملحان إنا لسنا إياكم نريد فطعنه رجل بالرمح فأنفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال: الله أكبر فزت ورب الكعبة فانطووا عليهم يعني بالقتل فما بقي منهم أحد ثم قال: أخرجه مسلم وقال: أخرجه الشيخان من طريق أخرى في بعضها فأومؤوا إلى رجل منهم فطعنه الحديث وليس في بعضها قصة حرام ولا بعضها ذكر بئر معونة وهي بفتح الميم وضم

أهلِ بئر مَعُونةَ الذين غدرت الكفار بهم فقتلوهم: أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حَرام بن ملحان، فأنفذه، فقال حرام: الله أكبر فزتُ ورب الكعبة. وسقط في رواية مسلم «الله أكبر». قلت: حرام بفتح الحاء والراء.

العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اه والفوز النجاة كما في النهاية وكأنه لما كشف له عن علي مقامه ونجاته من الشيطان ووسواسه وأوهامه قال فزت اي نجوت من سائر المتاعب مع ما حازه من أسنى المطالب التي أعدت للشهداء وأكد بلوغه المرام بما أتى به من قوله ورب الكعبة. قوله: (وسقط في رواية مسلم الخ) وكذا رواها البخاري وكلاهما من حديث أنس كما في جامع الأصول وفي نسخة من الأذكار في رواية من غير ذكر مسلم وهي أولى لإيهام النسخة الأولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم. قوله: (قلت حرام بفتح الحاء وبالراء) أي المهملتين وكذا كل ما أتى على هذه الصورة في أسماء الأنصار أما في اسماء قريش فهو بكسر الحاء وبالزاي ذكره المصنف في مقدمة شرح ومسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون. وقوله: (فأنفذه هو بالفاء والذال المعجمة) اي جعل الرمح نافذاً منه وكانت وقعة بئر معونة بعد ستة وثلاثين شهراً من الهجرة وسببها أن ابا براء بن مالك المعروف بملاعب الأسنة لما قدم على النبي ﷺ فدعاه إلى الإسلام فلم يجب ولم يبعد وقال: يا محمد لو بعثت رجالاً من اصحابك إلى اهل نجد فدعوتهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال ﷺ: «إني أخشى عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قيل سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقد ورد في رواية قتادة أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن الليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل العامري ومات كافراً وهو غير أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني الصحابي الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ علي ابن عبد البر وقال ابن حجر في شرح المشكاة الذي قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اه. ولم أر لعامر بن الطفيل الأسلمي ذكراً في اسد الغابة لابن الأثير ولا في مختصره للذهبي ولا في الاستيعاب لابن عبد البر والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن واثلة أبي الطفيل إلى من ذكره والله أعلم فلما أتى حرام عامراً بالكتاب النبوي لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لا نخفر أبا براء وعقد لهم عقداً وجواراً فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل فأجابوه إلى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا إلى آخرهم إلا كعب بن زيد فإنهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيداً وإلا عمرو بن أمية الضمري فإنه لما أخبرهم أنه من ضمر أخذه عامر بن الطفيل وأعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه فلما بلغ النبي ﷺ خبرهم قال: هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارهاً متخوفاً فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه ومات آسفاً من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا يوم بئر معونة قرآناً ثم نسخ بعد أي نسخت تلاوته بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر في باب القنوت.

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم

ينبغي أن يكثر عند ذلك من شكر الله تعالى، والثناءِ عليه، والاعترافِ بأن ذلك من فضله لا بحولنا وقوَّتنا، وأن النصر من عند الله، وليحذروا من الإعجاب بالكثرة، فإنه يخاف منها التعجيزُ كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم وفي نسخة على عدوهم

قوله: (ينبغي أن يكثر) اي من رأي ظهور المسلمين وغلبتهم. قوله: (بأن ذلك) اي الظهور والغلبة من فضله تعالى وبإعانته قال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾. قوله: (لا بحولنا وقوتنا) وفي نسخة (ولا بقوتنا) اي وإن كانت لهم في الظاهر كثرة عدد وعدد قال الله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. قوله: (وأن النصر من عند الله) أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾. قوله: (وليحذروا) أي وليخش المجاهدون. قوله: (من الإعجاب بالكثرة) أي وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعة المكان. قوله: (فإنه يخاف منها) أي من الكثرة (التعجيز) أي يخاف من الإعجاب بها أو من نفسها لكونها سبب التعجيز فنسب إليها ذلك. قوله: (ويوم حنين) أي ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما تحتية مصغر اسم لواد بين مكة والطائف قريب من ذي المجاز قال في النهر وصرف مذهوباً به المكان ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف وإذ بدل من يوم وأضاف الإعجاب إلى جميعهم وإن كان صادراً عن واحد منهم لما رأى الجمع الكثير أعجبه وقال: لن نغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن عباس كانوا ستة عشر الفاً والباء في قوله بما رحبت للحال وما مصدرية أي ضاقت بكم الأرض مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم والرحب أي بضم الراء السعة وبفتحها الواسع. قوله: (ثم وليتم مدبرين) اي فارين على أدباركم منهزمين تاركين رسول الله ﷺ فأسند التولي إلى جميعهم وهو واقع من أكثرهم إذ قد ثبت معه ﷺ ناس من الأبطال اهـ. وانظر إلى جزاء ما صدر من إعجاب ذلك الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن نغلب اليوم عن قلة لما كان فيها ظاهراً الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم إلا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة من ابطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة في آخرين قال في شأنهم العباس رضي الله عنه وأرضاه:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر منهم واقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه ... بما مسه في الله لا يتوجع

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر أن الكثرة لا دخل لها في النصرة إنما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر وأوصل ما أخذه ﷺ بكفه من التراب إلى عين كل من أولٰئك الكفار الأشرار فكانوا غنيمة للمسلمين ففيه التحذير من الركون في حال إلى غير الله تعالى والتنبيه على أن الكسر لكونه ملجئاً للاضطرار إلى الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ سبحانه جل وعلا.

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

يستحبُّ إذا رأى ذلك أن يفزع إلى ذكر الله تعالى واستغفاره ودعائه، واستنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه، وأن يدعوَ بدعاء الكرب المتقدم:

لا إلٰه إلا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلٰهَ إلا اللَّهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ.

ويستحبُّ أن يدعوَ بغيره من الدعوات المذكورة المتقدِّمة والتي ستأتي في مواطن الخوف والهلكة.

وقد قدمنا في باب الرجز الذي قبل هذا «أن رسول الله ﷺ لما رأى هزيمة المسلمين، نزل واستنصر ودعا» وكان عاقبة ذلك النصر ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله

قوله: (أن يفزع إلى ذكر الله تعالى) هو بالفاء والزاي من باب علم يعلم قال في النهاية فزعت إليه فأفزعني أي استغثت إليه فأغاثني اهـ. أي يطلب منه الغوث والنصر وقال السيوطي في قوله ﷺ في حديث الكسوف فافزعوا إلى ذكر الله بفتح الزاي أي الجؤوا اهـ. وهذا أنسب عند المقام والظاهر أن المراد الذكر القلبي أي أنه تعالى منه النصر وإليه يرجع الأمر فيسلم الأمر إليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففي التسليم غاية الهنا ونهاية المنى وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد الذكر اللساني ويقر به عطف ما بعده من الاستغفار وما بعده عليه وكأن حكمته أن الله تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره وفي ذلك اهتمام بشأن الذاكرين ونصرة الذابين عن الحق والناصرين له والله أعلم. قوله: (واستنجاز ما وعد المؤمنين) أي سؤال إنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وكون العاقبة لهم وذلك للاتباع لما فعله ﷺ ببدر فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبته ببدر اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لن تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك فقام وهو يثب في الدرع ويقول ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ حديث صحيح أخرجه البخاري من طرق ووافقه في بعضها النسائي والطبراني وفي بعضها يوم بدر من غير ذكر القبة وفي بعضها في قبة من غير ضمير وفي بعضها في قبة له ولم يذكر يوم بدر والحديث عند مسلم أيضاً كما تقدم. قوله: (من نصرهم) أي بقوله ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ ومن ثم قال ﷺ لا إلٰه إلا الله وحده صدق وعده الخ. قوله: (وإظهار دينه) إضافة الدين إليه تعالى للتشريف قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾، أي والله لا يخلف الميعاد فظهور خلاف ما ذكر إنما هو لعدم ظهوره لأولئك الأقوام ولكل شيء أجل ولكل أجل كتاب. قوله: (الذي قبل هذا) أي ببابين وفي نسخة قبل الذي قبل هذا فباب الرجز قبل باب استحباب إظهار الصبر الخ وهو قبل باب ما يقول إذا ظهر المسلمون

٥٨٣ ـ ورويناٌ في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أُحد وانكشف المسلمون قال عمي أنس بن النضر: اللَّهُمَّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني

الذي هو قبل هذا الباب ومقتضى هذا أن يقال في الباب الذي قبل هذا وأوضح منه أن يقال فيه في الباب السابق على هذا الباب ببابين والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ وهو عند مسلم من غير طريق البخاري عن أنس ايضاً وحديث البخاري عن أنس بن النضر غاب عن قتال بدر فلما قدم قال غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين لئن الله أشهدني مشهداً بعدها ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ بأخراها فقال سعد فقلت له: أنا معك فلم أستطع ما صنع قال أنس فوجدنا به بضعاً وسبعين ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فكنا نقول فيه وفي أصحابه نزلت ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ الآية وزاد فيه في رواية السهمي فوجدناه بين القتلى قد مثلوا به فما عرفته إلا أخته قال الحافظ أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي زاد في جامع الأصول من تخريج من ذكر فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد وحديث مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان أنس بن النضر وبه سميت لم يشهد بدراً فعظم ذلك عليه فقال أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه فذكر الحديث بنحوه وفيه بعد قوله ليراني الله ما أصنع فهاب ان يقول غيرها وقال فيه فقاتل حتى قتل وأخرجه ايضاً النسائي والترمذي اهـ قال المصنف في شرح مسلم كذا في النسخ ليراني الله ما اصنع بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلاً من الضمير في يراني أي ليرى الله ما أصنع ووقع في رواية ليرين الله ما اصنع بنون مشددة بعد التحتية المفتوحة وهكذا وقع في البخاري وعليه ضبطوه بوجهين بفتح التحتية الأولى والراء أي يراه الله واقفاً بارزاً وبضم التحتية وكسر الراء معناه ليرين الله الناس ما أصنع ويبرزه الله لهم وقوله فهاب أن يقول غيرها معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهو قوله ليرين الله الخ مخافة أن يعاهد الله بغيرها فيعجز أو تضعف نيته عنه أو نحو ذلك ليكون أبرأ من الحول والقوة اهـ. قوله: (أنس بن النضر) هو بالضاد المعجمة قال الحافظ في مقدمة الفتح ما كان على هذه الصورة معرفاً فبالضاد المعجمة أو منكراً فبالصاد المهملة وأنس هذا عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ومن كراماته ما ورد في الصحيح عن أنس قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك أخت أنس بن النضر ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال ﷺ كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية بعدها عين مهملة كذا في اسد الغابة وسيأتي لهذا المقام زيادة تحقيق في تعيين الجاني هل هو الربيع أو أخت الربيع وهل الجناية في السن أو غيرها وهل القائل أنس أو أم الربيع في باب جواز التهليل والتسبيح عند التعجب. قوله: (وانكشف المسلمون)

أصحابَه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فقاتل حتى استشهد، فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة أو طعنة برمح أو رمية بسهم.

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

٥٨٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهابِ سلمة وأبي قتادة

أي انهزموا وفيه حسن العبارة إذ لم يصرح لفظ الانهزام على المسلمين كذا في الكرماني. قوله: (أبرأ إليك) أي أنا بريء من الإشراك وقتال رسول رب العالمين وقتل المسلمين الذي فعله المشركون (وأعتذر) أي من انكشاف أصحابه لأنه لا طاقة له على تثبيتهم وردهم إلى مواطنهم التي أمروا بلزومها ففارقوها ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. قوله: (بضعاً) بكسر الباء وقد تفتح قال في النهاية ما بين الثلاث إلى التسع وقيل ما بين الواحد إلى العشرة لأنه قطعة من العدد وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً فإذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون وهذا يخالف ما جاء في الحديث اي كالحديث المذكور هنا عن أنس وهو من الفصحاء بضعاً وثمانين وكالحديث المرفوع في البخاري لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها وجاء في الرواية أن الضربات المذكورة كانت في المقبل من أنس بن النضر.

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ هذا الحديث أورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نبهت على ذلك في باب قول الرجل حال القتال أنا فلان وتحقيق القول فيه إن حديث سلمة جاء عن ابنه أياس ومولاه يزيد كلاهما عنه فرواية أياس مشتملة على قصص كثيرة وهي عند مسلم ورواية يزيد أخرجها البخاري منقطعة وليس فيها قصة علي مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب وليس فيها مقصود هذا الباب أيضاً قوله وهو خير فرساننا الخ اهـ وقد ورد قوله ﷺ: «خير فرساننا من طريق آخر» باختصار في الحديث فأخرجه الحافظ بسنده من طريق ابي نعيم من طريق عكرمة ايضاً الراوي عن إياس قال فذكر طرفاً من أوله ثم قال: فقال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة» قال الحافظ واقتصر النضر يعني الراوي عنه الحافظ في أحد طرقه لهذا الحديث على قوله خير فرساننا أبو قتادة قال واخرجه ابن حبان في صحيحه بأتم من هذا قال الحافظ بعد أن أورد له طريقاً أخرى وللحديث شاهد من طريق أبي قتادة أخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير قال يعني أبا قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أغار المشركون على لقاح رسول الله ﷺ فركبت فأدركتهم فقتلت مسعدة يعني الفزاري فقال رسول الله ﷺ حين رآني أفلح الوجه: «اللهم اغفر له ثلاثاً وفيه عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع» قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة إلا ولده ولا سمعناه إلا من عبدة وكانت امرأة فصيحة عاقلة متدينة اهـ وعبدة بنت عبد الرحمٰن بن مصعب بن أبي قتادة

في أثرهم . . . فذكر الحديث، إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «**كانَ خَيْرَ فُرْسانِنا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وخَيْرَ رَجَّالَتِنا سَلَمَةُ**».

باب ما يقوله إذا رجع من الغزو

فيه أحاديث ستأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب أذكار المسافر»، وبالله التوفيق.

الأنصاري. قوله: (خير فرساننا الخ) في الصحاح الراجل خلاف الفارس والجمع رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال اهـ. قال المصنف قوله خير فرساننا الخ فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل وهذا في حق من يؤمن عليه الفتنة بإعجاب ونحوه اهـ والله أعلم.

كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تستحب للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تستحب للمسافر أيضاً، ويزيد المسافر بأذكار، فهي المقصودة بهذا الباب، وهي كثيرة منتشرة جداً، وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى، وأبوِّب لها أبواباً تناسبها، مستعيناً بالله، متوكلاً عليه.

باب الاستخارة والاستشارة

اعلم أنه يستحبُّ لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه مَنْ يعلم من حاله النصيحةَ والشفقةَ والخبرةَ، ويثق بدينه ومعرفته، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ودلائله كثيرة.

كتاب أذكار المسافر

اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول إلى مقصد معلوم مأخوذ من السفر لأنه يسفر عن اخلاق الرجال وفي عوارف المعارف للسهروردي نفع الله به قال عمر رضي الله عنه لمن زكي عنده رجلاً هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال: لا قال: ما أراك عرفته اهـ.

باب الاستخارة والاستشارة

أخرج الحافظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد» وقال حديث غريب لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولم اره قال: قال سليمان: قال الحافظ وعبد القدوس بن حبيب: ضعيف جداً اهـ. قوله: (يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه الخ) ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمي وليس ببعيد حتى عند التعارض لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمأنت نفسه وارتاضت وغلب صدق أرادنها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح. قوله: (والخبرة) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة أي الاختبار. قوله: (﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾) ورد أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال: قال ﷺ لأبي بكر وعمر: «لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما وكأن وجه هذا التشريف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان معتقداً فيه المودة مع ما لهما من رصانة العقل والتجربة ذكر ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه والمستشير في الدين عالم دين وقلما يكون ذلك إلا في عاقل اهـ. قوله: (ودلائله كثيرة) أي دلائل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته ﷺ يوم الحديبية رواه البخاري وغيره قال الزهري كان ابو هريرة يقول ما رأيت أحداً قط أكثر مشاورة

. . . .

لأصحابه من رسول الله ﷺ أخرج هذه الزيادة ابن حبان وغيره وفي بعض طرقه عنه ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ منها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من اراد أمراً فشاور فيه أمرأ مسلماً وفقه الله لأرشد أموره قال الطبراني تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جداً وفي شيخه وشيخ شيخه والراوي عند مقال ومنها عن ابن مرو وال كتب الصديق إلى عمرو أن رسول الله ﷺ كان يشاور في الحرب فعليك به قال الحافظ: هذا حديث غريب رواته موثقون وفي بعضهم ضعف يسير قال الشافعي بلغنا عن الحسن إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن المشاورة لكن أراد أن يستن به من بعده من الحكام ذكره الشافعي معلقاً ولم يصله البيهقي كعادته في معلقات الشافعي قال الحافظ وقد وجدته موصولاً في تفسير ابن أبي حاتم أخرجه عن ابيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شبرمة عن الحسن قال: قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة ولكن اراد أن يستن به من بعده ومنها عن علي قال ﷺ: «المستشار مؤتمن فإذا استشير أحدكم فليشر بما هو صانع لنفسه قال الطبراني: غريب لم يروه إلا عبد الرحمٰن يعني ابن عيينة البصري قال الحافظ لولاه لكان الحديث حسناً فإن رجاله موثقون إلا هو فلم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور أخرجه الترمذي عن البخاري وقال حسن غريب وأخرجه النسائي وأخرجه غيرهما وحديثه في قصة مجيئه ﷺ إلى ابي الهيثم من حديث أبي هريرة وفيها فقال له ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا قال: فإذا أتانا سبي فأتنا فأتى رسول الله ﷺ ناساً ليس لهما ثالث فقال رسول الله ﷺ: اختر فقال: يا رسول الله اختر لي فقال: أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا، الحديث وله شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي بعضه إن المستشار مؤتمن واقتصر عليه أيضاً أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة وابن عمر قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر قال الحافظ: وحديث ابن مسعود عند الخرائطي وحديث ابن عمر عند الحاكم وحديث أبي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب أيضاً عن علي وأم سلمة وفيه عن ابن عباس عند الخرائطي وعن سمرة بن جندب في الحلية وعن أبي الهيثم نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبد الله بن الزبير عند البزار فزادت رواته على العشرة ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه موقوفاً عليه لا تشاور بخيلاً في صلة ولا جباناً في حرب ولا شاباً في جارية قال الحافظ موقوف حسن الإسناد وقد ورد الحث على نصح المستشار فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره أرشد منه فقد خانه» حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح الإسناد وعنه قال: قال ﷺ: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه أخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث الأخير وبعضها عن شيخه العراقي قال: وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والحاكم من طريق ابن أبي مرة عن المقري وقال صحيح على شرطهما لا أعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا فأصاب انتهى كلام الحافظ

وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله سبحانه وتعالى في ذلك، فصلى ركعتين من غير الفريضة، ودعا بدعاء الاستخارة الذي قدمناه في بابه. ودليل الاستخارة الحديث المتقدم عن «صحيح البخاري» وقد قدمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة، والله أعلم.

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور: منها أن يوصيَ بما يحتاج إلى الوصية به، وليشهدْ على وصيته، ويستحلَّ كل من بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة،

ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الأصلح له في دينه وإن أضر بدنياه فعليه أن يشير بما فيه صلاح الدين إما مع صلاح الدنيا أيضاً أو صلاحه فقط ويتخلى عن الهوى ويشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث المستشار مؤتمن وأما خبر إن شاء أشار وإن شاء سكت وإن شاء فليشر بما لو نزل به فعله فينبغي حمله حتى لا ينافي ما مر على ما إذا لم تترجح عنده الإشارة وإلا وجبت.

تنبيه

قال الحافظ أفرد المصنف للمشاورة باباً في أوائل الربع الأخير وقال فيه أيضاً. والأحاديث الصحيحة في المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها إلا حديث المستشار مؤتمن أورده من طريق واحدة مختصراً وقد خرجت طرقه بما فيها من زيادة قلت: وقد لخصتها منه كما تقدم عنه آنفاً.

فائدة

استشار النبي ﷺ الصحابة في عدة أشياء منها في غزوة بدر وفي غزوة أحد وفي الخندق كل ذلك في الخروج وعدمه واستشار في بدر أيضاً في أخذ الفداء وأشير عليه فيها باختيار المنزل واستشار في الحديبية في بيات أهل مكة وأشارت عليه أم سلمة في التحلل واستشار أيضاً في قصة الإفك في شيئين إلى غير ذلك واستشار أبو بكر في قتال أهل الردة وفي جمع القرآن وفي غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتى جعل الخلافة بعده شورى ذكره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وما أحسن ما قيل:

لا تسع في أمر ولا تفعل به ... ما لم يزنك لديك عقل ثاني

فالشعر معتدل بوزن عروضه ... وكذا اعتدال الشمس بالميزان

قوله: (وظهر أنه مصلحة في الدين) سواء كانت في الدنيا أيضاً أو لا كما سبق قبيل التنبيه.

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

قوله: (أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به) أي سواء كان في حق الله تعالى أم في حق عباده.
قوله: (ويشهد على وصيته) أي من تثبت به وجوباً إن لم تكن ثابتة قبل وإلا فندباً ولا يكتفي بعلم الورثة مطلقاً لأن النفس تشح بالأموال إذا استولت عليها ويؤخذ من قولنا من تثبت به الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما تثبت به مع اليمين في إقليم فيه من يقبل الواحد وكذا مجرد الخط إذا كان تم على ما

ويسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى برِّه واستعطافه، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره، وليجتهد على تعلُّم ما يحتاج

بحث وهو وجيه فإن لم يوجد ذلك فلا يكتفي به والله أعلم. قوله: (ويستحل كل من بينه وبينه معاملة الخ) أي فيما عسى أن يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط، لأن جهل المبرئ بالمبرأ منه لا يضر أو يقال المدار على براءة الذمة في الآخرة وذلك مداره على الرضا وإن كان المبرأ منه مجهولاً أخذا من قولهم لا مطالبة في الآخرة في بيع المعاطاة لوجود الرضا على ما فيه والله أعلم. قوله: (ويسترضي والديه) أي يطلب رضاهما ثم محل جواز السفر بغير رضاهما إن كان حج فرض أو قضاء أو نذر والعمرة كالحج أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوباً على تقييد يأتي فيهما ويمتنع بغير إذنهما في حج التطوع إن كان مقصوداً من حيث ذاته وإلا فلو قصد مع تجارة أو إجارة كالجمالين والحمالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط إذنهما حيث كان الطريق آمناً الأمن المعهود أخذاً من قوله السفر بغير إذن أبويه لتجارة أي وإن لم يكن محتاجاً إليها وإن بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر أي وإن غلبت السلامة كما هو ظاهر إطلاقهما وبادية مخطرة ومحل المنع في حج التطوع إن لم يكن المانع في الركب وإلا فلا معنى لمنعه إذ علته حصول بره لا خوف الطريق نعم يؤخذ من العلة أنه لو أدى إحرامه إلى منع بره كترك خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذٍ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الإحرام ويعتبر في الأمرد الجميل أن يكون مصاحباً لمن ذكر مصاحبة ينتفي معها الريبة ولا يكفي كونه في ركبه والفرق بين المنع في نسك التطوع بغير الإذن منهما والجواز كذلك في سفر نحو التجارة وطلب العلم أن النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر على رضاهما لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فإن توقفها على الغير الآكد منها لا مشقة فيه ونفع العلم متعد بخلاف النسك فسومح فيه بما لم يسامح في النسك. قوله: (ويتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة وجرى ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصياً كعبد متمادٍ على إباقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك أحمق بين الحمق وهذا الذي ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يحمل على المعاصي السابقة على الاستخارة ويحمل ظاهر كلام المصنف على معاص طرأت بعد الاستخارة أو سهى عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة أما توقف صحة الاستخارة وإفادتها على تقديم التوبة فمحل نظر قاله بعض المحققين ثم معنى كون ما ذكر من التوبة وما معها مندوباً إليه لا يتوقف على وجوده حل السفر وإلا فهي في حد ذاتها منها ما هو مفروض كالتوبة من العصيان ولو صغيرة. قوله: (ويستغفره من جميع الذنوب) أي يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي المعاصي. قوله: (والمخالفات) أي المكروهات وعليه فالعطف على اصله ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات الذنوب أيضاً فيكون من عطف الرديف. قوله: (وليطلب من الله المعونة على سفره) أي يتأكد ذلك في شأنه ليتيسر له ما أراده والأمر فيه للاستحباب وإن كان في عبارته نوع إيهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الإيهام عطف قوله: وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه الخ إذ ذلك فرض عين على من يريد مباشرته قال أصحابنا الفرض العيني من العلم علم العقائد أي معرفة ما يجب

إليه في سفره. فإن كان غازياً تعلَّم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك. وإن حاجاً أو معتمراً تعلَّم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً بذلك، ولو تعلَّمها واستصحب كتاباً كان أفضل. وكذلك الغازي وغيره، ويستحبُّ أن يستصحب كتاباً فيه ما يحتاج إليه، وإن كان تاجراً تعلَّم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصح منها وما يبطل، وما يحل وما يحرم ويستحب ويكره ويباح، وما يرجِّح

ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى وفي حق رسله وتوابع ذلك ومعرفته أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن كان ذا مال زكوي والحج للمستطيع ومعرفة أحكام البيع أو النكاح لمن اراد مباشرة بيع أو نكاح إذ لا يجوز للمكلف أن يباشر أمراً حتى يعرف حكم الله تعالى فيه، ويندفع تأييد ذلك الإيهام بأن ما ذكر من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة وقد وقع قرن الواجب بما ليس بواجب في الكتاب كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ وفي السنة كقوله ﷺ: «خصال الفطرة عشرة فذكر منها الختان وقص الشارب والأول واجب والثاني مندوب. قوله: (والدعوات) أي إلى الإسلام قبل القتال وقد اختلف في أنه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال أو لا على ثلاثة أقوال أصحها لا يجب الآن لظهور الدين وتمرد أولئك الكفار والمعتدين. قوله: (وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال) أي إذا لم يزد الكفار على ضعف المؤمنين وإلا فلا يجب عليه حينئذٍ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكبائر قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦﴾. قوله: (أو استصحب معه كتاباً بذلك) أي ليرجع إليه عند النسيان الذي هو طبع الإنسان ومن أحسن ما ألف في المناسك كتاب الإيضاح للمصنف وحاشيته لابن حجر ومن المناسك الجوامع المنسك الكبير للأيجي نحو أربعين كراساً في كامل القطع جمع فيه أحكام المناسك وكثيراً من الفضائل وجملاً من المآثر. قوله: (ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل) أي لأنه يعرف المراد بتوقيف الأستاذ كما قال من قال:

إذا لم يكن شيخ يريك شخوصها ... وإلا فنصف العلم عندك ضائع

ويأمن من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب معه وإن حصل رفيقاً عالماً أي عاملاً وبعلمه كان أفضل لأنه يجمع إلى ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها أولاً بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب الشربيني في مناسكه الكبرى وكثير من أهل الدنيا ينفقون الأموال الجزيلة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم وأغراضهم ويصعب عليهم إخراج الشيء اليسير في صحبة عالم يرشدهم إلى الكمال بلسان الحال والمقال والأمر لله الكبير المتعال. قوله: (وما يصح منها) أي لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم إن كان يتوصل به إلى حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمراً كان حراماً مع صحته. قوله: (وما يبطل) أي لفقد شرط من شروط الصحة أو لاشتماله على شرط مفسد كبيعه بشرط أن لا ينتفع به المشتري أو نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة والمنابذة. قوله: (وما يحل) أي مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم. قوله: (وما يحرم) أي

على غيره. وإن كان متعبِّداً سائحاً معتزلاً للناس، تعلَّم ما يحتاج إليه في أمور دينه، فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه. وإن كان ممن يصيد تعلَّم ما يحتاج إليه أهل الصيد، وما يحل من الحيوان وما يحرم، وما يحل به الصيد وما يحرم، وما يشترط ذكاتُه، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك. وإن كان راعياً تعلَّم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حق غيره ممن يعتزل الناس، وتعلَّم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها، والاعتناء بحفظها والتَّيقُّظ لذلك، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض، وغير ذلك. وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلُّم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار، وجوابات ما يعرض في المحاورات، وما يحل له من الضيافات والهدايا وما لا يحل، وما يجب من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق، والحذر

مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان. قوله: (ويكره) أي كالبيع ممن أكثر ماله حرام. قوله: (وما يرجح فعله على غيره) أي كاشتراء المصحف وكتب العلم. قوله: (سائحاً) اسم فاعل من السياحة وهي السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين في الملكوت الأعلى. قوله: (وإن كان ممن يصيد الخ) وقد افرد للصيد وما يتعلق به كتب فمنها كتاب الصيد والقنص للناشري ذكر فيه ما يحل اصطياده من الحيوانات وشروط الصيد ومعرفة ما يكفي في ذلك وما لا يكفي. قوله: (وإن كان راعياً الخ) اي تعلم ما يحتاج إليه من أمور الدين. قوله: (وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب) فإن الله رفيق يحب كل رفيق وذكر علماء التفسير أن النبي الذي كان في زمن طالوت لما ذكر له من شأن داود أنه الذي يقتل جالوت وكان أبوه إيشا قد تركه يرعى فجاؤوا إليه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين ليمر بهما عن السيل لئلا يخوضاه فقالوا: هو هذا إذا كانت هذه رحمته للبهائم فكيف لرعاياه من نوع الإنسان فأخذوه إلى آخر القصة في البغوي وغيره. قوله: (وطلب النصيحة لها) أي بأن يحسن في رعيها وإيصالها إلى ما ينفعها. قوله: (ولأهلها) أي بأن يشير عليهم بما به يعود عليهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذيها. قوله: (واستأذن أهلها) عطف على قوله: «تعلم ما يحتاج إليه» أي استأذنهم في ذبح ما يعرض داع لذبحها كعض ذئب أو نحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به وفي الإصابة للحافظ ابن حجر خرج ابن عمر في بعض متنزهات المدينة وإذا عبد أسود يرعى شياهاً فأتى ابن عمر بالغداء فدعا الراعي فقال: إني صائم فقال ابن عمر ـ والظاهر أنه لاستفسار أمر حال الراعي والنظر إلى لفظه في جوابه ـ أفي هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة أشد حراً ثم قال ابن عمر: هل لك أن تبيعنا من هذه الشياه ما تفطر منه معنا فقال إنها ليست لي فقال ابن عمر بعها وقل لسيدها أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول فأين الله فلما عاد ابن عمر إلى المدينة سأل عن سيد العبد فشراه وشرى الأغنام وأعتقه ووهبه الأغنام اهـ. قوله: (وما يحل له الخ) أي لأنه من جملة العمال فلا يقبل من الهدية ما يحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤديه إلى الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحو ذلك. قوله: (وعدم الغش والخداع والنفاق) هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة أي لا يبدي إظهارها قصد الإصلاح مع إضماره الإفساد كما يفعل البائع الغاش

من التسبب إلى مقدِّمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك. وإن كان وكيلاً أو عاملاً في قراض أو نحوه تعلَّم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريَه وما لا يجوز، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز، وما يشترط الإشهاد فيه، وما يجب وما يشترط فيه ولا يجب، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز. وعلى جميع المذكورين أن يتعلَّم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر، والحال التي لا يجوز، وهذا كله مذكور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤه، وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة، وهذا التعلُّم المذكور من جملة الأذكار كما قدَّمتُه في أول هذا الكتاب، وأسأل الله التوفيق وخاتمة الخير لي ولأحبائي والمسلمين أجمعين.

يظهر حسن البضاعة ويخفي رديئها والمخادع والمنافق يظهر أنه معك ومنك وهو عليك والغش عند النصح مأخوذ من الغشش المشرب الكدر كما في النهاية، والخداع والنفاق مصدر إن لخادع ونافق. قوله: (والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر الخ) أي فإن الشر يكون سبباً لكسر صاحبه وخذلانه، قال ﷺ: «احفظ الله يحفظك»، أي احفظه بالقيام عند حدوده يحفظك من سائر المحن، وقال العارف أبو مدين في حكمه: الحق تعالى مطلع على السرائر في كل وقت وحال فأيما قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن ومضلات الفتن، ومفهوم ما ذكر أن تركه التقوى سبب لحلول البلوى. قوله: (مما يجوز أن يشتريه) أي بأن يعلم بأن فيه النفع حالاً أو مآلاً فإن اشترى لوكيله أو بمال القراض بغبن فاحش فالبيع غير صحيح. قوله: (وما يجوز أن يبيع به) أي من ثمن المثل بنقد البلد الحال هذا عند الإطلاق فإن قيد الموكل شيئاً اتبع. قوله: (وما لا يجوز التصرف فيه) اي من المتاع بأن قصر تصرفه فيه على وجه كأن وكله في بيعه من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه. قوله: (الحال التي يجوز فيها ركوب البحر) وهي حال غلبة السلامة. قوله: (والحال التي لا يجوز) وهي حال غلبة الهلاك بخصوص ذلك البحر أو بهيجان الأمواج في بعض الأحوال وكذا يحرم ركوبه حال استواء السلامة والهلاك نعم في وجوبه للغزو حينئذٍ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر إذا أطلق وخرج الأنهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعاً. قوله: (كما قدمته في أول هذا الكتاب) أي من قوله قال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تبيع وكيف تشتري الخ انتهى أي ذلك من أهمها على ما تقدم.

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

٥٨٥ ـ يستحب له عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لحديث المُقَطَّم بن المقدام الصحابي، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما خَلَّفَ أحَدٌ عِنْدَ أهْلِهِ أفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حينَ يُرِيدُ سَفَراً**» رواه الطبراني.

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

عبر في المناسك بقوله إذا أراد الخروج من منزله صلى الخ قال ابن حجر الهيتمي وهي تشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن توديعه عند مفارقته بركعتين كما صرحوا به للحديث الصحيح أنه ﷺ كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لأن ذلك لكونه آكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلهم اهـ. وكأنه تبع في تصحيح الخبر المذكور الحاكم وستعلم ما فيه. قوله: (يستحب عند إرادة الخروج أن يصلي ركعتين) إن كان سببها إرادة الخروج فتجوز سائر الأوقات لتقدم سببها وإن كان السفر فيمتنع في أوقات الكراهة ولم أر من تعرض لذلك قال ابن حجر الذي يظهر حصولها بأي صلاة كانت كركعتي الاستخارة وأن كيفية نيتها أن ينوي سنة الخروج من البيت للسفر اهـ. وما ذكره في نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر سببها. قوله: (لحديث المقطم بن المقدام الصحابي الخ) قال الحافظ في هذا الموضع عدة مؤاخذات أحدها قوله المقطم إذ هو بخطه بميم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين، ثانيها قوله الصحابي إنما هو الصنعاني بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة وبعد الألف نون نسبة إلى صنعاء دمشق وقيل بل إلى صنعاء اليمن كان بها ثم تحول إلى الشام وكان في عصر صغار الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابي بل أرسله عن بعضهم وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من مسند الشاميين وقال في أكثرها المطعم بن مقدام الصنعاني كما ضبطته وسيأتي في الباب الذي بعد هذا للمطعم بن المقدام المذكور حديث من روايته عن مجاهد، ثالثها قوله رواه الطبراني يتبادر منه مع قوله الصحابي إن المراد المعجم الكبير للطبراني الذي هو مسند الصحابة وليس هذا الحديث فيه بل هو في كتاب المناسك للطبراني وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدام الصنعاني من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخ وفاته ومن وثقه وأثنى عليه وأسند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع من صحابي وقد نبه على ما ذكرناه من التصحيح وعيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش تخريج أحاديث الأحياء لشيخنا العراقي وأقره على ذلك وبلغني عن الحافظ زين الدين بن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضاً رحمه الله تعالى اهـ. قوله: (أفضل) صفة لمصدر محذوف أي خليفة أفضل اي ما يخلف في اهله لكلاءتهم وحفظهم خليفة أفضل من الركعتين وإنما كان كذلك لما فيه من تفويض الأمر وتسليمه لله تعالى ورد الأمر إليه. قوله: (رواه الطبراني) اي في كتاب المناسك له كما تقدم عن الحافظ وفي بعض نسخ الإيضاح

. . . .

تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمي قال الحافظ وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب هو قوله كان ﷺ إذا سافر لم يرتحل إذا نزل منزلاً حتى يودع ذلك المنزل بركعتين وفي رواية الدارمي كان ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة وأخرجه الحاكم في موضعين من طريق ابن خزيمة وقال في بعضها إن عثمان بن سعد الكاتب يعني الراوي عن أنس على شرط الصحيح قال الحافظ وغلطوه في ذلك فإن البخاري إنما أخرج لعثمان بن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج استشهاداً ووقع في مستخرج أبي نعيم على البخاري عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكان النسخة وقعت للحاكم وقد نقل الترمذي أن يحيى القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوى قال الحافظ ووجدت شاهداً لعثمان بن سعد ثم أسندْ إلى ابراهيم النخعي قال: بلغني أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث مرسل في سنده مبهم وإن كان المبلغ لابراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ: وقد وجدت له متابعاً في غرائب شعبة ثم أسند إلى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذي أي بالهمزة فالمعجمة قال: سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ: إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي ركعتين قال الحافظ: هذا صحيح السند معلول المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم أن في رواية الأول أي التي اسندها الحافظ إلى شعبة وهماً أو سقوطاً والتقدير حتى يصلي الظهر ركعتين وقد جاء صريحاً كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهي في الصحيحين ولفظه كان ﷺ إذا كان على ظهر سير أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب هكذا عندهما قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ولفظه آخره فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه والعصر والذي زادها إمام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح وهذا أصح شيء ورد في جمع التقديم اهـ ويدخل في هذا الباب ما أسنده الحافظ إلى اسمٰعيل بن محمد عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فإلى من أدفعها إلى أبي أم إلى أخي أم إلى ابني. فقال ﷺ: «ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول: اللهم إني افتقرت إليك بهن فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهن خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله» هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن باب بموحدتين بينهما ألف لينة من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرتاش عن اسمٰعيل بن محمد فذكره وقال في روايته أتقرب بهن وقال: فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ وسعيد: هذا لم أقف على ترجمته ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافي ولا أعرف حاله وقد ذكر الغزالي هذا الحديث في أدب السفر من الأحياء اهـ.

قال بعض أصحابنا: يستحبُ أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقال بعضهم: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فإذا سلَّم قرأ آية الكرسي، فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع، ويستحبُ أن يقرأ سورة ﴿لإيلافِ قُرَيشٍ﴾ فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني، الفقيه الشافعي،

قوله: (قال بعض اصحابنا الخ) قال الحافظ كأنه ما وقف على هذا الحديث يعني الحاكم أي ففيه أن يقرأ في كل من الركعات بقل هو الله أحد فقاسه على ركعتي الفجر اهـ. ثم اقتصر على هذا القول في الإيضاح قال ابن حجر في حاشيته وحكى بعضهم أنه يقرأ فيهما المعوذتين وآخرون أنه يقرأ فيهما لإيلاف قريش والإخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الأولى لإيلاف قريش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي الحاشية أيضاً بعد إيراد حديث الحاكم المذكور قريباً فيسن صلاة الأربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال: ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما ما قدمته وكمالها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الأربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه اهـ، وقال شيخ الشيخ أبو الحسن البكري. الظاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، ومن صلى أربعاً يقرأ فيها بما رواه الحاكم اهـ، وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وإن كان بإزائه مسجد وهو ظاهر، لكن ذكر في آخر مناسكه أنه يسن لمن قدم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم في منزله، فيحتمل -أن يقال بنظير ذلك هنا، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد إليه قوله ثمة ودعا وشكر الله تعالى، فطلب منه تكراره في المسجد وبيته، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله، فطلبت منه في بيته فقط. ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجاته سن له تكريرها فيهن. قوله: (فقد جاء من قرأ آية الكرسي الخ) قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال ﷺ: «من قرأ آية الكرسي، وفاتحة حم المؤمن إلى إليه المصير حين يصبح لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح» حديث غريب، وسنده ضعيف. أخرجه ابن السني والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ في ثواب الأعمال. وأخرج أبو منصور الديلمي في مسنده من حديث أبي قتادة مرفوعاً: من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاثه الله وسنده ضعيف أيضاً اهـ، وفي الابتهاج للسخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخي من قبل، ولكن قد أورد الديلمي في الفردوس مما لم يسنده ولده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: من قرأ أول البقرة أربع آيات وآية الكرسي والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلأه الله في أهله وماله ودنياه وآخرته، ثم أورد الحديثين اللذين أوردهما الحافظ. قال ابن حجر الهيتمي ووجه المناسبة إنها مفتتحة بالحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه، إذ لا يستحفظ في الحقيقة إلا من اتصف بما ذكر، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اهـ. قوله: (ويستحب أن يقرأ سورة لإيلاف قريش الخ) عبر الشيخ أبو الحسن البكري في مختصر إيضاح المناسك بقوله، ولا بأس أن يقرأ الخ، وكذا قال السخاوي في الابتهاج قال البكري في شرحه

صاحب الكرامات الظاهرة، والأحوال الباهرة، والمعارف المتظاهرة: إنه أمانٌ من كل سوء.
قال أبو طاهر بن جَحْشَويه: أردت سفراً وكنتُ خائفاً منه، فدخلت إلى القزويني أسأله الدعاء، فقال لي ابتداءً من قِبَل نفسه: من أراد سفراً ففزع من عدوٍّ أو وحش فليقرأ ﴿لإيلافِ قُرَيْشٍ﴾ فإنها أمان من كل سوء، فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن.

ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعوَ بإخلاص ورقَّة. ومن أحسن ما يقول: اللَّهُمَّ بكَ أسْتَعِينُ، وَعَلَيْكَ أتَوَكَّلُ، اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لي صُعُوبَةَ أمري، وَسَهِّلْ عَليَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي، وَارزُقْني مِنَ الخَيْرِ أكْثَرَ مِمَّا أطْلُبُ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ، رَبِّ اشْرَحِ لي صَدْري، ويَسِّرْ لي أمري،

عبر الأصل في ذلك بقوله ويستحب، فآثرت قولي لا بأس لأن في ثبوت السنة بذلك نظراً، ويتلخص من كلام النووي أن الوارثين من الأولياء إذا خصوا ذكراً بوقت أو حال كان سنة فيه، وفي مسامحة الفقهاء بذلك نظر، غير أن موافقة المصنف عندي أحسن، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم إلا من أحسن، لا سيما وللذكر من الأصول العامة ما يقتضي عدم التحجير في ذلك عند من زكى الله إفهامه اهـ، وقال الأشخر اليمني في فتاويه بعد كلام طويل قدمه فيما يتعلق بهذا المقام: فكل ذلك توشيح أن زيادات العلماء أي في القنوت ونحوه من الأذكار يكون الإتيان بها أولى، وأنها من البدع الداخلة في حيز المسنون، وهذا هو الذي نعتمده قولاً وفعلاً. ثم قال بعد كلام وقول ابن الفركاح ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصل له يرد بأن هذا مبني على تعيين الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الأظهر كما مر، وفارق التشهد غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه، فلذا لم يزيدوا فيه، ورأوا أن الزيادة فيه خلاف الأولى بخلاف القنوت، فإنهم فهموا أن للدعاء أثراً عظيماً في الاستجابة فتوسعوا في الدعاء فيه والله أعلم. قوله: (فقد قال الإمام الخ) قال ابن حجر في حاشية الإيضاح وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الإطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه أي مناسبة اهـ. قال ابن الجزري في الحصن وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اهـ. قال شارحه أي لقوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾، ويؤخذ منه أنه إذا قرأ حال القحط ووقت الاضطراب للأكل تكون قراءته أماناً من الجوع أو القلق وأطعمهم من جوع اهـ. وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعه الله على ما في ضمير ذلك الإنسان قبل سؤاله له والله أعلم. قوله: (بك أستعين) أي بك لا بغيرك أسألك الإعانة، إذ لا وصول إلى شيء بغير إعانته سبحانه، وما أحسن قوله من قال:

إذا لم يعنك الله فيما تريده … فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك … ضللت ولو أن السماك دليل

قوله: (ذلل لي صعوبة أمري) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم ما فيه بالناقة الصعبة، فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية، وإثبات الصعوبة استعارة تخييلية وذكر التذليل ترشيح، وفيه الإيماء إلى حديث «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلاً». قوله: (واصرف عني كل شر) وفي نسخة كل ذي شر أي صاحبه، وإذا صرف عنه صرف شره. قوله: (رب اشرح لي

اللَّهُمَّ إني أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسي وَدِيني وأَهْلي وأقاربي وكلَّ ما أَنْعَمْتَ عَليَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيا، فاحْفَظْنا أجمَعينَ مِنْ كلِّ سُوءٍ يا كَرِيمُ.

ويفتتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وإذا نهض من جلوسه فليقل:

٥٨٦ ـ ما رويناه عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، لم يرد سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: **«اللَّهُمَّ إلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وبكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِني مَا هَمَّني وَما لا أَهْتَمُّ لَهُ، اللَّهُمَّ زَوِّدني التَّقْوى، واغْفِرْ لي ذَنْبي، وَوَجِّهْني للْخَيْرِ أيْنما تَوَجَّهْتُ»**.

صدري) أي اجعله منشرحاً واسعاً لقبول الإيمان، متوسعاً لقبوله وتكاليفه ولا تجعله ضيقاً حرجاً. قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾. قوله: (ونور قلبي) أي بنور الإيمان وأنواع العرفان. قوله: (اللهم إني أستحفظك الخ) أي فإن من حفظته واستودعته لا يضيع، وذكر الدين اهتماماً بشأنه لتساهل المسافر غالباً فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها، فإذا استودعه الله رجي أن يوفقه للقيام به على أتم وجه واسد حال. قوله: (من آخرة) أي من الأعمال الصالحة التي هي أثر التجارات الرابحة. قوله: (ويفتتح دعاءه الخ) أي لأن ذلك سبب القبول وبلوغ المأمول كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب. قوله: (فليقل ما رويناه عن أنس رضي الله عنه الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد في أوله «اللهم بك انتشرت» وبعد قوله وما لا أهتم به قوله وما أنت أعلم به مني، وأبدل قوله أينما توجهت بقوله حيثما الخ: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر بن مساور في الضعفاء. قال الحافظ وهو ضعيف عندهم، وعد ابن عدي هذا الحديث من إفراده واختلف في اسم عمر وأبيه، فقيل هو بفتح أوله، وقيل في ابيه مسافر بالفاء بدل الواو، والمشهور أنه عمر بضم العين ابن مساور بالواو، وزاد الشيخ أبو الحسن البكري وأخرجه أبو يعلى. وأخرجه الحافظ من طريق أخرى زاد فيها: أنت ثقتي ورجائي. وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال: قال ﷺ: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره فيقول بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره» حديث غريب رجاله موثقون إلا الراوي عن عثمان، فمبهم لم يسم قال: وأخرجه أحمد بهذا السند. قوله: (إليك توجهت) ينبغي أن يكون حال نطقه بذلك متوجهاً إلى الله تعالى بقلبه، وإلا كان كاذباً في هذا المقام فيخشى عليه المقت. وقد ذكر العلماء ذلك في قول المصلي أول الصلاة وجهت وجهي الخ كما تقدم. قوله: (وبك) أي لا بغيرك (اعتصمت) أي تمسكت وامتنعت من الغير من عصم منع. قوله: (ما أهمني) أي من سائر أمور الدارين كما يؤذن به كلمة، ما، أي الذي وقع عندي الاهتمام به أي من شأن الدارين، (وما لا أهتم به) أي ما لم يقع عندي اهتمام به من ذلك، فاكفني بفضلك كل ذلك قوله: (زودني التقوى) أي اجعلها زادي فإن خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد. قوله: (للخير) أي الديني والدنيوي من الحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك أو يسر لي أنواع الفضل في سفري واجعله مبلغاً لي إلى مرادي والله سبحانه أعلم.

باب أذكاره إذا خرج

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته، وهو مستحب للمسافر، ويستحب له الإكثار منه، ويستحب أن يودِّع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه، ويسألهم الدعاء له ويدعوَ لهم.

٥٨٧ ـ ورويناً في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إنَّ اللَّهَ تعالى إذا اسْتَودع شَيْئاً حَفِظَهُ»**.

باب أذكاره إذا خرج

قوله: (ويستحب له الإكثار منه) أي من الذكر المشروع للخارج من بيته لأن هذا أحوج إليه لمفارقته الدار والبلد. قوله: (ويستحب أن يودع أهله) أي لما ورد أنه ﷺ كان إذا اراد سفراً أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من سفر أتوا إليه فسلموا عليه، وروى أبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة إذا اراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً، فيسن له أن يذهب إلى من ذكره المصنف ليودعهم وليتحلل منهم ويطيب قلوبهم ما أمكن، وإنما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه، والقادم يؤتى إليه ليهنأ بالسلامة. وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كأنه استند إلى حديث «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه الخ» وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحيى البلخي في سنده والضعيف وإن كان يعمل به في فضائل الأعمال إلا أن الكلام هنا في التخصيص والضعيف لا يعمل به إذا عارضه الصحيح، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة حديث ابن عمر في كونه ﷺ كان يجيء لمن يريد سفراً فيودعه كخبر الترمذي أي الآتي عن ابن عمر كان ﷺ يودعنا الخ وغيره اهـ، وسبق في ذلك فعله ﷺ. قوله: (ويسألهم الدعاء) أي لحديث الطبراني فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً.

قوله: (روينا في مسند الإمام أحمد وغيره الخ) قال الحافظ بعد إخراج الحديث بجملته عن ابن عمر، وهو عن المطعم بن المقدام عن مجاهد قال: أتيت ابن عمر أنا ورجل معي أردنا الخروج إلى الغزو فشيعنا فلما أراد أن يفارقنا قال: «إنه ليس لي ما أعطيكما، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استودع الله شيئاً حفظه، وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم أعمالكما» قال هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول من صحيحه، وأخرجه الإمام أحمد من طريق قزعة بن يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لقمان الحكيم كان يقول إن الله إذا استودع شيئاً حفظه» وأخرجه النسائي في اليوم والليلة من هذا الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف في تسمية التابعي. قال الحافظ وهذا ينبغي أن يدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر سواء كان نبياً أم لا اهـ. وهذا الحديث الذي ذكره الحافظ في الكلام على حديث ما خلف أحد الخ أنه سيأتي للمطعم بن المقدام حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم. قوله: (إن الله إذا استودع شيئاً حفظه) أي فإنه لا يضيع ودائعه أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني في كتاب الدعاء بسنده إلى زيد ابن أسلم عن أبيه، وهو مولى عمر. قال بينما عمر رضي الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه، فقال: ما رأيت غراباً أشبه بغراب اشبه بهذا منك. قال: أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة

٥٨٨ ـ وروينا في كتاب ابن السني وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوِدِعُكُمُ اللَّهَ الَّذي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**».

٥٨٩ ـ وروينا عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفراً فَلْيُوَدِّعْ**

فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني، فقال خرجت في غزاة وأمه حامل به. فقالت: تخرج وتدعني على هذا الحال حامل مثقل، فقلت: أستودع الله ما في بطنك فغبت ثم قدمت فإذا بابي مغلق فقلت: فلانة، فقالوا: ماتت فذهبت إلى قبرها فبكيت عنده فلما كان الليل قعدت مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارتفعت لي نار، فقلت لبني عمي: ما هذه النار فتفرقوا عني فقمت لأقربهم مني فسألته، فقالوا: هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون أما والله إن كانت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس، وإذا القبر مفتوح وهي جالسة وهذا يدب حولها، فنادى مناد: أيها المستودع ربه خذ وديعتك، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها، فعاد القبر كما كان. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب موقوف رواته موثقون إلا عبيد بن إسحٰق يعني العطار شيخ شيخ الطبراني في الحديث فضعفه الجمهور ومشاه أبو حاتم.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان قال: أردت الخروج إلى سفر، فأتيت أبا هريرة فقلت أودعك، فقال: يابن أخي الا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله عند الوداع. قلت: بلى، قال: فأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه هذا لفظ إحدى رواياته، وفي لفظ آخر عن موسى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلاً فذكره وقال في آخره: أولاً يخيب. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في اليوم والليلة، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين بوزن مسكين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه» تفرد به بصيغة الأمر رشدين وفيه ضعف اهـ. قوله: (أستودعكم الله) أي إن كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً وأريد تعظيمه، فإن كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال: أستودعك بضمير الواحد المخاطب، وسيأتي أنه ﷺ قال: «مرة أستودع الله دينك بالإفراد ومرة أستودع الله دينكم بالجمع، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف. قوله: (الذي لا تضيع) بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعاً هلك وفي نسخة من الحصن بتأنيث الفعل من المجرد وبالتحتية أوله من الإضاعة وفي أخرى منه من التضييع، وقوله ودائعه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب من الفعل المزيد، وأشار في الحرز إلى أن الاختلاف في الضبط لاختلاف الرواة فرمز في نسخة من الحصن فوق المجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد وعكسه في أصل الجلال في نسخة من الحصن اهـ.

قوله: (وروينا عن أبي هريرة أيضاً الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هٰذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً بدل قوله فإن الله جاعل الخ وقال: ولم يروه عن سهل يعني ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحيى يعني ابن العلاء تفرد به

إخوانَهُ، فإنَّ اللَّهَ تعالى جاعِلٌ في دُعائِهِمْ خَيْراً».

٥٩٠ ـ والسُّنَّة أن يقول له من يودِّعه ما رويناه في «سنن أبي داود» عن قزعة قال: قال لي ابن عمر رضي الله عنهما: تعال أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: «**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**».

قال الإمام الخطابي: الأمانة هنا: أهله ومن يخلِّفه، وماله الذي عند أمينه. قال: وذكر الدِّين هنا لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

قلت: قزعة، بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها.

عنه عمرو يعني ابن الحصين. قال الحافظ وعمرو ويحيى ضعيفان جداً، وقد أخرجه ابن السني من رواية يحيى باللفظ الذي ذكره المصنف. قال الحافظ وهذا الحديث في النسخة المعتمدة غير معروف، ووجد في نسخة عزوه إلى الترمذي وهو غلط لأن الذي انفرد به وهو يحيى بن العلاء لم يخرج الترمذي له ولا للراوي عنه، قال وقد ذكرته من مسند أبي يعلى والطبراني في الأوسط لكن في آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف قلت: وقد أشرت إليها. قال الحافظ، وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه، فإن الله عز وجل جاعل له في دعائهم خيراً» أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي، ثم قال: هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه نفيع بن الحارث أي الراوي عن زيد بن أرقم، ونفيع هو أبو داود الأعمى متروك عندهم وكذبه يحيى بن معين والله أعلم. قوله: (فإن الله جاعل في دعائهم خيراً) أي مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك في بعض طرقه. قوله: (والسنة أن يقول له من يودعه الخ) قزعة هو ابن يحيى، والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البخاري في التاريخ عن أبي نعيم والنسائي في اليوم والليلة وأبو داود والحاكم وبين مخرجوه بعض اختلاف في سنده اهـ. زاد في الحصن في مخرجيه وابن حبان. قوله: (أودعك) هو بالجزم جواب الأمر. قوله: (استودع الله الخ) أي احتفظه يعني اسأله حفظ دينك وأمانتك قاله ابن الجوزي قال العلقمي قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة وهي أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه أمينه اهتماماً به، ولأن السفر موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لإهماله بعض الأمور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد اهـ. قال في الحرز ولعل ذلك ـ أي قوله وأمانتك ـ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾، الآية. قوله: (وخواتيم عملك) قال ابن الجزري جمع خاتم يريد ما يختم به عملك أي آخره اهـ، وإنما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأنه، إذ الأعمال بخواتيمها. وقال العلقمي أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة، فإنه يستحب أن يختم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وغيره من وصية واستبراء ذمة ونحوه اهـ. قوله: (قزعة بفتح القاف والزاي الخ) وبالعين المهملة، وهو ابن يحيى البصري ثقة من أوساط التابعين. خرج له الستة وغيرهم كما في تقريب الحافظ.

٥٩١ ـ ورويناه في كتاب الترمذي أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدَعها حتى يكونَ الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ، ويقول: **أَسْتَودعُ اللَّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ**».

٥٩٢ ـ ورويناه أيضاً في كتاب الترمذي عن سالم «أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد

قوله: (ورويناه في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ أخرجه في كتاب الدعوات من طريق ابراهيم بن عبد الرحمٰن عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ودع أحداً أخذ بيده الخ، قال المزي في الأطراف يقال إن إبراهيم ابن عبد الرحمٰن هو ابن يزيد بن أمية، ويقال إنه عبد الرحمٰن ابن الحارث بن حاطب اهـ، وترجم في التهذيب للأول، ولم يذكر الثاني في ترجمته. نعم أخرج الترمذي في الزهد حديث ابن عمر من طريق ابراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن عبد الله بن دينار فلعل بعض الرواة سمى أباه عبد الرحمٰن وهو ابن عمه. وقد وقع في بعض نسخ الترمذي غير منسوب وفي أكثرها كالأول وكذا هو بخط أبي الفتح الكروخي الذي ذكرت عليه رواية الترمذي من طريق المحبوبي عنه وكذلك أخرجه الحافظ قال الضياء في المختارة وساقه من طريق الترمذي خاصة قال الحافظ: ولم أجده إلى الآن إلا من طريقه، ثم وجدت في تاريخ البخاري الكبير ابراهيم بن عبد الرحمٰن عن نافع ويزيد بن أمية روى عنه مسلم بن قتيبة، فجعل يزيد بن أمية شيخه لا جده بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبه فيها إلى يزيد بن أمية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها قال ثنا أبو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمٰن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس فوجدت البزار قال في الكلام عليه لم يرو يزيد بن أمية عن نافع إلا هذا الحديث وبالجملة لم أعرف لإبراهيم ولا ليزيد إن ثبت أن له رواية جرحاً ولا تعديلاً قال الترمذي حديث غريب وقد روى عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثاني في التوزيع. أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال: كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصافحه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن الطبراني في الأوسط لم يروه عن الثورى يعني سفيان إلا روح يعني ابن صلاح قال الحافظ هو والراوي عنه وليث يعني ابن أبي سلم شيخ الثوري في هذا الحديث ضعفاء ووجدت له شواهد. من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند أبي خيثمة في تاريخه من الوجه أخرجه الطبراني والبزار ومن جالسه أو قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن حديث أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه حتى يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن غريب ومن حديث أنس أخرجه أبو داود وابن خبان قال: ما رأيت أحداً قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذي قبله لكن قال: ولا رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى ينحي الرجل رأسه حديث حسن وتساهل ابن حبان في تصحيحه لأن مباركاً يعني ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ما قبله وزاد في

سفراً: ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودِّعنا، فيقول: **أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥٩٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يودِّع الجيش قال: «**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وأمانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أعمالِكُمْ**».

٥٩٤ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ،

آخره ولم أره مقدماً ركبتيه بين يدي جليس له والحديث كما قال الحافظ حديث غريب وله طريق أخرجها ابن سعد في الطبقات بسند فيه متروك وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً. وأما الشق الثاني الذي تضمنه حديث ابن عمر فيما يدعى به للمسافر فقد تقدم في أول الكتاب من طريق مجاهد وبعد ذلك من طريق قزعة ويأتي من طريق سالم وهو قوله ورويناه أيضاً في كتاب الترمذي الخ. قوله: (قال الترمذي الخ) زاد بعد قوله صحيح قوله غريب من حديث سالم قال الحافظ خالف سعيداً يعني ابن خثيم الراوي له عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم الوليد بن مسلم فقال: حدثنا حنظلة قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه أخرجه النسائي. وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع شيخه فأمن السند من التدليس والتسوية والوليد أثبت من سعيد ويحتمل أن يكون لحنظلة فيه شيخان وللحديث طرق أخرى عن أبي غالب وقزعة قالا شيعنا ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثل حديث قزعة الماضي وله طرق أخرى في الدعاء للمحاملي من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله روي عن ابن عمر من غير وجه.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن عفان. قوله: (عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه) هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خطمة بن جشم بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي يكنى ابا موسى وهو كوفي وله بها دار شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان روى عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصاري وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها وتوفي قبل فتح مكة أخرج ابن الأثير عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب. قال صاحب السلاح ليس لعبد الله ابن يزيد عند الأربعة سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها. قوله: (الجيش) أي العسكر.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ حديث حسن وجاء بأتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني أريد السفر فقال: متى فقال: غداً إن شاء الله تعالى فأتاه فأخذ بيده فقال له في حفظ الله وفي كنفه: زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك

فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزوِّدني، فقال: «**زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى**»، قال: زدني، قال: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، قال: زدني، قال: «**وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ**» قال الترمذي: حديث حسن.

باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير

٥٩٥ ـ روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تعالى، وَالتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ**»، فلما ولَّى الرجل قال: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البَعِيدَ، وَهَوِّنْ عَلَيهِ السَّفَرَ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

للخير حيثما توجهت أو أينما توجهت شك سعيد هو ابن أبي بن كعب أحد رواته أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وأخرجه المحاملي أيضاً عن قتادة الرهاوي رضي الله عنه قال: لما عقد لي رسول الله ﷺ على قومي أخذت بيده فقال: جعل الله التقوى زادك والباقي سواء لكن قال في آخره حيث تكون. قوله: (فزودني فقال الخ) معنى (زودك الله التقوى) أي جعلها زادك فإن خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد (وغفر ذنبك) أي الواقع في السفر غالباً من أنواع التقصير وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف (ويسر) أي سهل (لك الخير) الديني والدنيوي من الحج والغزو والعلم وطلب الحلال وصلة الرحم وأمثال ذلك (حيثما كنت) أي متوجهاً إليه ومشرفاً عليه قال الطيبي يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف فأجابه ﷺ بما أجاب على طريق أسلوب الحكيم إن زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فإن الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى فرتب عليه المغفرة بقوله وغفر ذنبك أي يكون ذلك لائقاً بحيث تترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير الخ وأل في الخير للجنس فيتناول خيري الدنيا والآخرة اهـ ثم قيل التزود أخذ الزاد. أما الزاد فالمدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت قال تعالى «وتزودوا التقوى» والله أعلم.

باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير

قوله: (روينا في كتاب الترمذي الخ) وكذا رواه النسائي كما في السلاح قال الحافظ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه ومدار الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثي وهو الذي رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وأسامة مدني صدوق تكلموا في حفظه قال أحمد: إن تدبرته عرفت فيه النكرة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم أخرج ما أخرج له مسلم في الاستشهاد وهو مقرون اهـ ثم لفظ الحديث هذا للترمذي. قوله: (عليك بتقوى الله) عليك اسم فعل بمعنى خذ يقال عليك زيداً وعليك به أي خذه، فالمعنى الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فإنها الوصية التي وصى الله بها عباده كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾. قوله: (والتكبير) أي وعليك بقول الله أكبر (في كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء آخره أي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة. قوله: (فلما ولى الرجل) أي أدبر. قوله: (اطو) بهمز وصل وكسر الواو أي قرب ووقع في بعض روايات ازو له الأرض أي قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول. قوله: (وسهل عليه السفر) أي مشقته.

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر

٥٩٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن وقال: «**لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ، فقال كلمةً ما يسرني أن لي بها الدنيا**». وفي رواية قال: «**أشْرِكْنا ياأُخَيَّ في دُعائِكَ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب ما يقوله إذا ركب دابته

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير

اي كالمساجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم أفضل من المسافر أي وذلك لأن الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الأحوال. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال: يا أخي لا تنسنا من دعائك قال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا أخي وفي رواية فقال: يا أخي أشركنا في دعائك وفيها ما يسرني أن لي بها الدنيا أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي إلى عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر استأذن فذكره وقال فيه اشركنا في دعائك أو لا تنسنا من دعائك هكذا فيه على الشك وصورة سياقه أنه من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فإنها صريحة في أنها من مسند عمر قال الحافظ ووقع نحو هذا الاختلاف في رواية الثوري فرواه وكيع عنه عند عاصم عن سالم عن ابن عمر استأذن رسول الله ﷺ في العمرة فأذن له وقال أي أخي أشركنا في صالح دعائك أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع لكن قال عن ابن عمر عن عمر أنه استأذنه وقال في شيء من دعائك زاد ولا تنسنا قال الحافظ وهكذا أخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابيه لكن لم يقل صالح وفي شيء وأخرجه البزار عن محمد ابن المثنى عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري وقال: لم يقل غير مؤمل فيه عن عمر قال الحافظ رواية أبي بكر ومن وافقه واردة عليه اهـ. قوله: (لا تنسنا) هكذا هو في أصل الصحيح بالألف فيحتمل أن يكون خبراً لفظاً طلباً معنى، ويحتمل أن الألف نشأت من إشباع الفتحة. قوله: (يا أخي) بضم الهمزة قيل كذا ضبط في أبي داود وقيل إنه بالتكبير وفيه قول الإنسان وفيه قول الإنسان لمن يقاربه في السن يا أخي على سبيل التلطف وتقدم استحباب ذلك في باب ما يقول إذا خرج من بيته والله سبحانه أعلم.

باب ما يقول إذا ركب دابته

قوله: (قال الله تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم﴾) أي لانتفاعكم. قوله: (﴿مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾) أي تركبونه في البر والبحر يقال ركب الأنعام وركب في الفلك فغلب هنا المتعدى بنفسه على

نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٤].

٥٩٧ ـ ورويناً في كتب أبي داود، والترمذي، والنسائي، بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة قال: شهدتُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الرِّكاب

المتعدى بغيره لقوته قال في النهر وما موصولة ويراعى فيها اللفظ والمعنى فمراعاة المعنى في قوله على ظهوره حيث جمع ومراعاة اللفظ حيث اضاف الظهور إلى الضمير المفرد وكذا فيما بعد ذلك في قوله عليه وفي الإشارة في قوله هذا. قوله: (﴿لِتَسْتَوُوا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾) هذه حكمة الجعل وثمرته المرتبة عليه أي لتثبتوا على ظهور ما تركبون من السفن والأنعام. قوله: (عليه) أي على ما تركبون من الأنعام والفلك. قوله: (مقرنين) أي مطيقين والقرن بفتحتين الحبل الذي يقرن به وقيل ضابطين من اقرن الرجل أطاقه وأقرنَه أيضاً ضبطه قال الأبي وقيل مما يلين اهـ قال ابن عطاء خاطب العوام بأن يذكروا النعم في وقت دون وقت ولا يعرفون نعم الله عليهم في كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون. وقال سهل خص الأنبياء وبعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم. قوله: (﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾) أي راجعون إليه في المعاد ويجوز أن يقال لما كان ركوب السفينة والدابة قد يفضي إلى الموت في بعض الأحوال تذكروا معادهم بسببه ذكره الكواشي في تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيتمي ناسب ذكره لأن الدابة سبب من أسباب التلف إذ كثيراً ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه وكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملاً له على تقوى الله في ركوبه ومسيره.

قوله: (وروينا في كتب أبي داود والترمذي الخ) قال في السلاح اللفظ لأبي داود ورواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ. قوله: (بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة الخ) قال الحافظ حقه أن يقول عن أبي إسحٰق السبيعي عن علي بن ربيعة لأن مداره عندهم على أبي إسحٰق عن علي بن ربيعة وإن كان غيرهم أخرجه عن أبي إسحٰق ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال في آخرها: قالوا: وهم ستة عن أبي إسحٰق هو السبيعي عن علي بن ربيعة قال شهدت علياً رضي الله عنه الخ لكن زاد الثوري في أوله كنت ردف علي رضي الله عنه وكذلك كنت ردفاً للنبي ﷺ ولا إلٰه إلا أنت بعد قوله سبحانك في الموضعين وفي آخر رواية منصور علم عبدي أن له رباً يغفر الذنوب قال الحافظ: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم ينتهون إلى أبي الأخوص احد الستة الراوين عن أبي إسحٰق وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد الحميد الراوي عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن إسناد يروى لهذا الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور وذهل عنها في المستدرك هي ما أسنده إلى عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمٰن بن مهدي وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن

قال: بِسْمِ اللَّهِ، فلما استوى على ظهرها قال: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ثم قال: الحَمدُ لِلَّهِ، ثلاث مرات، ثم قال: اللَّهُ أكْبرُ،

أبي إسحٰق عن علي بن ربيعة قال كنت ردف علي رضي الله عنه حين يركب فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ قال شعبة قلت لأبي إسحٰق ممن سمعته قال من يونس بن حبان فلقيت يونس فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من علي بن ربيعة فدلت هذه القصة على أن ابا إسحٰق دلس بحذفه رجلين أو أكثر والرجل الذي ما سماه أحد أربعة وصلت إلينا روايتهم له عن علي بن ربيعة شقيق الأزدي والحكم بن قتيبة وإسمٰعيل بن عبد الملك بن الصغير والمنهال بن عمر ورواياتهم في كتاب الدعاء للطبراني وأحسنها سياقاً رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح الإسناد ورواية الحكم أخرجها المحاملي، وقد وضح لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الأزدي فقد أخرج الدارقطني في الأفراد من طريق عبد ربه ابن سعيد الأنصاري عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة قال: أردفني علي فساق الحديث ثم قال غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه وكذا ذكر المزي في الأطراف أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة ورواه الطبراني في الدعاء من طريق ابن لهيعة لكن سقط من السند شقيق الأزدي قال الحافظ وشقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى اهـ. ثم علي بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له الستة. قوله: (شهدت) أي حضرت قوله: (بدابة) أصلها ما يدب على وجه الأرض ثم خصصها العرف العام بذوات الأربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار. قوله: (الركاب) بكسر الراء. قوله: (بسم الله) أي أركب قال العصام في شرح الشمائل كأنه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه ابن حجر الهيثمي بأن ذلك نقل عن النبي ﷺ وبين بأنه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ، وفيه أنه فهم أن المحقق العصام أراد أن علياً هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه أن النبي ﷺ أخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولا بدع لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ كما أن بقية الأذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الخ وأيضاً فإذا قال الإنسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم، فكان في ذكره حمل للرجوع إلى الله تعالى المتكفل بالخلاص من الشدائد قال المناوي واعترضه هلهل. قوله: (استوى) أي استقر. قوله: (سخر) أي ذلل. قوله: (وما كنا له) أي لتسخيره، وكأن وجه مناسبة الإتيان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوعة للتنزيه أن تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذٍ وقيل إنه تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكر به الاستواء على الدابة قيل ويرده ذكر ﴿ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا﴾ الخ تنبيهاً على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا إليه أولاً من قولنا وكأنه وجه الخ اهـ وسكت المناوي في شرح الشمائل على الوجه الثاني ولم يتعقبه بشيء. قوله: (الحمد لله) أي على هذه النعمة العظيمة أي تذليل هذا الوحش النافر وإطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره. قوله: (ثم قال) أي شكراً لنعمة التسخير، فلذا كرر ذلك تعظيماً لتلك النعمة إذ لا يقدر عليها غيره وقيل الحمد الأول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث

ثلاث مرات، ثم قال: سُبْحانكَ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنْتَ، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «**إنَّ رَبَّكَ سُبْحانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قال: اغْفِرْ لي ذُنُوبي، يَعْلَمُ أنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**»، هذا لفظ رواية أبي داود. قال الترمذي: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

٥٩٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» في كتاب المناسك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً، ثم قال:

لعموم المنحة. قوله: (ثم قال الله أكبر) أي لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد أتى بما فيه الثناء عليه تعالى بالجلال وكرره لمزيد الإجلال، وقيل: أتى به تعجباً للتسخير أو دفعاً لنخوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل: تعظيماً للتسخير وقيل الأول إيماء إلى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث للإشعار بأنه منزه عن الاستواء المكاني. قوله: (سبحانك) أي تنزهت عن الحاجة أي ما يحتاجه عبادك وكرره توطئة لقوله إني ظلمت نفسي ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لإجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل: سبب ذكر قوله: ظلمت نفسي كونه في قضاء حاجة نفسه لا في الجهاد في سبيله اهـ ورد بأنه غفل عن أنه يسن ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا قوله: (فقيل) جاء في رواية أخرى عند الترمذي أن علي بن ربيعة هو السائل لعلي رضي الله عنه. قوله: (يا أمير المؤمنين) هذا يدل على أن القضية في أيام خلافته. قوله: (فقيل) جاء في رواية الترمذي ايضاً أن السائل له ﷺ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قوله: (يعجب من عبده) المراد من العجب في حقه تعالى لاستحالة حقيقة العجب منه غايته وهي استعظام الشيء والرضا به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا الرضا المقتضي فرحه ﷺ ومزيد النعمة عليه ضحك ﷺ ولما تذكر علي كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك أيضاً. قوله: (يعلم) هو حال من فاعل «قال رب اغفر لي» أي قال ذلك غير غافل ولا جاهل بل عالماً الخ وأغرب ميرك في قوله بتقدير قد لأن الجملة الحالية إذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تكتفي بالضمير وحده لمشابهته لفظاً ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاء زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي من قد ظاهرة أو مقدرة بل تقدير قد هنا مضر.

فائدة

قال ابن حجر الهيتمي ينبغي إذا فاته ذكر الركوب في أوله أن يأتي به في اثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره اهـ. قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم أيضاً وكآبة المنظر وسوء المنظر اهـ وأشار الحافظ إلى أن في رواية الترمذي اختصاراً، وقال فيه واطو لنا بعد الأرض وفيه وإذا رجع قال: آئبون وعند الدارمي أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفره قال: آئبون إن شاء الله تائبون. قوله: (إذا استوى على بعيره الخ) قال

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسأَلُكَ في سَفَرِنا هَذَا البِرَّ والتَّقوى، ومِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سَفرنا هَذَا، وَاطْوِ عَنا بُعدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ في الأهلِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعثاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلبِ في المَالِ والأهلِ» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: **«آيِبُونَ تائِبُونَ عابدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ»** هذا لفظ رواية مسلم.

الأبي: ينبغي تكرير هذا الذكر وإشاعته وكذا يقوله من ركب السفينة بل هو أحرى وكذا يقوله الراجل إلا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ اهـ وتردد ابن حجر الهيتمي في إلحاق راكب الآدمي براكب الدابة في استحباب هذا الذكر قال والإلحاق غير بعيد لأن من شأن الآدمي الاباء عن كونه مركوباً فكان في تسخيره نعمة أي نعمة واستوجه أيضاً ندب ما ذكر عند ركوب نحو الدابة المغصوبة لأن الحمد على التسخير وهو قدر مشترك فيما له وفيها غصبه وإن حرم الانتفاع بالأخير. قوله: (كبر) أي قال الله أكبر وتقدمت حكمته وحكمة تكراره. قوله: (البر) أي العمل الصالح والخلق الحسن. قوله: (والتقوى) قال الأبي أي الخوف الحامل على التحرز من المكروه. قوله: (ومن العمل) بيان لما والمراد وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء مقام السؤال الإطناب. قوله: (اللهم أنت الصاحب في السفر الخ) فينبغي ندب ذلك بسبابته اليمنى ليلحظ بها ما رفعت له في تشهد الصلاة من الإشارة إلى التوحيد بالقلب واللسان والأركان ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليمنى أشار باليسرى ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا اهـ والصاحب الذي يصحبك بحفظه، والخليفة الذي يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم قال الأبي ولا يسمى الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الإذن وعدم تكرر ذلك في الشريعة اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأس الإنعام والإفضال ويستفاد من الحديث أن الصاحب في السفر من اسماء الله تعالى لكن هل هو بقيد في السفر اتباعاً للفظ الحديث ولم يرد إلا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر والأقرب الأول وكذا يقال بنظيره في قوله والخليفة في المال والأهل اهـ. قوله: (أعوذ بك من وعثاء السفر) الوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي المشقة والشدة. قوله: (وكآبة المنظر) بفتح أوله وثالثه أي حزن المرء وما يسوؤه قاله الأبي وسيأتي له مزيد. قوله: (وسوء المنقلب) مصدر ميمي أي سوء الانقلاب والرجوع من الخير إلى ضده وفي مفتاح الحصن أي سوء الانقلاب من السفر والعود إلى وطنه يعني أن يعود فيرى ما يسوؤه في الأهل والمال أي أهل بيته وزوجه وخدمه وحشمه اهـ. وقال ميرك معناه أن ينقلب إلى وطنه فيلقي ما يكتئب منه من إصابته في سفره أو ما يقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضي الحاجة أو أصاب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم اهـ. قال في الحرز أو يرى بعضهم على المعصية اهـ. قوله: (وإذا رجع) أي من سفره وأشرف على بلده، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما اشرف على المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة. قوله: (آئبون) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة فموحدة واحده آئب وهو الراجع قال في مفتاح

زاد أبو بكر في روايته «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبَّروا، وإذا هبطوا سبحوا» وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضاً مرفوعاً.

٥٩٩ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوَّذ من وعثاءِ السفر، وكآبةِ المنقلب، والحَوْرِ بعد الكون، ودعوةِ المظلوم، وسوءِ المنظر في الأهل والمال».

الحصن آئبون بكسر الهمزة بعد الألف وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الألف وهو لحن ومعناه راجعون اهـ وقوله بعد الألف أي الممدودة فإنه اسم فاعل قال في الحرز وكون الياء لحناً إنما هو في الوصل أما في الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الإمام حمزة من قراء السبعة حيث جوز في مثله التسهيل والإبدال والتقدير نحن الرفقاء آئبون اهـ ثم هو خبر مبتدأ محذوف أي نحن راجعون وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة أشار إليه العلقمي وفي الحرز الأولى أن يفسر آئبون براجعون عن الغفلة فإن الأواب وصف الأنبياء ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ ونعت الأولياء ومنه ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ ويقال للصلاة بين العشاءين صلاة الأوابين. قوله: (تائبون) قال الغزالي في المنهاج نقلاً عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله تعظيماً لله تعالى قال الأبي وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلى محمود وقوله تائبون فيه إشارة إلى التقصير في العبادة وقاله ﷺ تواضعاً أو تعليماً لأمته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب. قوله: (لربنا) متعلق بقوله عابدون وقيل إنه تنازع فيه هو وقوله حامدون ويرد بأن شرط التنازع تقدم العامل وقال الكرماني قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون أو بهما أو بالصفات الأربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اهـ وحامدون أي مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الإفضال. قوله: (وزاد أبو داود الخ) قال الحافظ هو حديث آخر يأتي بيانه قريباً في باب تكبير المسافر وما يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً.

قوله: (وروينا في صحيحي مسلم الخ) قال الحافظ أورده من طريق يحيى بن يحيى وزهير بن حرب عن أبي معاوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عاصم وساقهما مساقاً واحداً ولم يذكر فإذا رجع الخ ثم قال بعد أن فرغ غير أن في حديث عبد الواحد في المال والأهل وفي رواية ابن خازم يعني ابا معاوية وأبوه خازم بمعجمتين قال: وإذا رجع بدأ بالأهل قال الحافظ وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عاصم وقال في آخره زاد أبو معاوية فإذا رجع قال مثلها ولم يذكر ما بعدها قلت: وأكثر من روى هذا الحديث قدم الأهل على المال ولم يذكروا الرجوع ولا ما فيه ثم خرجه الحافظ كذلك وقال أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته اهـ كلام الحافظ.

٦٠٠ ـ وروينا في كتاب الترمذي وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «**اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهْلِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ، ومِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ والمَالِ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال: ويروى: الحور بعد الكور أيضاً: يعني: يروى الكَوْن بالنون، والكَوْر بالراء. قال الترمذي: وكلاهما له وجه،

قوله: (عن عبد الله بن سرجس) قال الحافظ هو بسينين مهملتين الأولى مفتوحة بعدها راء ساكنة ثم جيم مكسورة اهـ قال العامري وهو منصرف لأنه عربي رباعي ليس فيه اجتماع علتين وذكر القارئ في شرح الشمائل أنه روي غير منصرف أيضاً وهو مزني نسباً مخزومي حلفاً بصري داراً قال البخاري له صحبة وهو من صغار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج عند الأربعة روى عنه بنوه مطرف ويزيد وهانيء لا يعرف تاريخ موته وفي المستخرج المليح لابن الجوزي أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً وفي السلاح انفرد بإخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذا أحدها اهـ وهو مخالف لما في رياض العامري في عدة ما أخرجه عنه مسلم.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ أسانيدهم الصحيحة وغيرهم تنتهي إلى عاصم يعني ابن الأحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم كما تقدم لأبي معاوية وزاد بعضهم في أوله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر الخ رواه كذلك الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر ابن ماجه الزيادة في أوله وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفي بعض طرقه احفظنا بدل اصحبنا وفي بعضها إنا نعوذ بك بصيغة الجمع قال وجاء عن أبي هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عنه رضي الله عنه قال كان ﷺ إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر» فذكر الحديث بدون أصحبنا وأخلفنا والحور والكور ودعوة المظلوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت الصاحب في السفر الحديث كالذي عند الترمذي والنسائي وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة وليس عنده وسوء المنظر الخ أخرجه الترمذي والنسائي جميعاً وقال الترمذي: حسن غريب اهـ. قوله: (ومن الحور) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والراء آخره. قوله: (ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوته ليس بينها وبين الله حجاب قال الأبي فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافاً للمفعول كما قال في حديثه أعوذ بك أن أظلم أو أظلم اهـ. لا يقال الظلم ودعوة المظلوم يحترز عنها في الحضر والسفر لأنا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى الإعانة ولا الإغاثة أقرب إلى الإجابة وفي الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه. قوله: (قال) يعني الترمذي بعد أن رواه بالنون ما لفظه (ويروى) أي الحديث (الكور) أي بالراء أيضاً. قوله: (يروى الكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر وقال المأزري قال أبو عبيد سأل

قال: يقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفُّها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكَون مصدر كان يكون كوناً: إذا وجد واستقر.

قلت: ورواية النون أكثر، وهي أكثر أصول «صحيح مسلم»، بل هي المشهور فيها.

والوعثاء بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلثة وبالمدِّ: هي: الشدَّة.

والكآبة بفتح الكاف وبالمدِّ: هو تغيُّر النفس من حزن ونحوه. والمنقلب: المرجع.

عاصم عن معناه قال: ألم نسمع قولهم حار بعد ما كان أي أنه كان على حال جميلة فرجع عنها اشار إليه المصنف في شرح مسلم، وفي الفائق الحور أي الرجوع بعد الكون بالنون أي الحصول على حال حميدة استعاذ من التراجع بعد الإقبال اهـ. قوله: (والكور بالراء) قال في الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالى ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ الآية قال المأزري على رواية الراء معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا في الكور أي الجماعة يقال كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل نعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس اهـ. ونظر فيه التوربشتي بأن استعمال الكور خاص بجماعة الإبل وربما استعمل في جماعة البقر وأجاب عنه في الحرز بأن باب الاستعارة غير مسدود كالعطن مخصوص بالإبل ويكنى به عن ضيق الخلق وفي الفائق وروي بعد الكور بالراء أيضاً فقيل معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة وكأنه من كار عمامته إذا لفها علىَ رلَمه فاجتمعت وإذا نقضها فانفرقت وأما بالنون فقال أبو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان أي أنه كان على حال جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله أعلم اهـ كلام الفائق وظاهره أن الحور إذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع وإذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه والذي جرى عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع في كلامه مع كل منهما. قوله: (معناه) أي الحور. قوله: (بالراء والنون) أي حال كونه مصاحباً للكون بالراء والنون. قوله: (ورواية النون أكثر) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه الفارسي وغيره من رواة مسلم قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية عاصم الذي روى عنه مسلم بالنون قال القاضي يقال إن عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء.

قلت: وليس كما قال قال الحربي: بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث اهـ. كلام شرح مسلم. قوله: (والكآبة الخ) كآبة المنظر أي قبحه قيل المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب

باب ما يقول إذا ركب سفينة

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١] وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ الآيتين [الزخرف: ١٢].

٦٠١ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمانٌ لأمَّتي مِنَ الغرَقِ إذا رَكِبوا أنْ يَقولُوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ـ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ . . .﴾** الآية [الزمر: ٦٧]. هكذا هو في النسخ «إذا ركبوا» لم يقل: السفينة.

النظر إليه الكآبة فهو من قبيل إضافة المسبب وقال ابن الجوزي الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. قوله: (من حزن) بضم المهملة وإسكان الزاي وبفتحهما معاً.

باب ما يقول إذا ركب

قوله: (﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾) أي وقال نوح حين أمر بالحمل في السفينة لمن آمن به ومن أمر بحمله اركبوا فيها اي في السفينة، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل لأنه لا يليق لمن لا يعقل وعدي اركبوا لتضمنه معنى صيروا وادخلوا أو التقدير اركبوا الماء فيها والباء في (﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾) في موضع الحال أي متبركين باسمه تعالى. قوله: (﴿مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾) بفتح الميمين وضمهما مع الإمالة وعدمها مصدران أي جريها ورسيها أي منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة الحذف أي كما حذف من جئتك مقدم الحاج أي وقت قدومه قال أبو حيان: ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء وبسم الله الخبر قال في الحرز فيكون إخباراً عن سفينة نوح بأن إجراءها وإرساءها باسم الله وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال بسم الله فجرت وإذا أراد إرساها أي إثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قائلين: بسم الله الخ أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرسائها اهـ والآية الثانية سبق الكلام عليها في الباب قبله. قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) زاد في الحصن ورواه الطبراني وأبو يعلى ايضاً قال الحافظ وأخرجه ابن عدي في الكامل بسند فيه ضعفاء ومجهول والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخرى. قوله: (من الغرق) هو بفتح الغين المعجمة والراء مصدر على ما في النهاية. قوله: (﴿إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) اي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات، وقد ورد: أنهلك وفينا الصالحون قال: نعم إذا عم الخبث فعدم تعميم الغرق للمؤمنين من رحمته ومزيد منته. قوله: (﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾) قال ابن عباس معناه ما عظموا الله حق عظمته قال سهل التستري وما عرفوه حق معرفته قال أبو حيان في النهر وأصل القدر معرفة الكمية يقال قدر الشيء إذا حزره وسيره وانتصب حق قدره على المصدر وهو في الأصل وصف أي قدره الحق ووصف المصدر إذا أضيف إليه انتصب نصب المصدر اهـ. قوله: (الآية) بالرفع أي المطلوب في القراءة الآية جميعها لا ما ذكر منها فقط وبالنصب أي اقرأ الآية وبالجر أي إلى آخر الآية وتعقب الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من تمام الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

باب استحباب الدعاء في السفر

٦٠٢ - روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجابَاتٌ لا شَكَّ فيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُوم**،

يحتمل أن يكون قوله الآية صدر منه ﷺ اكتفاء بعلم المخاطب بتتمتها ويحتمل أنه ﷺ قرأها إلى آخرها وتصرف بذلك الراوي من صحابي وغيره وقيد ابن الجزري في الحصن الآية بقوله في الزمر أي في سورته قال في الحرز احترز عن الآية التي في الأنعام ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ ثم قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على حقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى قدرته وإيماء إلى أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين حقيقة ولا مجازاً والقبضة المرة من القبض وأطلقت بمعنى القبضة وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة وتأكيد الأرض بالجميع لأن المراد بها الأرضون السبع أو جميع أجزائها البادية والعامرة وقرئ مطويات بالنصب على أنها حال والسمٰوات معطوفة على الأرض منظومة في حكمها وقوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي ما أبعد من هذه قدرته وعظمته من إشراكهم أو ما يضاف إليه من الشركاء كذا حققه البيضاوي. قوله: (هكذا هو في النسخ الخ) مراد الشيخ في نسخ كتاب ابن السني وإلا فقد أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وقال فيه إذا ركبوا سفينة وعند الطبراني في إحدى الروايتين إذا ركبوا السفينة وفي الأخرى إذا ركبوا الفلك وله من حديث ابن عباس إذا ركبوا السفن أو البحر وفي سنده ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ.

باب استحباب الدعاء في السفر

قوله: (روينا في كتب أبي داود) سبق تخريج الحديث وذكر معناه في باب الأذكار المستحبة في الصوم ونزيد هنا أن البخاري أخرج الحديث في كتاب الأدب المفرد ذكره السيوطي في سهام الإصابة.

ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعاؤهم أخذا من الأحاديث النبوية هم المظلوم اي وإن كان فاجراً أو كافراً كما جاء كذلك عند أحمد وغيره والمسافر أي إن لم يكن عاصياً بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده أي إن كان الولد ظالماً لأبيه عاقاً له بأن فعل معه ما يتأذى منه تأذياً ليس بالهين فهو داخل في المظلوم وأفرد اهتماماً به واعتناء بشأنه والوالد لولده والصائم حين الإفطار والإمام العادل والرجل لأخيه بظهر الغيب والولد لوالديه والذاكر الله كثيراً والحاج وكذا المعتمر كما في رواية الحاج والمعتمر وفد الله إن دعوه أجابهم الحديث والغازي والمريض والمحرم والمبتلى وكثير الدعاء في الرخاء والمعسرة والمفرج عنه والشيخ المسلم المسدد اللزوم للسنة والمحسن إليه للمحسن وحامل القرآن والثابت عند الهزيمة والداعي في ملأ يؤمن عليه باقيهم وقد أورد الحافظ السيوطي في سهام الإصابة مسنداً ذلك من الأخبار المرفوعة. قوله: (دعوة المظلوم) أي بالنوع الذي ظلم به فقط إذ لا يجوز الدعاء على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما في مسلم عن سعيد بن زيدان أن

وَدَعْوَةُ المُسافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ» قال الترمذي: حديث حسن، وليس في رواية أبي داود «على ولده».

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

امرأة خاصمته فقال: اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها فكان كذلك وسيأتي الحديث في أواخر الكتاب وأجيب بأنه مذهب صحابي والاستجابة كرامة له لاعتقاده جوازه وبحث الزركشي جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام: «فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» وكقول سعد في الدعاء على من ظلمه «وعرضه للفتن» فاستجيب له وورد أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد لما كسرت رباعيته وشج وجهه بقوله اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً سنده صحيح لكنه مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الأمة سلفاً وخلفاً وقيل يمتنع وحمل الدعاء بذلك على المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه أو إماتته لحق أو سنة أو إعانته على باطل أو ظلم أو بدعة والمنع على من يظلم أو ظلم في عمره مرة وورد في الحديث أن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذي وغيره من دعا على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي لأنه لم يدع لحظ نفسه. قوله: (وليس في رواية أبي داود على ولده) قال الحافظ في رواية ابن ماجه والطبراني دعاء الوالد لولده وعليه وعلى هذا يحمل إطلاق أبي داود والله أعلم قلت وعليه يحمل أيضاً ما عند ابن ماجه أيضاً عن أم حكيم قالت: قال رسول الله ﷺ دعاء الوالد يفض إلى الحجاب والله أعلم.

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية

الثنايا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فهاء وهي الطريق الضيقة في الجبل وفي النهاية الثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل أعلى المسيل اهـ. وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد إلى ذلك والأودية جمع واحده واد وفي التوشيح للسيوطي لا يعرف جمع فاعل على أفعلة إلا في واد وأودية ومناسبة التكبير للصعود والتسبيح للهبوط ظاهرة إذ في الأول يذكر كبرياء الله تعالى بالمحال المرتفعة وفي الثاني تنزيهه عن كل نقص كانخفاض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قال ابن جعمان في شرح العدة تكبيره ﷺ عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله سبحانه عند ما تقع العين من عظيم خلقه لأن الكبرياء لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعبد منه شيء فإذا علا على مكان شابه حالة الكبير فأمر بالتكبير لله سبحانه وأما تسبيحه في الأودية فمستنبط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسبيح من الظلمات وقيل إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعي فيه فضلها والأول أولى بدليل التسبيح من الشارع ﷺ في بطون الأودية وفي كل منخفض وقيل معنى تسبيحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض بتسبيح الله تعالى لأن التسبيح في اللغة تنزيه الله تعالى من النقائص كالولد والشريك فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك قال القونوي ومعنى التسبيح عند

٦٠٣ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صَعِدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سَبَّحنا.

٦٠٤ ـ وروينا في سنن أبي داود في الحديث الصحيح الذي قدمناه في باب ما يقول إذا ركب دابته، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبَّروا، وإذا هبطوا سبَّحوا».

٦٠٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان

الهبوط أنه سبحانه قال ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحت وعلمه محيط بالفوق والتحت فإذا هبط في مكان نزه البارئ عنه بقوله سبحان الله اي عما لا يوصف به من التحت وهو سبحانه معه بإحاطته به وبجميع الموجودات اهـ.

قوله: (روينا في صحيح البخاري الخ) قال الحافظ كذا أورده البخاري من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع وأخرجه كذلك النسائي ووقع عند النسائي في الكبرى التصريح برفعه ولفظ روايته عن جابر كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا وفي بعض طرق البخاري وإذا هوينا بدل هبطنا وهي بمعناها وأخرجه النسائي كذلك أيضاً. قوله: (صعدنا) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها. قوله: (كبرنا) أي قلنا الله أكبر إظهاراً لكبريائه تعالى وعلو مكانته وارتفاع شأنه. قوله: (هبطنا) بفتح الموحدة أي نزلنا من العلو إلى الأسفل. قوله: (سبحنا) أي قلنا سبحان الله تنزيهاً له عن الزوال والنزول وحديث ينزل ربنا معناه ينزل أمره أو حكمه أو ملائكته أو النزول محمول على التجلي مطلقاً بناء على طريق الخلف من تأويل الأحاديث المتشابهة.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته وبيان ذلك ان مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً الحديث إلى قوله «لربنا حامدون» فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ووقع عند أبي داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه الخ وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها فاعتمد الشيخ على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر وفيه نظر فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه باب القول في السفر أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث إلى قوله لربنا حامدون ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ما وجد في المدرج وحذف الشيخ الزيادة الأخيرة وهي عند أبي داود وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير والانخفاض شرع فيه التسبيح اهـ. والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح ورواه أصحاب السنن الأربعة

النبيُّ ﷺ إذا قفل من الحجِّ والعمرة، قال الراوي: ولا أعلمه إلا قال: الغزو، كلما أوفى على ثَنِيةٍ أو فَدْفَدٍ كبَّر ثلاثاً ثم قال: **لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ، ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»** هذا لفظ رواية البخاري، ورواية مسلم مثله، إلا أنه ليس فيها

ما عدا ابن ماجه وعند الترمذي سائحون بدل ساجدون. قوله: (إذا قفل) هو بقاف ثم فاء أي رجع وزناً ومعنى. قوله: (من حج أو عمرة) وكذا الغزو كما سيأتي قال الحافظ في الفتح ظاهره اختصاص الذكر الآتي بهذه الأمور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضاً إلى السفر المباح وإن كان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح أو معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى وإنما النزاع في خصوص استحباب هذا الذكر بسفر الطاعة فذهب قوم إلى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب الأذان والصلاة وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره ﷺ فيها اهـ. قوله: (قال الراوي الخ) قال الحافظ بين الشيخ أن اللفظ المذكور للبخاري لكن ليس في البخاري قال الراوي بل هي من كلام الشيخ فاحتمل أن يراد بالراوي التابعي فمن دونه ولفظ البخاري في معظم الروايات حدثنا عبد الله قال: حدثني عبد العزيز ابن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره لم ينسب شيخه فذكر أبو مسعود في الأطراف أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وجواز أنه عبد الله بن رجاء واقتصر المزي على حكاية ذلك عنه وقد رد أبو علي الجياني عن أبي مسعود لما وقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري قال حدثنا عبد الله بن صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة وكذا أخرجه الإسماعيلي في المستخرج من ثلاثة طرق في بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ وأخرج الجوزقي في المتفق وقال في روايته إذا قفل من الحج أو العمرة أو الغزو وجزم بالثلاثة اهـ. قوله: (أوفى) أي أشرف واطلع كما في النهاية. قوله: (على ثنية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب. قوله: (ثم قال لا إله إلا الله الخ) قال العلقمي يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير ويأتي بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن وتقدم الكلام على قوله آئبون إلى قوله حامدون في باب ما يقوله إذا ركب دابته. قوله: (صدق الله وعده) أي فيما وعد به في نحو قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ لهم قال العلقمي: وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾. قوله: (ونصر عبده) يعني به نفسه ﷺ إذ المطلق ينصرف للفرد الكامل. قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم آيات من سورة الأحزاب وقيل المراد أعم من ذلك قال المصنف المشهور الأول ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شرع بعد الخندق

«ولا أعلمه إلا قال الغزو» وفيها «إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة».

قلت: وقوله: أوفى: أي ارتفع، وقوله: فدفد، هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى: وهو الغليظ المرتفع من الأرض، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل: الجَلْد من الأرض في ارتفاع.

وأجيب بأن غزواته ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ وفيها قبل ذلك ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ الآية وأما التنظير بتوقف كون هذا الذكر إنما شرع بعد الأحزاب ففي مقام المنع والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فأل فيها إما جنسية اي كل من تحزب من الكفار أو عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب والأول أظهر كذا يؤخذ من الفتح للحافظ. قوله: (ورواية مسلم مثله الخ) قال الحافظ هذا يوهم أنهما أخرجاه من طريق واحدة عن ابن عمر وليس كذلك بل أخرجه البخاري من طريق سالم عن أبيه وأخرجه مسلم من طريق نافع عن مولاه وقد اتفقا عليه من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك في لفظه فكأن ذكره عنه أولى قلت وقد ذكره في السلاح عنه وكأنه لما ذكره الحافظ والله أعلم فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ إلى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على نشز وفدفد كبر ثلاثاً فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون ساجدون ولم يذكر يحيي ويميت ثم قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي في الكبرى جميعاً عن عبيد الله بالتصغير ابن سعيد السرخسي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر الخ ثم ساقه من طريق أعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني في الدعاء وطريق أخرى ينتهيان إلى عبيد الله ابن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه لكن قال فيه من سفر أخرجه ابو عوانة في صحيحه أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده أخرجه البخاري ومسلم وقد وافق مالكاً على زيادة ساجدون موسى بن عقبة رويناه من طريقه في الدعاء للمحاملي وقوله آئبون الخ أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب وهو في الصحيحين من رواية يحيى بن إسحٰق عن أنس في اثناء قصة طويلة وأخرجه البخاري خارج الصحيح من حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلاً إلى المدينة وهو يقول: آئبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وأخرجه عن البخاري المحاملي في كتاب الدعاء وابن أبي عاصم في كتاب الدعاء أيضاً وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بسند قوي اهـ. قوله: (وهو الغليظ المرتفع من الأرض الخ) هذا ما في النهاية واقتصر عليه وقال العلقمي نقلاً عن الفتح للحافظ الأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية. قوله: (لا شيء فيها) اي من شجر وغيره. قوله: (وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع) وزاد المصنف

٦٠٦ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبيِّ ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هلَّلنا وكبَّرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا أيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا على أنْفُسِكُمْ، فإنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أصَمَّ وَلا غائِباً، إنَّهُ مَعَكُمْ، إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**».

قلت: اربعوا بفتح الباء الموحدة، معناه: ارفقوا بأنفسكم.

٦٠٧ ـ وروينا في كتاب الترمذي الحديث المتقدِّم في باب استحباب طلبه الوصية، أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعالى، والتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ**».

٦٠٨ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرفُ على كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الحَمْدُ على كُلِّ حالٍ**».

باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه

فيه حديث أبي موسى في الباب المتقدم.

في شرح مسلم حكاية قول آخر بأنه الجلد من الأرض من غير اعتبار ارتفاع قال وجمع فدفد فدافد اهـ. قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال في السلاح رواه الجماعة أي الستة وفي رواية للبخاري أيضاً قال: أخذ النبي ﷺ في عقبة أو قال في ثنية قال فلما علا عليها نادى رجل فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر وذكر الحديث زاد الحافظ أخرج الحديث ابن خزيمة وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بنحوه وزاد بعد ولا غائباً ندعوه سميعاً قريباً. قوله: (اربعوا) هو بهمزة وصل وفتح موحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا اصواتكم فإن رفع الصوت إنما يحتاج إليه الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم اينما كنتم بالعلم والإحاطة ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فإن دعت الحاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به الأحاديث ذكره المصنف في شرح مسلم. قوله: (شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي. قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ كان النبي إذا سافر فصعد أكمة قال: اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم أسنده إلى المحاملي وفي بعض طرقه إذا صعد نشزاً من الأرض أو أكمة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وفي نسخة وفي زياد النميري الراوي عن أنس ضعف لكن قال أبو أحمد في الكامل إذا روى عن ثقة لا بأس به. قوله: (إذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو. قوله: (نشزاً) بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي وقد تسكن الشين قال في النهاية هي الرابية. قوله: (لك الشرف) اي لك العظمة والعلو (على كل شرف) أي ذي شرف إذ كل شرف في العباد إنما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والإمداد ومن هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذ من حمد زيداً على أوصافه الجميلة كإحسانه عاد حمده للباري إذ هو الذي منحه تلك الأفعال وأهله لذلك المنال.

باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

قال الأذفوي في الامتناع في أحكام السماع الحداء بضم الحاء المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ـ قلت الضم في الصحاح والمحكم ـ ويقال له الحدو ـ قلت: قال الفيومي في المصباح المنير حدوت بالإبل أحدو حدواً حثثتها على السير بالحداء مثل غراب اهـ. وهذا يبين أنه ممدود مع ضم العين قال الماوردي في كتابه الحاوي الحداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وغير الماوردي لم يقصره على الرجز قلت: قال الحافظ لكنه الأكثر ولا أعلم خلافاً في جواز الحداء وقد صرح بنفي الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر وأبو العباس القرطبي وغيرهما وفي كلام نجم الدين بن حمد أن الحنبلي في الرعا ية الكبرى ما يقتضي خلافاً فيه فإنه بعد أن ساق الخلاف في الغناء وإباحته وكراهته وتحريمه قال وقيل الحداء نشد الاعراب كالغناء في ذلك كله وقيل يباح سماعهما ولم أره لغيره فإن ذهب أحد إلى التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي ﷺ الحداء وكان له حداة وحديث الحبشة ثابت في الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فإن فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الإبل المفاوز وتحمل الاثقال به وقد أشار القرطبي إلى ذلك فقال: ربما يندب إليه وأول من اتخذ الحداء قريش قاله ابو هلال العسكري في كتابه المسمى تأويل الأعمال ومقدمات الأسماء والأفعال وساق سنده أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر إلى تبوك سمع حداء فأسرع فقال ممن أنتم فقالوا: من مضر قال: وأنا من مضر فاحدوا قالوا: إنا أول من حدا فمنا جبار ومنا يسير قال لبعض أصحابه ألا تنزل فتسوق قال: نحن على ظهورها وما ندري ما نقول فكيف إذا قلنا عند أستاهها فضربه بعصا فصاح يا يدي يا يدي فسارت الإبل فضحك رسول الله ﷺ وساق قريباً من ذلك ابن سعد في كتاب الطبقات من حديث طاوس والشافعي في الأم والله أعلم اهـ. قال الحافظ وذكر أبو هلال في الأوائل أن أول من حدا مضر بن نزار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها إلى ابن عباس، وفيها أنه قال: أنا أول من حدا قال: وكيف ذلك فذكروا قصة الذي ضرب بذراعيه لما تفرقت الإبل فتبعها وهو يقول: وايداه وايداه فصارت الإبل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه أن أول من تغنى وزمر وحدا إبليس قال الحافظ: ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سنداً وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال في روايته: كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمعة وفيه ضعف وكذا في شيخه وقد رواه عمرو بن دينار أحد الاثبات عن عكرمة فأرسله ولم يذكر ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمع حادياً فقال: أسرعوا بنا إلى هذا الحادي فأدركوه وذكر الحديث وفيه أنا أول من حدا الإبل في الجاهلية أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه اجمعها فتفرقت منه فذكره وفي آخرهَ

فيه أحاديث كثيرة مشهورة.

فضحك ﷺ قال الحافظ: تبين من هنا أن قول العسكري: أنا أول من حدا مضر أراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي إن ثبت بأن هذه أولية لأنس اهـ. وفي أوائل السيوطي أن أول من حدا غلام من مضر ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبي شيبة عن مجاهد مرسلاً. قوله: (فيه أحاديث كثيرة مشهورة) أي فمن أحاديثه حديث أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله نحن ضربناكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر، فقال له رسول الله ﷺ: خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والبزار وأبو يعلى كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ووقع في رواية البزار بدل قوله نحن ضربناكم الخ:

قد أنزل الرحمٰن في تنزيله بأن خير القتل في سبيله

وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طرقه في باب استحباب الرجز في الحرب إلا أنا هنا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال: قال الترمذي بعد تخريجه حديث حسن غريب وقد روي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه فذكر الحديث قال: وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ كذا قال وليس بجيد لأن عمرة القضاء كانت في ذي القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبد الله بن رواحة كان ثالث الأمراء في غزوة مؤتة فاستشهد فيها، وكان ذلك في جمادى سنة ثمان وسبب الوهم أنه وقع في بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء وهذا هو الذي يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة لأن الفتح كان في رمضان منها وقد وصل طريق عبد الرزاق عن معمر البزار والدارقطني في الإفراد والطبراني والبيهقي وغيرهم فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبد الرزاق عن جعفر.

فائدة

عبد الله بن رواحة أحد شعرائه ﷺ، وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة، ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله نزلت هذه الآية فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية فقال ﷺ: أنتم هم قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا في الإمتاع.

ومنها حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال: لو نزلت تولى فقال له عمر: اسمع وأطع فقال عبد الله بن رواحة: اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

٦٠٩ ـ روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، فقال ﷺ: ارحمه فقال عمر: وجبت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي من طريقين كلاهما عن قيس بن ابي حازم لكن في إحداهما عن عمر الخ وفي الأخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزي في الأطراف الأول اشبه قال الحافظ يعني لأن قيساً سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فإنه استشهد في حياة رسول الله ﷺ وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي ﷺ والجمع بين إنكار عمر وأمره حمل الإنكار على أنه سابق فلما بين له النبي ﷺ الحكم أمر به لاحقاً وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن الأكوع بزيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوع وفيه كان عمي رجلاً شاعراً فنزل يحدو الحديث وتقدمت طرقه في باب قول الرجل حال القتال أنا فلان.

ومنها حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضي الله عنهم إذ مرت به رفقة يسيرون وسائقهم يقرأ وقائدهم يحدو فقام ﷺ مسرعاً حتى أدركهم فقال أين تريدون قالوا نريد اليمن قال: فما يسيركم هذه الساعة فذكر الحديث في كراهة السير فيها وذكر وصايا للمسافر إن قال: وأما أنت يا سائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فإذا كنت راكباً فاقرأ قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني في الأوسط قال الطبراني تفرد به سليم قلت وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً لكنه لا يتقن الإسناد قال الحافظ وقد خولف في شيخ الشعبي في بعض هذا الحديث ومخالفه ضعيف أيضاً ومنها عن أنس كان البراء بن مالك يعني أخاه رضي الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنقت الإبل فقال ﷺ: «رويدك يا أنشجة سوقك بالقوارير» قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان وسياقهما أتم لكن لم يدرك البراء وفيهما من طريق قتادة عن أنس كان للنبي ﷺ حاد يقال له: أنجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وأخرجه الحافظ عن أنس كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له: أنجشة فقال له رسول الله ﷺ: «رويدك ارفق بالقوارير قال الحافظ أخرجه أحمد اهـ ملخصاً.

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

يقال: أفلت الشيء وانفلت وتفلت بمعنى فر، وفي النهاية الانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير مكث، والدابة في الأصل اسم لما يدب على الأرض ثم خص بها العرف ذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً إلا أنه قال بدل فإن لله في الأرض حاضراً حابساً سيحبسه حديث غريب أخرجه ابن السني وأخرجه الطبراني وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ قال: «إذا ضل أحدكم أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها إنس فليقل يا عباد الله أعينوني ثلاثاً فإن الله عباداً لا يراهم» وقد جرب ذلك كذا في الأصل أي الأصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبراني ولم أعرف تعيين قائله

قال: «**إذا انفَلَتَتْ دابّةُ أحَدِكُمْ بأرْضِ فَلاةٍ فَلْيُنادِ: يا عِبادَ اللَّهِ احْبِسُوا، يا عِبادَ اللَّهِ احْبِسُوا، فإنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في الأرْضِ حاضِراً سَيَحْبِسُه**» قلت: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلمْ أنه

ولعله مصنف المعجم والله أعلم اهـ. وفي الحصن على قوله وقد جرب ذلك رمز الطبراني قال شارحه: في الحرز أي رواه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان ايضاً قال ميرك قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج إليه المسافر وروي عن بعض المشايخ أنه مجرب فقرن به النجح اهـ. ولعله اراد أنه حسن باعتبار اعتضاده بتعدد طرقه وإلا فقد صرح الحافظ بأن في حديث عتبة عند الطبراني انقطاعاً ويحتاج جزم الشارح بكون الطبراني روى قوله وقد جرب الخ من حديث عتبة إلى مستند خصوصاً مع قول الحافظ ولم أعرف تعيين قائله وقال ابن حجر في حاشية الإيضاح وهو مجرب كما قاله الراوي وهو ظاهر فيما في الحرز وإن كان محتملاً لغيره والله أعلم قال الحافظ ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن لله تعالى ملائكته في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا اصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينوني» هذا حديث حسن الإسناد غريب جداً أخرجه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد اهـ. وقوله عرجة أي أصابه في رجله شيء قال في الصحاح عرج بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فجمع ومشى هيئة العرجان وليس بخلقة فإذا كان خلقة قلت عرج بكسر الراء فهو أعرج اهـ، قوله: أعينونا قال الحطاب المالكي في حاشيته على منسك الشيخ خليل رأيته في النسخة التي نقلت منها بالغين المعجمة والثاء المثلثة ورأيته في الحصن والعدة بالمهملة والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثاً اهـ. قوله: (حكى لي بعض شيوخنا الكبار) قال الحطاب المالكي اقتصر النووي في إيضاحه على قوله وإن انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك. وحكى لي شيخنا محمد بن ابي اليسر أنه جربه في بغلة فوقفت اهـ. وظاهر كلامه أنه قال ذلك مرة واحدة ولا شك أن همزة احبسوا همزة وصل اهـ. قلت: وقوله حكى لي شيخنا الخ لم أجده في نسخي من الإيضاح والله أعلم. قوله: (يا عباد الله) قال في الحرز المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالابدال.

فائدة

قال بعض الصوفية إذا ضاع منك شيء فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد قال المصنف وقد جربته فوجدته نافعاً سبباً لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفي باب إثبات الكرامات للأولياء من الرسالة القشيرية كان لجعفر الخلدي فص فوقع يوماً في الدجلة وكان دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص في وسط أوراق كان يتصفحها وعن أبي نصر السراج أن ذلك الدعاء يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه أجمع على ضالتي قال أبو نصر اراني أبو الطيب العتكي جزءاً فيه من ذكر هذا الدعاء على ضالة وجدها فكان الجزء أوراقاً كثيرة اهـ وذكر السخاوي في الابتهاج حديث ابن عمر الآتي والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي إلا أنه قال عن الكبير الصوفي السخاوي وكذا ذكر النووي في بستان العارفين أنه جربه نافعاً سبباً لوجود الضالة عن قرب وكذا عن شيخه أبي البقاء النابلسي كذلك اهـ. وأخرجه الحافظ في باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الضالة قال يقول: اللهم راد الضالة وهادي الضالة أنت

انفلتت له دابة أظنها بغلة، وكان يعرف هذا الحديث، فقاله، فحبسها الله عليهم في الحال، وكنت أنا مرَّة مع جماعة، فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها، فقلته، فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام.

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

٦١٠ ـ رويناه في كتاب ابن السني عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي المشهور رحمه الله قال: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] إلا وقفت بإذن الله تعالى.

تهدي من الضلالة اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فإنها من فضلك وعطائك قال الطبراني بعد أن اخرجه لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد قال الحافظ وقد أورده الحافظ ضياء الدين في الأحاديث المختارة اهـ.

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى قال أبو حاتم مجهول وقد وجدته عن أعلى من يونس أخرجه الثعلبي في التفسير بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصاً فليقرأ في أذنها ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ وذكره القرطبي عن ابن عباس في التفسير بغير سند ولا عز ولمخرج وهو مما يعاب به اهـ. قوله: (الجليل) أي لما أفيض عليه من أوصاف الجلال وحفظه قال في الكاشف أنه من العلماء العاملين الأثبات خرج عنه الستة. قوله: (ونزاهته) أي من دنس المخالفات قدر الطاقة. قوله: (وبراعته) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة أي كماله في العلوم من برع في الشيء إذا تقدم فيه على الغير وفي الصحاح برع الرجل وبرع أيضاً بالضم براعة أي فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع اهـ. قوله: (التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصحبة بأن أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات المعنوية والفيوض الإلهية ما لا يحصل من الاجتماع بالصحابي في مدة أو لا يعتبر ذلك قياساً على الاكتفاء بأصل الاجتماع في الصحبة وعلى الأول فقيل لا بد من شهر وقيل أربعة أشهر وقيل سنة وقيل غير ذلك ودلائل ذلك في كتب أصول الفقه. قوله: (ما من رجل وفي نسخة ليس من رجل) أي ومثله المرأة وذكر لأنه الأشرف او لأنه الأغلب في معناه مثل ذلك والله أعلم. قوله: (أفغير دين الله) الهمزة للاستفهام والمراد منه الإنكار والتوبيخ اي فبعد وضوح الدلائل أن دين ابراهيم هو دين الاسلام (تبغون) قرئ بالفوقية اي تطلبون يا معشر اليهود والنصارى وقرئ بالتحتية رداً على قوله تعالى: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. قوله: (وله أسلم) أي خضع وانقاد. قوله: (طوعاً) أي انقياداً واتباعاً بسهولة. قوله: (وكرهاً) هو ما كان

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده

٦١١ - روينا في «سنن النسائي» وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ

لمشقة وإباء من النفس واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ فقيل: أسلم أهل السمٰوات وبعض أهل الأرض طوعاً وأسلم بعض أهل الأرض كرهاً من خوف القتل والسبي وقيل: أسلم المؤمن طوعاً وانقاد والكافر قهراً وقيل: هذا في يوم أخذ الميثاق ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فمن سبقت له السعادة قال: ذلك طوعاً ومن سبقت له الشقاوة قال: ذلك كرهاً وقيل أسلم المؤمن طوعاً فنفعه إسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرهاً عند الموت في وقت اليأس فلم ينفعه ذلك في يوم القيامة وقيل: إنه لا سبيل لأحد من الخلق إلى الامتناع على الله في مراده أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه طوعاً وأما الكافر فينقاد لله كرهاً في جميع ما يقضي عليه ولا يمكنه دفع قضائه وقدره عنه وقوله (وإليه ترجعون) قرئ بالتحتية والفوقية والمعنى أن مرجع الخلق كلهم إلى الله تعالى يوم القيامة ففيه وعيد عظيم لمن خالفه في الدنيا كذا في تفسير الخازن الصوفي.

باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده

قال البيضاوي القرية مشتقة من القرء وهو الجمع وقال الراغب في مفرداته القرية اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ قال كثير من المفسرين معناه أهل القرية وقال بعضهم بل القرية ها هنا القوم أنفسهم ثم ذكر بعد ذلك ثم قال وحكي أن بعض القضاة دخل على علي بن الحسين فقال: خبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً﴾ فقال: ما يقول فيه علماؤك فقلت: يقولون: إنها مكة فقال: وهل رأيت فقلت: وما هي فقال: إنما عني الرجال قال: فقلت: وأين ذلك في كتاب الله تعالى فقال: الم تسمع قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾ الآية اهـ. ثم إن أحاديث الباب الأذكار فيها مقيدة بالتي يريد دخولها ولعل وجه ما في الترجمة القياس على ما في أحاديث الباب فإن المقتضي للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا فيكون حينئذٍ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويكون ذلك التقييد والدخول لأنه آكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم.

قوله: (روينا في سنن النسائي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من طريق محمد بن أبي السري عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيباً حدثه أن رسول الله ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال الخ ورواه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلاً قبل كعب قال عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمٰن بن مغيث الأسلمي حدث قال: قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائي وأشار إلى ضعف زيادة عبد الرحمٰن في هذا السند وكلام ابن حبان يقتضي أن الزيادة في الصفة فإنه قال في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمٰن بن مغيث روى عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلى هذا كان في الأصل عطاء بن أبي مروان

. . . .

عن أبيه عبد الرحمٰن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث أن رسول الله ﷺ أشرف على خيبر فقال لأصحابه: قفوا ثم قال: اللهم رب السمٰوات السبع وما أظللن فذكر الحديث قال الحافظ: بعد أن خرجه أخرجه النسائي وأخرجه الطبراني ووقع في روايته وقال لأصحابه: قفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحبة أبي مغيث فكان الحديث عند أبي مروان بسندين هذا والماضي وهو كعب عن صهيب وجاء الحديث من وجه آخر عن أبي مروان قال فيه عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كنا قريباً وأشرفنا عليها فقال للناس: قفوا فوقفوا فقال: اللهم رب السمٰوات السبع وما أظللن فذكر الحديث مثل اللفظ الأول إلا الرياح وزاد في آخره اقدموا بسم الله قال الحافظ بعد أن أخرجه كذلك من طريقين هكذا أبو مروان عبد الرحمٰن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده غير مسمى وكأنه المذكور قبل وهو أبو مغيث ابن عمرو وفيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمٰن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبي مغيث وعلى ما هنا يكون سقط قوله عن أبيه من الرواية التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف متباين فذكره الطبري في الصحابة وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك الحديث لكنها كلها من رواية الواقدي وذكره الأكثر في التابعين وعلى رواية النسائي لا يعرف وذكره ابن حبان في اتباع التابعين وعلى القول الأول فتكون روايته عن كعب الأحبار من رواية الصحابي عن التابعين وهي قليلة واختلف في ضبط أبي مغيث بن عمرو فقيل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة بعدها موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اهـ. قوله: (عن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذكور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب السلاح أنه صحابي ثم رأيت في الحرز أنه صهيب بن سنان الرومي وصهيب بن سنان هو نمري رومي المنشأ أمه مازنية قال الذهبي في الكاشف بدري من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياد وصيفي وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمزنا له خرج عنه اصحاب الستة لكن قال العامري في الرياض انفرد به مسلم عن البخاري وروى عنه في صحيحه ثلاثة أحاديث وفي الرياض النمري نسبة إلى النمر بن قاسط فخذ من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل: كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيباً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب إليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان فأعتقه وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر في الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذبين في الله عز وجل ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قريش فنثل كنانته وقال لهم تعلمون يا معشر قريش أني من ارماكم والله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي ثم اضربكم بسيفي ما بقي بيدي منه شيء فإن كنتم تريدون مالي دللتكم عليه قالوا: فدلنا عليه ونخلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه وخلوا سبيله فلما لحق برسول الله ﷺ قال له ربح البيع أبا يحيى ونزل في ذلك قوله تعالى:

لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: **«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبع وما أظْلَلْنَ، والأرضينَ السَّبع وما أقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّياطينِ وما أضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرياح وما ذَرَين، أسألُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وخَيْرَ أهْلِها وخَيْرَ ما فيها، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ أهْلِها وَشَرِّ ما فِيها»**.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ وشهد بدراً والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد النفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دعابة قال: جئت النبي ﷺ وهو نازل بقباء وبين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ: تأكل التمر وأنت أرمد فقلت: أنا آكل مشق عيني الصحيحة فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال عمر بن الخطاب أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك قال: وما هن قال: اكتنيت وليس لك كنية ابن وانتميت إلى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم وفيك سرف في الطعام فقال: أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى وأما النسب فإني من النمر بن قاسط سبتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي وأما سرف الطعام فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خياركم من أطعم الطعام وكان عمر حسن الظن فيه حتى لما طعن أوصى أن يصلي عليه وصلى بالناس ايام الشورى وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص ومن الأنصار الحارث بن الصمة وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج عنه كما تقدم مات بالمدينة في شوال سنة ثمان أو تسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اهـ. قوله: (أظللن) بالظاء المشالة أي من ساكني الأرض وفي رواية الطبراني وما أظلت بصيغة الواحد بقصد الجماعة. قوله: (والأرضين) بفتح الراء وتسكن وتقديم السمٰوات على الأرضين يحتمل أن يكون لفضلها كما عليه الجمهور من أئمتنا وعللوه بأنه لم يعص الله عليها أصلاً وامتناع ابليس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها ويحتمل أن يكون من باب الترقي إلى الأرضين لكونها أفضل على قول جمع من المتأخرين وعللوه بأنها اختيرت لأخذ ذرات الأنبياء ومدفنهم وذلك آية الفضل وما أحسن قول من قال:

زعم الجميع بأن خير الأرض ما ... قد ضم أعضاء النبي وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت ... كالنفس حين زكت زكى مأواها

قوله: (أضللن) بالضاد المعجمة ولعل وجه التأنيث اعتبار نفوسهم أو تغليب إناثهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الإضلال إليهم مجازية لكونها سببية بواسطة الوسوسة وفي رواية الطبراني وما اضلت. قوله: (وما ذرين) عند الطبراني في رواية وما أذرت وفي رواية أخرى له وما ذرت وقال في النهاية يقال ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه إذا أطارته اهـ. ومن الأول قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾. قوله: (خير هذه القرية) أي نفسها بأن تجعلها مباركة علينا نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية. قوله: (وخير ما جمعت فيها) أي من أرزاق الحلال. قوله: (وخير أهلها) اي من العلماء والصالحين. قوله: (من شرها الخ) أي من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من شرها وشر ما فيها للتأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل أن يكون لتغايرهما أو منها نفسها أي من شر ما خلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو لم يخلق منها أي لم يغلب عليه عنصرها كالجن بأن لا يقع في وهدة أو يتعثر بشيء مرتفع فيها.

٦١٢ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «**اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وخَيْرِ ما جَمَعْتَ فيها وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما جَمَعْتَ فيها، اللَّهُمَّ ارْزُقْنا حياها، وأعِذْنا من وباها، وحَبِّبْنا إلى أهْلِها، وحَبِّبْ صَالحي أهْلِها إلَيْنا**».

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ في سنده ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سنده إليه قال عن النبي ﷺ قال: «إذا خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا: اللهم رب السمٰوات السبع وما أظلت فذكر مثل هذا الحديث الماضي أولاً لكن بالإفراد فيها وزاد ورب الجبال اسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه وأعطنا رضاه وحببنا إلى أهله وحبب أهله إلينا وفي سنده من ضعف لكن توبع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد دخولها قال: اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة وفي مبارك ايضاً مقال لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً وعند الطبراني في الأوسط عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا وعزا بعض المحققين للطبراني في الأوسط عن عائشة مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السني قال في الحرز ولعل الطبراني له روايتان. قوله: (من خيرها) أي نفسها بأن تستعملنا فيها لطاعتك. قوله: (وما جمعت فيها) اي من الموجودات والأرزاق الطيبات وفيه تغليب من لا يعقل لكثرته على العاقل وإن كان أشرف. قوله: (جناها) قال ابن الجزري بفتح الجيم ما يجتني من الثمرة اهـ. قال في النهاية وجمعه أجن مثل عصا وأعص وكذا هو في نسخة مصححة من كتاب ابن السني والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ الأذكار بفتح الحاء المهملة وبالتحتية وفي القاموس الحيا الخصب ويمد اهـ. قال في الحرز الظاهر أن هذا يعني الحاء المهملة تصحيف ويرد بأن المحقق الشيخ أبا الحسن البكري ضبطه في شرح مختصر الإيضاح كذلك واقتصر عليه ويبعد احتمال التصحيف فضلاً عن الاقتصار عليه في حق مثله والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغي جرياً على ما تقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك في بعض ألفاظه يأتي الذاكر بألفاظه كلها أن يقول هنا اللهم ارزقنا جناها وحياها والله أعلم ورأيته في اصل مصحح مقروء على الحافظ التقي بن فهد جباها بالجيم والباء وفي النهاية أنه كذلك بكسر الجيم الماء المجموع. قوله: (وأعذنا) أي أجرنا (من وباها) في النهاية الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئة اهـ. قوله: (وحببنا الخ) سؤال من التحبيب أي اجعلنا محبوبين إلى أهلها. قوله: (وحبب صالحي أهلها إلينا) أي اجعل صالحي اهلها محبوبين إلينا ولا يخفي النكتة اللطيفة في تعميم أهلها في الجملة الأولى وتخصيصهم في الثانية.

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

٦١٣ ـ روينا في «سنن أبي داود والنسائي» بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: **«اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»** ويستحب أن يدعوَ معه بدعاء الكرب وغيره مما ذكرناه معه.

باب ما يقول المسافر إذا تغوَّلت الغيلان

٦١٤ ـ روينا في كتاب ابن السني عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الغِيلان فَنادُوا بالأذانِ»**.

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

أي من سبع أو نحوه وفي مفردات الراغب الناس قيل اصله أناس فحذف فاؤه لما أدخل عليه ال وقيل: قلب من نسي وأصله إنسيان على وزن إفعلان وقيل بل هو من ناس ينوس إذا اضطرب ونست الإبل سقتها وتصغيره على هذا نويس والناس قد يذكر ويراد به الفضلاء دون من يتناوله اسم الناس تجوزاً وذلك إذا اعتبر معنى الانسانية وهو وجود العقل والذكر وسائر القوى المختصة به فإن كل شيء عدم فعله المختص لا يكاد يستحق اسمه كاليد فإنها إذا عدمت فعلها الخاص بها فإطلاق اليد عليها كإطلاقه على يد السرير ورجله اهـ. قوله: (مما قدمناه) أي في كتاب الأذكار والدعوات في الأمور العارضات في باب ما يقول إذا خاف قوماً وقدمت هناك تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه.

باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان

قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وقال: إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان الحديث قال الحافظ: بعد تخريجه أخرجه النسائي ورجاله ثقات إلا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الأكثر وقد أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن لكن قال عن سعد بن أبي وقاص ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت الغول أن نادي بالأذان وقال لا نعلمه يروي عن سعد إلا بهذا الإسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد وجاء من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص قال الطبراني في الأوسط بعد تخريجه لم يروه عن سهل يعني ابن أبي صالح الراوي له عن عبد الله عن أبي هريرة إلا عدي يعني ابن الفضل قال الحافظ كأنه أراد أول الحديث في الغيلان وإلا فبا فيه أخرجه مسلم ذلك ولسهل فيه قصة.

فائدة

ذكر الدميري في حياة الحيوان أن النووي ذكر حديث ابي هريرة هذا في الأذكار وقال إنه حديث صحيح قال الحافظ ولم أره في الأذكار إلا تخريجاً وأنى له الصحة وعدي الذي انفرد به متفق

قلت: والغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم، ومعنى تغولت: تلوَّنت في صور، والمراد: ادفعوا شرها بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر. وقد قدَّمنا ما يشبه هذا في «باب ما يقول إذا عرض له شيطان»، في أول «كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات» وذكرنا أنه ينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة في ذلك.

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٦١٥ ـ روينا في «صحيح مسلم» و«موطأ مالك» و«كتاب الترمذي» وغيرهم عن خولة

على ضعفه اهـ. قوله: (الغيلان) اي بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله غولان. قوله: (فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر) تقدم حكمة ذلك في باب الأذان. قوله: (الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجر الآيات بدل من قوله القرآن أي يشتغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسي ونحوها. قوله: (وقد ذكرت كلام العلماء الخ) قال المصنف في التهذيب قال الإمام أبو السعادات بن الأثير في النهاية في حديث لا غول ولا صفر الغول أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي ﷺ وأبطله وقيل ليس معنى لا غول نفياً لوجود الغول بل هو إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فقوله لا غول أي لا تستطيع أن تضل احداً ويشهد له الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالى، والسعالى سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث أبي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ. هذا آخر كلام ابن الأثير اهـ. ما في التهذيب.

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدراً ميمياً لأنزل ومنه قوله تعالى: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أخرجه مالك بلاغاً عن يعقوب الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، قلت: وزاد في السلاح وابن ماجه قال: وفيه وليس لخولة في الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرقاة ليس لها في الستة سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعنى الحديث في أذكار المساء والصباح وأخرجه والحافظ من طريق المحاملي والطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضاً قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل فذكره وفيه فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وابو عوانة وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة فذكره أخرجه هكذا أحمد وابن ماجه فإن كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين ثم رواية سعد فيه عن خولة من

بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قال: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللَّهِ التَّاماتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لَم يَضُرَّهُ شَيءٌ حتى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلكَ**».

٦١٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «**يا أرضُ رَبي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أعُوذُ باللَّهِ مِنْ شَرِّكِ**

رواية الأقران ويدخل في رواية الفاضل عن المفضول وخرجه الحافظ من حديثها بعلو وزاد فيه بعض رواته امرأة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد أي أحد رواته ثلاثاً إلا وقى شر منزله حتى يظعن منه قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه العقيلي في الضعفاء وكذا ذكره ابن حبان في الضعفاء كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوي له عن خولة بنت حكيم يعني في هذه الطريق وقال ابن حبان: لا أدري جاء الضعف منه أو من حجاج يعني ابن ارطاة وقال العقيلي جاء هذا الحديث عن خولة بإسناد أجود من هذا يعني الذي تقدم عن سعد عنها قال: وهذا الإسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اهـ. قوله: (بكلمات الله) أي بالقرآن، ومعنى تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل نفعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه أي بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد، وقال البيهقي سماها تامة لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه عيب أو نقص كما يكون في كلام الآدميين قال: وبلغني أن أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق. قوله: (لم يضره شيء) عمومه يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض المحققين.

فائدة

نقل القرطبي في تفسيره في سورة والصافات في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال سعيد بن المسيب بلغني أنه من قال حين يمسي ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد اهـ. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد اهـ. قال في السلاح وفي لفظ النسائي وأعوذ بالله من أسد. قوله: (وأقبل الليل) اي بأن غربت الشمس وظاهر الحديث أنه ﷺ كان يأتي بالذكر إذا كان مسافراً عند إقبال الليل سواء كان سائراً أم ماكثاً. قوله: (يا أرض ربي وربك الله) الخطاب فيه للأرض. قال في الحرز وفيه إشعار بأن للأرض شعوراً بكلام الداعي وقال غيره خاطب الأرض اتساعاً ورده ابن حجر في شرح المشكاة بأن ذلك بالنسبة لغيره ﷺ، أما هو فقد كلمه وخاطبه الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله: ربي وربك الله كان سبباً لانتفاء خشيته منها أو مما اشتملت عليه إذ الأمور كلها مربوبة لله تعالى تحت إرادته قيل وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه كالوسيلة في حفظه من ذلك، ويحتمل أن يكون في الافتتاح بذلك الإشارة إلى أن الإتيان بالاستعاذة إنما هو امتثالاً للشارع مع اعتقاد أن لا أثر لغيره سبحانه وأن ربه ورب الأرض وما فيها ومن فيها هو الإله المنفرد بالإيجاد سبحانه وتعالى والله أعلم. قوله: (أعوذ بالله من شرك) أي من شر ذاتك أي بأن لا أتعثر بك من وهدة أو ربوة فيك أنا ولا دابتي

وشرِّ ما فِيكِ، وشرِّ ما خلق فيكِ، وشَرِّ ما يَدُبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وأَسْوَدَ، ومِنَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، ومِنْ ساكِنِ البَلَدِ، ومِنْ وَالِدٍ وما وَلَدَ».

قال الخطابي: قوله «ساكن البلد» هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض: ما

قيل ومنه الخسف والتحير في الفيافي والمهامه والإضلال عن الطريق وقيل شرها أن يخذل فيها بالوقوع بالعصيان أو يقع في شيء من البلايا والمتاعب والأفكار والمصائب. قوله: (وشر ما فيك) أي شر ما اندرج فيك من الأوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضديهما وقيل المراد من شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك والثاني أقرب. قوله: (وشر ما خلق فيك) أي خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن. قال الشيخ محمد الحطاب المالكي في حاشية منسك خليل يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل ورأيته مضبوطاً في بعض نسخ الإيضاح وابن جماعة بالبناء للمفعول اهـ. قوله: (وشر ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة أي يتحرك (عليك) وفي ديوان الأدب للفارابي فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرها دب الشيخ يدب دبيباً أي مشى رويداً اهـ. فالمعنى على هذا ما يمشي عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله، وصرح به ثانياً اعتباراً بالاستعاذة منه لعظم شره وقال ابن الجزري يدب بكسر الدال يمشي إذ كل ما يمشي على الأرض دابة ودبيب. قوله: (أعوذ بالله من أسد وأسود) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما نقله في السلاح، أما لفظ أبي داود فهو أعوذ بك من أسد الخ كما في السلاح أيضاً وشرح المصابيح لابن الجزري زاد في الحرز ووقع كذلك في نسخة من الأذكار اهـ. ولم ينبه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الأسد بالاستعاذة منه لفرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره أسود أيضاً إذ هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث الحيات. قيل ومن شأنها أنها تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظفر بصاحبه، فعلم أن أسود اسم جنس لا صفة ولذا يجمع على أساود وحينئذٍ هو منصرف وقيل إنه غير منصرف نظراً إلى أن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسم قال بعضهم: إنه كذلك مسموع من أفواه المشايخ ومضبوط في أكثر النسخ من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر في شرح المشكاة القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمٰن لتعارض الأصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه وقال ابن الأعرابي الأسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود، وقيل المراد بالأسود اللص لأنهم يقولون له أسود لملابسته الليل أو لملابسته السواد من اللباس قال في الحرز أو لأن أكثرهم السودان على ما في مكة المشرفة.

قلت: وفي هذا الحديث التحذير من الأسود وأنه إذا جاع سرق وإذا شبع بطر والله أعلم، قال وعلى تفسير الأول أي تفسير الأسود بالحية الخ فخصت لعظم خبثها ومزيد ضررها بالذكر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فعطفت عليه ولما بعدها فعطف عليها في قوله ومن الحية والعقرب أي من هذين الخبيثين الفظيعين في الإيذاء والإهلاك الأفظع. قوله: (ومن ساكن البلد) وقع في المشكاة والحصن من شر ساكن البلد وسقط لفظ شر من الأذكار والسلاح وليس هو عند أبي داود ووقع في بعض أصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وغنى عنه الأول بالعموم المستفاد من

كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين، هذا كلام الخطابي، والأسود: الشخص، فكل شخص يسمى أسود.

المفرد المضاف وقد صرح في الكشاف بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال في قوله تعالى: ﴿وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ قرأ ابن عباس وكتابه يريد القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب فإن قلت: كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت: لأنه أريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحداني الجنس كلها لم يخرج منه شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع وتبعه عليه القاضي البيضاوي وتعقبه في النهر بأن الجمع إذا أضيف أو دخلته أل الجنسية صار عاماً ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه أل أم الإضافة بل لا يذهب إلى العموم في الواحد إلا بقرينة لفظية كأن استثنى منه أو وصف بالجمع أو معنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله وأقصى حاله أن يكون مثل الجمع العام إذا أريد به العموم اهـ. والظاهر أن الخلاف مبني على أن الجمع العام هل افراده جموع أو آحاد فعلى الأول فالمفرد أعم وهو الذي في الكشاف وعلى الثاني يساويه وهو ما في النهر والله أعلم. قوله: (ساكن البلد الجن) أي بناء على أن المراد بالبلد الأرض ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ وهو الظاهر لأن النبي ﷺ إنما قاله في البراري لا في الأبنية أما إذا أريد بالبلد ما هو المتبادر منه من الأبنية فسر البلد بمأوى الحيوان من الأرض الشامل للأبنية وغيرها وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابي في النهاية والله أعلم وفي الحرز قال القاضي قيل هم الإنس والجن لأنهم يسكنون البلد غالباً أو لأنهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الأرض اهـ. قوله: (قال ويحتمل الخ) وعليه ففيه التصريح بأن إبليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم لا يقال بخروجه عنهم في هذا الوصف لأنه يستحيل من الملائكة البتة لأنهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة دون استحالة وصف الولادة ومما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم: الجن وأنه كان منهم يحتاج لسند صحيح إذ لا يعلم هذا إلا من المعصوم واستثناؤه من الملائكة يحتمل انقطاعه وإن كان الأصل في الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابي المراد من الوالد وما ولد آدم وذريته ويحتمل ـ كما قال بعض شراح المشكاة، وهو أمثله ـ حمل الوالد والولد على العموم فيشمل أصناف ما ولد وولد فلجأ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق والأمر في النجاة من شر ما يلد ويولد إذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى. قوله: (والأسود الشخص) قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود قال الشيخ محمد الحطاب المالكي كذا قال وقال ابن جماعة قيل الأسود العظيم من الحيات وفيه سواد ويكون أخبثها اهـ. وفي الصحاح الأسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم يذكر غير ذلك إلا أنه قال قبل الأسودان الماء والتمر ثم قال والسواد الشخص وفي النهاية الأسود أخبث الحيات وأعظمها وهو من الصفات الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء ومنه حديث أمر بقتل الأسودين أي الحية والعقرب وقال قبله كل شخص من إنسان أو متاع أو غيره سواد اهـ. وقد ذكر صاحب السلاح القولين فقال: قيل: هو الشخص وقيل: العظيم من الحيات ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها اهـ.

باب ما يقول إذا رجع من سفره

السُّنَّة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في «باب تكبير المسافر إذا صَعِد الثنايا».

٦١٧ ـ ورويناه في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه، قال: أقبلنا مع النبيِّ ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: «**آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ**»، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح

اعلم أن المسافر يستحب له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصبح، وقد تقدم بيانه.

٦١٨ ـ ويستحب أن يقول معه ما رويناه في كتاب ابن السني عن أبي برزة رضي الله عنه

باب ما يقول إذا رجع من سفره

قوله: (السنة أن يقول ما قدمناه الخ) أي من قوله آئبون الخ. قوله: (ورويناه في صحيحي مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق مدارها على يحيى بن أبي إسحٰق عن أنس رضي الله عنه وقال: فلم يزل يقولها الخ قال الحافظ: أخرجه مسلم وأخرجه البخاري مطولاً من طريق بشر بن المفضل وأخرجه البخاري أيضاً ومسلم من طريق عبد الوارث وأخرجه البخاري أيضاً من طريق شعبة ثلاثتهم عن يحيى بن أبي إسحٰق وتقدم هذا الذكر بأتم من هذا وله شواهد يأتي بعضها اهـ. قوله: (أقبلنا مع النبي ﷺ) أي من خيبر. قوله: (أنا وأبو طلحة) هو زوج أمه رضي الله عنهم وكان أنس رديفاً له كما جاء في مسلم وغيره التصريح به في سياق قصة خيبر ففيه جواز الإرداف إذا أطاقته الدابة وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله كذا قاله المصنف وكأن الصارف لحمل ما صح من فعله ﷺ في ذلك على الاستحباب طلب تخفيف الأثقال عن الرحال نعم إن كان الرديف عاجزاً أو نحوه فينبغي الاستحباب بل يجب إذا تعين طريقاً في إنقاذه من الهلاك وقد صرح في الحديث المشهور في الصحيح أن من الصدقة أن ترفع العاجز فتحمله على دابتك والله أعلم. قوله: (بظهر المدينة) أي بمحل تظهر فيه هي أو آثارها وكان إذا وصل إلى ذلك المكان أسرع وأوضع راحلته محبة لما أمر بالهجرة إليها ﷺ وفي صحيح البخاري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي عن أنس قال: ما دخل ﷺ فرأى جدران المدينة فإن كان على دابة حركها أو على بعير أوضعه تباشراً بالمدينة قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وعند بعضهم من حبها ولم يذكره بعضهم اهـ.

باب ما يقول المسافر بعد صلاة الصبح

قوله: (وقد تقدم بيانه) أي في أذكار المساء والصباح. قوله: (ويستحب له معه ما رويناه في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ: أخرجه من طريق سعيد بن سليمان عن إسحٰق بن يحيى بن أبي

قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح ـ قال الراوي: لا أعلم إلا قال في سفر ـ رفع صوته حتى يسمع أصحابه: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الَّذي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أمري، اللَّهُمَّ أَصْلِح لي دُنْيايَ الَّتي جَعَلْتَ فِيها مَعاشي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي آخِرتي التي جَعَلْتَ إلَيها مَرْجِعي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ منك ـ ثلاث مرات ـ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَد مِنْكَ الجَدُّ**».

باب ما يقول إذا رأى بلدته

المستحب أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا، وأن يقول ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية، وأن يقول:

طلحة وإسحٰق متفق على ضعفه من قبل حفظه وقد أخرجه مسلم أول هذا الحديث عن أبي هريرة وأورده الشيخ المصنف في جامع الدعوات أواخر الكتاب قلت: وزاد مسلم في آخره واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر. قال الحافظ ووقع لي بوجه قوي من حديث صهيب فأخرجه عنه من طريق الطبراني في كتاب من اسمه عطاء عن كعب الأحبار قال: إنا نجد في التوراة أن داود كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالإسناد إلى كعب قال كعب وأخبرني صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته قال الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة والله أعلم اهـ. قوله: (عصمة أمري) أي رابطته وعماده والأمر بمعنى الشأن ومعنى هذا أن الدين إن فسد لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة قال الإمام القرطبي في المفهم فما رواه مسلم من حديث أبي هريرة وهذا دعاء عظيم جمع خيري الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له أن يحفظه ويدعو به آناء الليل وأطراف النهار ولعل الإنسان يوافق ساعة إجابة يحصل على خيري الدارين اهـ، وما أحسنه وتقديم الدين في الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودي على أن حسن المعاد إنما ينشأ عما يقدمه العبد في هذه الدار من صالح الأعمال والطاعات وذلك يكون من أحسن المعاش أي كونه ميسراً بلا كد من جهة طيبة خالية عن الحرام فبذلك يحصل المرام. قوله: (مرجعي) مصدر ميمي أي رجوعي. قوله: (أعوذ برضاك من سخطك) أي أعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك وفيه الإيماء إلى أن من حصل له رضا مولاه كان حرزاً له من الانتقام والله أعلم وهذا الذكر تقدم الكلام عليه في أذكار السجود وقوله: لا مانع لما أعطيت الخ تقدم في أذكار الاعتدال من الركوع.

باب ما يقول إذا رأى بلداً ـ وفي نسخة بلدته

قال الراغب في مفرداته البلد هو المكان المختص المحدود المتأثر باجتماع نظامه وإقامتهم فيه وجمعه بلاد وبلدان وتسمى المفازة بلداً لكونها موطن الوحشيات والمقبرة بلداً لكونها موطن الأموات اهـ. قوله: (السنة أن يقول الخ) قال الحافظ ولم يذكر من خرجه ثم خرجه الحافظ من طريق الطبراني

«اللَّهُمَّ اجْعَل لنا بِهَا قَراراً وَرِزقاً حَسَناً».

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته

٦١٩ ـ روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره، فدخل على أهله قال: «تَوْباً تَوباً، لِرَبِّنا أوْباً، لا يُغادِرُ حَوْباً».

قلت: توباً توباً: سؤال للتوبة، وهو منصوب إما على تقدير: تب علينا توباً، وإما على

في كتاب الدعاء عن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله ماذا أراد القوم إذا اشرفوا على المدينة يقولون اللهم اجعل لنا بها رزقاً وقراراً قال: كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوط المطر هذا حديث حسن ذكره البخاري في التاريخ وأخرجه النسائي في الكبرى والحديث تفرد به سعيد بن عفير وهو بمهملة وفاء مصغراً وهو من كبار الحفاظ من أهل مصر قال أبو سعيد بن يونس في تاريخه لا يوجد إلا عنده قال الحافظ وله شاهد من حديث أنس قال: كان ﷺ إذا قدم من أسفاره فأشرف على المدينة اسرع في السير وقال اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً حديث غريب في سنده ضعف اهـ. قوله: (قراراً) أي مستقراً. قوله: (ورزقاً حسناً) أي طيباً حلالاً.

باب ما يقول إذا قدم من سفره ودخل بيته

أي إن كان البيت له خاصاً به فإن كان في نحو رباط أتى بالذكر عند دخول منزله من الرباط نظير ما قالوه في الإحرام من باب بيته. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) هو بعض حديث خرجه الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني وبعضها عن المحاملي وعن غيرهما ولفظه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل فذكر الحديث إلى أن قال وإذا أراد أن يرجع قال: آئبون تائبون لربنا حامدون فإذا دخل على أهله قال: توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني قلت في الحصن وأخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي أوبا لا يغادر حوبا اهـ. قوله: (وهو منصوب) إما على تقدير تب علينا أي فيكون مفعولاً مطلقاً وإما على تقدير نسألك أي فيكون مفعولاً ثانياً وعلى الأول فهو من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمراً والتوب بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الواو قال الراغب ترك الذنب على أجمل الوجوه وهو أبلغ ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة اضرب إما أن يقول المعتذر لم أفعل أو يقول فعلت كذا لأجل كذا وفعلت وأسأت وقد أقلعت لا رابع لذلك وهذا الأخير هو التوبة وهي ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله إجلالاً لله تعالى قال ابن الجزري والتوب التوبة وقال الأخفش هو جمع توبة كعومة وعوم وهو الرجوع عن الذنب والمراد هنا الرجوع من السفر ثانياً وكذا قوله أوباً أي راجعاً من سفري وهو صفة مصدر محذوف أي أتوب توباً وأؤوب أوباً وهو بمعنى الدعاء وكأنه يقول اللهم أتوب آئباً اهـ. وهو منه غريب مع جلالته في العلوم النقلية فقد غفل في هذا المقام عن قواعد العربية حتى تعقبه الحنفي بقوله فيه بحث لأن كلاً من توباً وأوباً مفعول مطلق بفعل محذوف لا صفة مصدر محذوف كما يدل عليه قوله أي أتوب توباً وأؤوب أوباً

تقدير: نسألك توباً، وأوباً بمعناه من آب: إذا رجع، ومعنى لا يغادر: لا يترك، وحوباً، معناه: إثماً، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان.

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

يستحبُّ أن يقال: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي سَلَّمَكَ، أوِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ، أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وفيه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب بعده.

فالحق أن يقول وهو مفعول مطلق لفعل محذوف وأيضاً قوله كأنه يقول أتوب آئباً ليس على ما ينبغي والأولى أن يقال اللهم تب علينا توباً اهـ. وفي الحرز يمكن أن يقال مراده أن التقدير أرجع رجوعاً مقروناً بالتوبة كما يدل عليه قوله والمراد هنا الرجوع من السفر تائباً ثم الظاهر أن مراده بكونه من الدعاء أن المخاطب به ربه لا أهله ولذلك قال: اللهم أؤوب أوباً والله أعلم. قوله: (وأوباً) أي بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها موحدة أي أرجع إلى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً ففيه الإيماء إلى العزم على عدم العود إلى المخالفة الذي هو أحد أركان التوبة إذ هي ندم على ما فعل وإقلاع منه حالاً وعزم على أن لا يعود إليه وقال المصنف إنه بمعنى توبا وعليه فالتكرار لأن المقام للإطناب. قوله: (وهو بفتح الحاء) أي المهملة (وضمها لغتان) قال ابن حجر الهيتمي الأحسن هنا الفتح لمناسبة قوله أوبا ومثله في الحرز وقال إن الفتح في أكثر نسخ الحصن قال الشيخ أبو حيان في النهر الحوب الإثم يقال منه حاب يحوب حوباً وحوباً وحاباً وحؤوباً وحيابة اهـ. وفي مفردات الراغب سمي الإثم حوباً لكونه مزجوراً عنه وقولهم ألحق الله به الحوبة أي المسكنة والحاجة وحقيقتها الحاجة التي تحمل صاحبها على ارتكاب الإثم والحوباء قيل هي النفس المرتكبة للحوب وهي الموصوفة بقوله ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ اهـ. مع اختصار وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن بفتح الحاء وضمها وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم اهـ.

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

قال العلماء يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من طعام ويسن له نفسه إطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيده كلام الفراء وابن سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية عين مهملة مفتوحة وتسن معانقة القادم أي غير الأمرد ومصافحته خلافاً لمن كره المعانقة كما لك ومن ثم حجه ابن عيينة بأنه ﷺ عانق جعفراً وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه وهو الحق اهـ. ويؤيده ما صح أنه ﷺ قبل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول عند أهله على ما بين العينين وكذا تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته ونص جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل لما صح من نهيه ﷺ عن ذلك إما معانقة الأمرد الجميل أو مصافحته من غير حائل فحرام وتكره مصافحة ذي العاهة كذا في حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي.
قوله: (أو نحو ذلك) أي من الألفاظ الدالة على استيشار أهل القادم بقدومه.

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

٦٢٠ ـ روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في غزو، فلما دخل استقبلته فأخذتُ بيده، فقلت: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وأَعَزَّكَ وأَكْرَمَكَ».

باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله

٦٢١ ـ روينا في كتاب ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء غلام إلى النبي

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

قال الراغب في مفرداته الغزو الخروج إلى محاربة العدو وقد غزا يغزو غزواً فهو غاز وجمعه غزاة وغزى اهـ. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هو طرف من حديث طويل فخرج بسنده عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة فذكر قصة فقال أبو طلحة لزيد رضي الله عنهما اذهب بنا إلى عائشة نسألها فقالت: كان رسول الله ﷺ في غزوة فتجسست قفوله فلما دخل استقبلته على الباب فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك الحديث وفي سند الحافظ رواية زيد بن خالد وهي من رواية الأقران وهو عند ابن السني عن سعيد بن يسار عن أبي طلحة من غير ذكر زيد قبل أبي طلحة والقصة واحدة ولعل سعيداً سمعه من زيد بن خالد عن أبي طلحة وسمعه من أبي طلحة نفسه فكان يحدث تارة هكذا وتارة هكذا والله أعلم ثم خرجه من طريق أخرى سقط عند بعض رواته قوله وأكرمك قال الحافظ: أخرجه ابن السني وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة في الذكر المذكور فساق سنده فيه إلى زيد بن خالد الجهني فذكره وفيه فلما دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعز نصرك وأقر عينك وأكرمك قالت: فلم يكلمني وذكر بقية الحديث قال الحافظ وعجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته والله أعلم. قوله: (في غزو) كذا فيما وقفت عليه من الأصول المصححة من نسخ الأذكار ورأيت في ابن السني في أصل مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم أقف على تعيين هذه الغزوة التي قفل ﷺ منها فقالت عائشة ما ذكر. قوله: (استقبلته) فيه استقبال المسافر عند قدومه فيخرج للقائه الرجال إلى ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في أحاديث الصحيح وغيره.

باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر، ثم الذي في الترجمة ما يقال للقادم من الحج وما يقوله، والأحاديث التي أوردها إنما هي في مضمون الأول لا في الثاني ثم رأيت في أصل مصحح أن الثاني ملحق فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون ما في الباب مطابقاً للترجمة ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أورده في باب استحباب الدعاء في السفر من حديث ابن عمر كان ﷺ إذا قفل من الحج والعمرة الخ والله أعلم. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) خرج الحافظ من طريق الطبراني

ﷺ فقال: إني أريد الحج، فمشى معه رسول الله ﷺ فقال: **«يا غُلامُ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ في الخَيْرِ، وكَفاكَ الهَمَّ»**، فلما رجع الغلام سلم على النبيِّ ﷺ فقال: **«يا غُلامُ قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وغَفَرَ ذَنْبَكَ، وأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»**.

٦٢٢ ـ وروينا في «سنن البيهقي» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْحاج وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لهُ الحاجُّ» قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.**

عن عبد الله بن عمر قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد هذه الناحية الحج قال: فمشى معه ﷺ فقال: زودك الله التقوى ووجهك للخير وكفاك الهم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال: يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوي عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر إلا مسلمة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اهـ. قوله: (جاء غلام) لم أقف على تعيين اسمه. قوله: (فمشى معه رسول الله ﷺ) أي مودعاً له فيؤخذ منه أنه يسن تشييع المسافر بالسير معه إلى ظاهر البلد. قوله: (يا غلام) بضم الميم إذ هو معرفة بالقصد. قوله: (زودك الله التقوى) أي جعلها زادك الباطن إلى أن تندرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين ثم التقوى ثلاثة أقسام أدنى بأن يتقي الشرك وأوسط بأن يمتثل الأوامر ويترك النواهي وأعلى بأن يبرأ إلى الله تعالى مما سواه. قوله: (وغفر ذنبك) أي الظاهر والباطن مما فيه إثم إن أريد بالتقوى أدناها إذ هي حينئذٍ تصدق بوجود الذنب معها فدعا له بمغفرته زيادة عليها أو مما لا إثم فيه وإنما فيه تقصير يقتضي النقص والعيب لأنها بالمعنيين الأخيرين تقتضي الحفظ من الذنب الذي فيه إثم لأن الأولياء محفوظون منه وهم المتقون بهذين المعنيين كما أفاده قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾. قوله: (وكفاك الهم) كذا في نسخ الأذكار وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخريج الحافظ بزيادة ميم أوله أي المهم أي كفاك ما أهم من أمر الدارين ثم رأيت في نسخة من الأذكار كذلك بزيادة الميم أوله. قوله: (قبل الله حجك) أي جعله مقبولاً ومن علامة القبول أن يرجع بعد الحج خيراً مما كان عليه قبله ولا يعاود العصيان. قوله: (وغفر ذنبك) أي ستره بأن لا يعاتب ولا يعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير. قوله: (وأخلف نفقتك) أي عوضك بدلها وجعله خلفاً منها.

قوله: (وروينا في سنن البيهقي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم قال الحافظ إنما أخرج مسلم لشريك في المتابعات وقد قيل إنه شد بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وهو في الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهداً من حديث جابر عن مجاهد عن النبي ﷺ فذكر مثله وقال: هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفي لكن يكتب حديثه في المتابعات اهـ. قوله: (اللهم اغفر للحاج الخ) قضية الإطلاق أن استغفار الحاج يمتد دائماً طلبه وتأثيره بعد فراغه منه

كتاب أذكار الأكل والشرب

باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه

٦٢٣ ـ روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن

لكن قال مسدد في مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول، قال الحافظ السيوطي هذا موقوف له حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي. فإن قلت روى أحمد أن النبي ﷺ قال: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له» وهو يقتضي أن ما ذكره مغياً برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينافي حديث عمر، قلت: قال ابن حجر في شرح المشكاة: إن الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية لأن دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كمالات الحاج التي كان عليها قبل، وأيضاً ما دام لم يدخله هو من وفد الله تعالى القادمين إلى أهلهم فإكرامه مستحب اهـ. وقيل في الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالباً على ما ذكر في حديث عمر أي فلا يكون للقيد مفهوم والله أعلم، ويمكن أن يقال بل الأولى الأخذ بحديث حتى يدخل بيته لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر ولمن زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالغرب وأقصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لأن البلد التي فتحت في عصره لا تزيد مسافة الوصول إليها غالباً على ذلك وكلامه ﷺ شامل له ولجميع ما فتح بعد طالت المسافة إليه أو قصرت. قوله: (صحيح على شرط مسلم) اغتر به ابن حجر الهيتمي فتابعه على ذلك فقال في مختصر الإيضاح وصح عن رسول الله ﷺ الخ وقد علمت من كلام الحافظ ما فيه والله أعلم.

كتاب أذكار الأكل والشرب

كذا في نسخة الأكل والشرب بلفظ المصدر والشرب إدخال المائع إلى الجوف والأكل إدخال الجامد إلى الجوف، وفي نسخة الآكل والشارب بوزن اسم الفاعل ومثله في تخريج الحافظ وهو الأنسب بقوله قبله أذكار المسافر والله أعلم.

باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه

قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وزاد فإذا فرغ قال الحمد لله الذي يمنّ علينا فهدانا والحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وروانا وكل الإحسان أملانا قال عمرو بن شعيب فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القرآن وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني، وفي سنده ابن أبي الرعيرعة براء مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فراء فعين مهملة قال البخاري منكر الحديث جداً، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال: لا يتابع على أحاديثه وذكره ابن حبان في الضعفاء ووهاه ثم ذكر بعده سواء محمد بن الرعيرعة عن أبي المليح ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اهـ. قوله:

النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا قُرِّب إليه: «**اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فِيما رَزَقْتنا، وَقِنا عَذابَ النَّارِ، بِسْمِ اللَّهِ**».

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام: كلوا، أو ما في معناه

اعلم أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام: بسم الله، أو كلوا، أو الصلاة، أو نحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في الشروع في الأكل، ولا يجب هذا القول بل يكفي تقديم الطعام إليهم، ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ، وقال بعض أصحابنا: لا بد من لفظ، والصواب الأول.

وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك: محمول على الاستحباب.

(وبارك لنا فيما رزقتنا) يحتمل أن تكون البركة بالتكثير الحسي كما وقع له ﷺ كثير من ذلك كما في قصة شاة جابر وأقراص أبي طلحة وغير ذلك، ويحتمل أن يكون بالتكثير المعنوي فيجري الطعام مجرى غيره أخذاً مما قالوه في دعائه ﷺ لمكيال المدينة بالبركة. قوله: (وقنا عذاب النار) فيه طلب ما يتعلق بالآخرة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يغفل عن طلب ذلك فعليه المدار وتقديم ما يتعلق بهذه الدار من البركة في الرزق لأنه يوصل مع التوفيق إلى مصالح تلك الدار فإن نفسه التي هي مطيته في هذا السفر إنما قوامها ودوام نفعها بهذا المعاش والرزق فسأل البركة فيه ليكون معيناً له على الخير مانعاً له من المخالفات والصر، هذا ومن لطيف الاقتباس تضمين البدر الدماميني هذه الجملة مع التورية في قوله وقد أحسن:

يا رب إنا قد أتينا نشتكي ما بالصعيد بنا من الأضرار

فارحم وأدركنا فقوص حرها يحكي لظى وقنا عذاب النار

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أو ما في معناه

قوله: (باسم الله) أي كلوا متبركين باسم الله لما تقدم من حديث الباب قبله. قوله: (أو الصلاة) لعل وجه جعله من ألفاظ الإذن في التناول. قوله: (بل يكفي تقديم الطعام إليهم) فلهم الأكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظاً اكتفاء بالقرينة كما في الشرب بالسقايات في الطرق ولخبر إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له رواه أبو داود وقد تقتضي القرينة عدم الأكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظاً. قال جمع يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع وعلله ابن عبد السلام بانتفاء الإذن اللفظي والعرفي وفي الأمداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهى ذلك المأكول والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه وإلا كان كالأكل من ماله والزيادة فيه على الشبع لا تحرم إلا إن علم أو ظن أنها تضره.

باب التسمية عند الأكل والشرب

٦٢٤ - روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**سَمِّ اللَّهَ وكُلْ بِيَمِينِكَ**».

باب التسمية عند الأكل والشرب

قال ابن حجر في شرح العباب في باب أركان الصلاة التسمية قول بسم الله والبسملة قول بسم الله الرحمٰن الرحيم اهـ والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى الذي اقله بسم الله وأكمله بسم الله الرحمٰن الرحيم كما سيأتي في كلامه بما فيه. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وآخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي، قال في السلاح طعمتي بكسر الطاء وقال بعض شراح الشمائل إن الحديث اتفقت الستة على إخراجه، وقال الحافظ بعد تخريجه المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وخرجه الحافظ من طريق الدارمي وقال: أخبرنا خالد بن مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد قال ابن عبد البر انفرد خالد بوصله عن مالك وهو في الموطأ مرسل قال فيه مالك عن وهب بن كيسان قال: أتى النبي ﷺ بطعام فذكره مرسلاً، واتفق على ذلك جميع رواة الموطأ اهـ. ووافق خالداً على وصله أبو عوانة في مستخرجه أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال تفرد بوصله خالد ويحيى قال الحافظ: هو من شيوخ البخاري لكنه أخرجه عن عبد الله بن يوسف وهو من رواة الموطأ مرسلاً فكأنه رمز إلى أن رواية من وصله صحيحة ثم أخرجه الحافظ من حديث عمر بن أبي سلمة من طرق أخرى وقال في بعضها أخرجه أبو داود وابن حبان والله أعلم. قوله: (عن عمر بن أبي سلمة) أبو سلمة كنية أبيه المسمى عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الأسد القرشي المخزومي وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، ولذا قال عمر: كنت في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال: يا غلام سم الله الخ رواه مسلم (ولد عمر رضي الله عنه) بأرض الحبشة، وكان أبوه قد هاجر إليها في السنة الثالثة من هجرة رسول الله ﷺ، وتزوج ﷺ أمه بعد موت أبيه عنها كما تقدم فنشأ في حجره كان يوم الخندق هو وابن الزبير في اطم حسان بن ثابت، وكان عمره يوم قبض النبي ﷺ تسع سنين شهد وقعة الجمل مع علي رضي الله عنه واستعمله على البحرين روى له فيما قيل عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً. قال المصنف في التهذيب روى له البخاري منها حديثين قال في الرياض المستطابة أنهما اتفقا على اثنين وخرج عنه الأربعة، وروى عنه عطاء وثابت مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عبد الملك. قوله: (سم الله) الأمر فيه للندب وهي سنة كفاية كما سيأتي، ولا خلاف في أن التسمية في بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة وفي الحديث حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الأكمل إكمالها كما سيأتي بما فيه. قوله: (وكل بيمينك) هذا مزيد على ما قصد في الترجمة ذكر استطراداً وهذا الأمر على سبيل قيد الندب المؤكد، وقيل وجوباً لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الأم قال الحافظ ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الأكل بالشمال في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع

٦٢٥ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول

فقال: لا استطعت، فما رفعها إلي فيه بعد لما لم يكن في ترك الأكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده والأكل باليمين لأنها أقوى غالباً وأسبق للأعمال وأمكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن وهو البركة وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بنسبتهم إليها كما ذم أهل النار بنسبتهم إلى الشمال فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود ممدوح لساناً وشرعاً ودنيا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال:

أبن لي، في يمنى يديك جعلتني فأفرح أم صيرتني في شمالكا

وإذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الأخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية وأما إزالة الأقذار ومباشرة الأمور الخسيسة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط في باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما أوائل الكتاب والله أعلم بالصواب.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ: أما إنه لو ذكر الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوي عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في تذهيب التهذيب، قال: وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده إلى عبد الله قال عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث بتمامه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم قال الترمذي حديث حسن صحيح أو أم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، قال الحافظ وهذا يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امرأة منهم إذ هو ليثي مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فإنها تيمية مدنية ولذا قال المزي أم كلثوم الليثية المكية فاعتمد على قول الراوي عنها والعلم عند الله تعالى اهـ. وقد أورد الحديث في السلاح في مكانين في الأول منهما إلى قوله لكفاكم وقد رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن خرجه ولعل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وإن لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم وفي الثاني باللفظ الذي أورده المصنف هنا الخ وقال: رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الإسناد اهـ. واقتصر في الحصن على اللفظ المرفوع الذي أورده المصنف وعزاه لمن عزاه له في السلاح والله أعلم.

قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الأوسط قال: وأخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ولولا ذلك لكان على

الله ﷺ: «**إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ تَعالى في أوَّلِه، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسمَ اللَّهِ تعالى في أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسمِ اللَّهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦٢٦ ـ ورويناه في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ، قال الشَّيطَانُ: لا مَبِيتَ**

شرط الصحيح اهـ. قوله: (فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله) أي أول الأكل المدلول عليه بقوله أكل وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل وليس للخصم أن يقول الناسي معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد لأن القصد من التدارك إضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس ولم يحتج إلى أن يجعل له طريقاً فالملحظ ليس العذر فحسب ومثل الأكل فيما ذكر في ندب الذكر المذكور كل ما يشتمل على أفعال متعددة من نحو اكتحال وتأليف وشرب ما لم يكره الكلام أثناءه كجماع. قوله: (فليقل) أي عند الذكر والأمر للندب المؤكد وهل يأتي بالذكر الآتي بعد انقضاء الأكل أو لا؟ بالأول قال بعض الشافعية وعللوه بأن التسمية إنما شرعت لدفع الشيطان من توصله إلى الطعام وقد فات، وبالثاني قال آخرون وقالوا: إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقد فات فقد شرعت أيضاً ليقيء ما أكله، وفصل آخرون بين ما إذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الأكل والعهد قريب وبين ما إذا بعد وانقطعت النسبة والأوجه من هذه الأوجه أوسطها كما تقدم نقله بتعليله وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد في باب ما يقول على وضوئه والله أعلم. قوله: (باسم الله أوله وآخره) الباء في باسم الله للاستعانة أو المصاحبة ويقدر المتعلق آكل والجار والمجرور في محل الحال من فاعل الفعل المقدر وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أي في أوله وآخره هذا هو الجيد فيهما كما قاله البكري ويجوز تقدير لفظ في على حذف الجار وإبقاء عمله والمراد منهما جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط، وأورد أنه كيف تصدق الاستعانة باسم الله في الأول وقد خلا الأول عنها، ودفع بأن الشرع جعله إنشاء استعانة باسم الله في أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعيناً في أوله ويترتب على ما رتب على الاستعانة في أوله وهذا أوضح مما في الحرز من قوله إنه مستعين به في أوله حكماً لأن حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به سبحانه في جميع أحواله وإن لم يجر اسم الله تعالى على لسانه لنسيانه إذ هو معفو عنه والله أعلم اهـ. وسبق في باب ما يقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضاء الأكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء وعند الحنفية إذا ترك التسمية أول الوضوء لا يتداركها في أثنائه كما في الحرز قال والفرق بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه بخلاف الطعام فإن أكل كل لقمة فعل على حدة ولذا كان العلماء يسمون في كل لقمة ولعل الشارع اكتفى بأوله دفعاً للحرج عن أكله ومع هذا ففضلاء الصوفية يسمون أيضاً في كل عضو من أعضاء الوضوء اهـ. وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لا يخفى ما فيه فتأمل.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه في باب ما

لكُمْ ولا عَشاءَ، وإذا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالى عِنْدَ دُخُولِهِ، قالَ الشَّيْطَانُ: أدرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإذا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تعالى عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أدرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاءَ».

٦٢٧ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ لما دعاه أبو طلحة وأم سليم للطعام، قال: ثم قال النبي ﷺ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فأذن لهم فدخلوا، فقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ تعالى**، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً».

يقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب. قوله: (وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) لفظ الحديث عن أنس قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل للنبي ﷺ طعاماً يأكل منه ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فأتيته فقلت: بعثني إليك أبو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلق وانطلقوا معه فلقينا أبو طلحة في الطريق فقال: يا نبي الله إنما صنعت لك طعاماً لنفسك خاصة فقال: لا عليك انطلق فانطلقوا وجيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام وسمى عليه ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم: كلوا باسم الله فأكلوا حتى شبعوا ثم قال: ائذن لعشرة فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سوراً، قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ أخرجه مسلم أي أخرج هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى قال المصنف في شرح مسلم أخرجه مسلم عن أنس حديثين الأول من طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أي تكثير الطعام القليل وعلمه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا أنساً إلى النبي ﷺ بأقراص شعير قال أنس: فوجدت النبي ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس فقبلت عليهم فقال: أرسلك أبو طلحة فقلت: نعم فقال: الطعام فقلت: نعم فقال ﷺ لمن معه: قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت: الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي النبي ﷺ فأقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ: هلمي ما عندك يا أم سليم فاتت بذلك الخبر فأمر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً، والحديث الآخر فيه أن أنساً قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت أجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئاً من أصابعه وهذا الحديث قصة أخرى بلا شك وفيها ما في الحديث الأول وزيادة علم من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمة ﷺ اهـ. قوله: (ائذن لعشرة الخ) إنما لم يأذن لهم دفعة واحدة لئلا يقع نظرهم على الطعام فيتقالوه فتذهب منه البركة أو لأن الإناء لم يسع استدارة أكثر من عشرة ثمة أو لأن المكان لا يتسع لأكثر من ذلك العدد. قوله: (وسموا الله) أي اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية الأولين وقولهم إن التسمية من واحد تكفي عن الباقي محمول على جماعة يعدهم العرف مجتمعين وما هنا ليس كذلك لانقطاع تسمية الأولين بقيامهم والله أعلم، قال المصنف

٦٢٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدِيَنا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع، فأخذ بيده، فقال رسولُ الله ﷺ: **إنَّ الشَّيطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وإنَّهُ جاءَ بِهَذِهِ الجَارِيةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فأخَذْتُ بِيَدِها، فَجَاءَ بِهَذا**

في الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بأن هذا القليل يكفي الكثير اهـ. ثم اختلف العلماء في أن تكثير الطعام القليل الذي هو من معجزاته ﷺ هل هو بإيجاد معدوم أو بإيقاع البركة في الموجود والإجزاء به مع قلته معجزة؟ الأول عليه الأكثر والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود وأن يده لفي يدي مع أيديهما اهـ. وذكر الحافظ مثله ولم ينبه على ما أشار إليه في السلاح وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال: زاد في أوله فكف ﷺ يده وفي آخره وإنه لما رآنا كففنا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما قال وفي السند شذوذ. قوله: (كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل. قوله: (كأنها تدفع) وفي رواية لمسلم كأنها تطرد وفي نسخة من السلاح كأنما تدفع بالميم محل هاء الضمير قال المصنف يعني لشدة سرعتها. قوله: (ثم جاء أعرابي الخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية أخرى قوله قدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية أي عكس ما في الروايتين المذكورتين قال المصنف وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي الخ أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي الترتيب وأما الرواية الأولى فهي صريحة في الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويبعد حمله على واقعتين اهـ. قوله: (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) قال المصنف معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد أو شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده اهـ. كذا في النسخة المنقول منها والظاهر أن في النسخة سقطاً إذ قوله آخراً أو شرع بعضهم دون بعض يقتضي أن الشيطان لا يتمكن منه حينئذٍ حتى يشرع الباقون ويترك الكل التسمية وقوله أولاً لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله ينافيه إلا أن يقال ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الأكل واحداً فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذٍ وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه ما فيه والله أعلم وعلى هذين الحالين ينزل كلامه في الموضعين قال البيضاوي كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان في التناول كما أن التسمية منع له عنه نقله الطيبي وقيل معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أي لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه قال المصنف في شرح مسلم وينبغي أن

الأعْرَابي لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فأخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ في يَدي مع يَدِهِما» ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل.

٦٢٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود والنسائي» عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل، فلم يسمِّ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أولَه وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: **ما زالَ الشَّيطانُ يأكُلُ مَعَهُ، فلَمَّا ذَكَرَ اسمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ ما في بَطْنِهِ»**.

يسمى كل واحد من الآكلين فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيده أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل وقد سبق في باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب وذكره المصنف هنا أيضاً ووجه التأييد إنما يظهر إن كان يذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا يظهر التأييد المذكور والله أعلم. قوله: (والذي نفسي بيده)فيه الحلف بلا استحلاف وهو جائز بل مندوب لتأكيد الأمر الذي يعتني بتأكيده وتقويته وقوله: نفسي بسكون الفاء أي روحي وقوله: بيده أي بقدرته. قوله: (إن يده)أي الشيطان. قوله: (مع يدها)قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم الأصول يدها وفي بعضها يدهما وهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي ومعناه أن يد الشيطان في يده ﷺ مع يد الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض أن الوجه التثنية والظاهر أن رواية الافراد مستقيمة فإن إثبات يدها لا تنفي يد الأعرابي بل هي ساكتة عنها فإن صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم اهـ. قوله: (ثم ذكر) أي النبي ﷺ (اسم الله تعالى)على الطعام (وأكل).

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ)قال في السلاح واللفظ لأبي داود وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال الدارقطني لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث اهـ. وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج الحاكم بسنده إلى الطبراني عن جابر بن صبح حدثني المثنى وصحبته إلى واسط فكان إذا أكل سمى فإذا صار إلى آخر لقمة قال: بسم الله أوله وآخره فقلت له في ذلك فقال: حدثني ابن أمية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ: أخرجه أحمد والنسائي. قوله: (عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه)بصري يكنى أبا عبد الله قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعي وهو من الأزد ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا في أسد الغابة وفي شرح المصابيح للعاقولي قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل أمية بن مخشي له صحبة روى عنه المثنى بن عبد الرحمٰن بن مخشي سمعت أبي يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه المثنى بن عبد الله بن مخشي وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الأكل يعني هذا الحديث. قوله: (استقاء الشيطان)أي ما في بطنه ولا يلزم منه غسل الإناء وإن حملناه على الحقيقة كما هو الأرجح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم للمصنف لأنه ليس فيه أن الاستقاءة في نفس الإناء إذ يحتمله ويحتمل أن يكون خارجه وطهارة الأصل لكونها الأصل المحقق لا ترفع بذلك والله أعلم.

قلت: مخشي، بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء، وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية.

٦٣٠ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: **«أما إنَّهُ لوْ سَمَّى لَكَفاكُمْ»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: (مخشي بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين) هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ المعجمة فيوهم أن الخاء مهملة وهو من تحريف الكتاب والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) هو طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب. قوله: (طعاماً) تنوينه للتنكير لا للتكثير إذ يأباه أكله في لقمتين وقيل إنه للتكثير ويدل عليه قوله في ستة من أصحابه ويجاب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته ﷺ ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه. قوله: (فجاء أعرابي) تقدم الكلام في معنى الأعرابي في باب تنزيه المسجد عن الأقذار وإخبار عائشة عما ذكر في الخبر إما عن رؤيتها وذلك قبل الحجاب أو بعده واقتصرت على رؤية الإناء ولا يلزم منه رؤية الأعرابي أو عن إخباره ﷺ أو من غيره وعلى الأخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة خلافاً للأسفرايني. قوله: (بلقمتين) الباء فيه بمعنى في ووقع في بعض النسخ في الشمائل في لقمتين. قوله: (لو سمى) وفي لفظ أما إنه لو سمى وفي لفظ لو سمى الله تعالى أي لو قال الأعرابي باسم الله لكفاكم أي وإياي وفي نسخة من الشمائل لكفانا وفي نسخة لكفاهم ويدخل فيه الأعرابي أيضاً وذلك لأن الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لأن تركها يمحق الطعام كذا في بعض شروح الشمائل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ما تقدم عن الشافعي مما سيأتي في الكتاب أن تسمية واحد من الحاضرين تكفي في دفع الشيطان عن الطعام وسبق دليله في كلام المصنف في شرح مسلم وأجيب بأن شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية السابقة على مجيئه مؤثرة فيه ولا هو سمى فتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه أشار إليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال: لكن ليس صريحاً في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي قال: فالأولى أن يقال كلام الشافعي محمول على أنه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً وسمى واحد منهم فحينئذٍ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقين من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكلِ الطعام مع الإنسان فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه فتأمل اهـ. وأجاب ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل عن مثل حديث الباب بأن الواقعة واقعة حال محتملة لأن يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل «ثم» ـ أي في ذلك الحديث والفاء في حديث الباب ـ قال: وهذا الجواب متعين وهو وإن كان بعيداً من سياق

٦٣١ ـ وروينا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ على طعامِهِ فَلْيَقْرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، إذا فَرَغَ**».

قلت: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، فإن ترك في أوله عامداً

حديث الباب إلا أن الجمع بين الأحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لما فيه من أعمال كل وعلى هذا فيكون قوله إما أنه لو سمي صدر منه ﷺ بعد قيامه وقيام من معه ومعنى لكفاكم أي لو احتجتم إليه ثانياً وكان ذلك الجائي سمى عند جلوسه وحده عليه لكفاكم عن الاحتياج إليه والله أعلم قال ابن حجر وأما الجواب بأن لهذا الجائي شيطاناً جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمى فغير صحيح لأن التسمية أول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ أولئك الآكلين فإن قلت قضية الحديث أي حديث إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه الخ فإنه يصرح بأنه إنما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى فقضيته أنه إذا سمى الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وإن فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم، قلت: لو سلم أن ذلك قضيته لكانت القاعدة أن يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل تابعون له فسرت إليهم بركة التسمية، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة إليه بمنزلة الطعام الجديد ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث وإطلاقه لاقتضى أن الطعام إذا كثر وتناوله واحد أو جماعة أياماً متعددة كفت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات وإن تباعد ما بينها، وكلام أئمتنا كالصريح في خلاف ذلك اهـ. قوله: (وروينا عن جابر) كذا في الأصل غير مبين من خرجه وهو في كتاب ابن السني كما قال الحافظ ووقع لنا في غيره بأتم سياق منه فخرجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وليقرأ قل هو الله أحد» قال أبو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبي أي في كلا الطريقين، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال. قال البخاري في الضعفاء حمزة منكر الحديث وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال: كان حمزة يروي الموضوعات عن الثقات كأنه المتعمد لها لا تحل الرواية عنه اهـ، وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني إدخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث المشمس في كتابه المحيط، وقال إن إمامنا الشافعي كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا، والإنكار على من يتعمده، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى رسالة البيهقي إلى الجويني والله أعلم اهـ. ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو يرويه عن أبي الزبير عن جابر. قوله: (من نسي أن يسمي الله الخ) قال ابن حجر الهيتمي في الإمداد وفي حديث عن أبي يعلى الموصلي وغيره مرفوعاً من قرأ لإيلاف قريش أمن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل إنها أمان من التخمة فينبغي قراءتها أيضاً بعد الأكل، وحكمة قراءتها تنزيه البارئ سبحانه عن أن يطعم أو يشرب لأن الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الإطعام من الجوع مع التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام. قوله: (أجمع العلماء على استحباب التسمية الخ) أي وإن كان الآكل جنباً أو نحوه لكن لا يقصد بها القرآن. قوله: (فإن تركه في أوله عامداً الخ) ألحق أصحابنا هذه الأحوال بالحال

أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله، استحب أن يسميَ، للحديث المتقدم، ويقول:

بسم الله أوله وآخره، كما جاء في الحديث. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه. قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك، والله أعلم.

فصل: من أهم ما ينبغي أن يعرف: صفة التسمية، وقدر المجزىء منها، فاعلم أن الأفضل أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فإن قال: بِسْمِ اللَّهِ، كفاه وحصلت السنة، وسواء في هذا

المنصوص عليها في الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك في كل، وأيضاً فالمراد من الإتيان بها للناس إيذاء الشيطان ليتقيأ ما أكله وهذا القدر يطلب من الجميع وليس الملحظ كونه معذوراً في الترك إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتج إلى أن يجعل للناسي طريق في ذلك كذا قيل: ولا يخفى ما فيه والمراد الإكراه على ترك التلفظ بهذا الذي هو مدار الاعتبار في الأذكار اللفظية وبه يندفع ما في شرح الشمائل للقارئ من قوله الإكراه أشد عذراً من الجهل والنسيان مع أنه لا يتصور منعه عن البسملة إلا جهراً أو لساناً فحينئذٍ يكتفي بالذكر قلباً وأن ظاهره أن الذكر القلبي المأتي به حال الإكراه مغنٍ في دفع الشيطان عن الإطعام بعد زوال الإكراه ولا يحتاج في دفعه إلى قوله بسم الله أوله وآخره ولا يخفى بعده أما أولاً فالظاهر أن الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العذر كما سبق الإيماء إليه وبفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتي بما ذكر والله أعلم. قوله: (بسم الله أوله وآخره) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك إذا أتى بها في الأثناء ولا يطلب منه أن يزيد الرحمٰن الرحيم وهو محتمل ويحتمل أن هذا أقل ذلك وإن زاد ذلك كان حسناً والأول أقرب إلى عباراتهم. قوله: (ليكون فيه تنبيه رفيقه الخ) أي وليشرد الشيطان كما في شرح الشمائل للهروي القارئ.

فصل... واعلم أن الأفضل الخ

قال الحافظ: ولم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً قال: وما في الأحياء أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله كان حسناً وأنه يستحب أن يقول في الأولى بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمٰن، ومع الثالثة بسم الله الرحمٰن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً أما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله اهـ. وعبارة شرح مسلم للمصنف فيها إجمال واحتمال وهي «ويحصل التسمية بقول بسم الله فإن قال بسم الله الرحمٰن الرحيم كان حسناً» فإن الحسن يستعمل في المباح، ومنه قول الشافعي: وأي أجزاء البيت قبل فحسن، وتستعمل بمعنى السنة، وعند المالكية التسمية على الطعام والشراب واجبة وجوب السنن لا أنه يأثم بتركه. قال الشيخ يوسف بن عمر الفاسي في شرح الرسالة، قال أبو عمر بن عبد البر: الإجماع في التسمية عند الأكل والشرب أنها غير واجبة، فإذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله فواجب عليك أن تقول إذا أكلت أو شربت بسم الله على وجوب السنن اهـ وهي بسم الله. قال الفاكهاني: قال بعض شارحي الرسالة: ليس له أن يقول

الجنب والحائض وغيرهما، وينبغي أن يسميَ كل واحد من الآكلين، فلو سمى واحدٌ منهم أجزأ عن الباقين، نصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه، وقد ذكرتُه عن جماعة في كتاب «الطبقات» في ترجمة الشافعي، وهو شبيه برد السلام وتشميت العاطس، فإنه يجزىء فيه قول أحد الجماعة.

باب لا يعيب الطعام والشراب

٦٣٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه» وفي رواية لمسلم «وإن لم يشتهه سكت».

الرحمٰن الرحيم فإن فعل فلا شيء عليه اهـ. قوله: (ولو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين) وكذا يجزئ عمن لحقهم أو لحق من لحقهم تبعاً لهم كما علم من كلام شرح الشمائل السابق فإن جاء واحد أو جمع بعد فراغ الجميع فلا تكفي التسمية السابقة بالنسبة إليه أو إليهم قال: ووقع التردد فيما لو كثر الآكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهم بحيث لا ينسب عرفاً أولهم لآخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذٍ والذي يتجه أنه لا يكفي لأن انتفاء النسبة العرفية يقتضي انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس إلا عليها اهـ. وفارق كون التسمية في الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا بأن الطهارة عمل ينفرد به الإنسان فكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده أما نحو الأكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فكفت تسمية البعض منهم والله أعلم.

باب لا يعيب الطعام والشراب

أي إن إعابتهما ترجع إلى إعابة فعل الله سبحانه إن لم يكن للإنسان دخل فيه كالثمار ونحوها أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع إن كان للإنسان فيه كسب من نحو المطبوخ والله أعلم، وأيضاً فإن عيب الطعام من شأن المترفين المتكلفين وهو خلاف شعار الصالحين. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه أبو داود وفي رواية لجرير أحد رواته عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة شيئاً بدل طعاماً وفيها وإن كرهه تركه قال المصنف في شرح مسلم بعد كلام نقله عن الدارقطني في بعض طرق مسلم في الحديث: وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه بوجه اهـ. وعند الترمذي في شمائل من حديث هند بن أبي هالة لم يكن أي النبي ﷺ يذم ذواقاً ولا يمدحه، قال شارحها أما نفي الذم فلكونه نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة. وأما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره. قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً الخ) قال المصنف في شرح مسلم هذا من آداب الطعام كقوله: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج أو نحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه اهـ. قوله: (وفي روايه لمسلم) هكذا في نسخ من الأذكار قال الحافظ وفي الأصل وفي رواية مسلم بحذف اللام وما في النسخ أولى لأن ما في الأصل يوهم الاقتصار وليس كذلك بل اقتصر عليه باللفظ الأول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثاني والاختلاف في هذه اللفظة من الأعمش عن شيخه يعني بهما أبا حازم سلمان الأشجعي وأبا يحيى مولى جعدة والرواية التي انفرد بها مسلم عن

٦٣٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه» عن هلب الصحابي رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل: إن من الطعام طعاماً أتحرَّج منه، فقال: **لا يَتَحَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شَيءٌ ضَارَعْتَ بِهِ النَّصرانِيَّةَ**».

قلت: هُلب بضم الهاء وإسكان اللام وبالياء الموحدة. وقوله: يتحلَّجن، هو بالحاء المهملة قبل اللام والجيم بعدها، هكذا ضبطه الهروي والخطابي والجماهير من الأئمة، وكذا ضبطناه في أصول سماعنا «سنن أبي داود» وغيره بالحاء المهملة، وذكره أبو السعادات ابن الأثير بالمهملة أيضاً، ثم قال: ويروى بالخاء المعجمة، وهما بمعنى واحد. قال الخطابي:

الأعمش من طريق الأعمش عن أبي يحيى، والأولى التي اتفقا عليها من طريقه عن أبي حازم والله أعلم.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ) خرجه الحافظ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق إلى سفيان الثوري وخرجها عن عبد الله بن أحمد أيضاً من طريق شريك القاضي كلاهما عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت طعاماً لا أتركه إلا تحرجاً، فقال: لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية. وفي رواية وكيع سألت النبي ﷺ عن طعام النصاري هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم في رواية غيره هو الراوي أبهم نفسه اهـ. وسبق في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع أسباب إخفاء الراوي اسمه. قوله: (عن هلب الصحابي رضي الله عنه) ضبطه المصنف كما سيأتي وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة، وهو هلب الطائي والد قبيصة مختلف في اسمه، فقيل زيد بن قيافة قاله البخاري، وقيل زيد بن عدي بن قيافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أحزم يجتمع هو وعدي بن أحزم الطائي في عدي بن أحزم، وإنما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي ﷺ رأسه فنبت شعره وهو كوفي روى عنه ابنه قبيصة أحاديث. منها حديث الباب، ومنها قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله اعلم. قوله: (وذكر أبو السعادات بن الأثير) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه. قوله: (وهما بمعنى واحد) أي الحلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعنى واحد أي لا يتحرك في قلبك شيء من الريبة والشك وأصل الحلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب وقال في النهاية في حديث عدي قال: لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية، المضارعة المشابهة والمقاربة وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه وذكره الهروي في باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال: يعني إنه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير اهـ. وفي الحديث الإشارة إلى أن ما يقع في الخاطر من التردد في حل شيء من غير مستند شرعي لا يعول عليه ولا يلتفت إليه وفيه جواز تناول طعام أهل الكتاب وما ينقل من أنهم يضعون في نحو الجبن لبن الخنزير لا يحرم تناول

معناه: لا يقع في ريبة منه. قال: وأصله من الحلج: هو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن. قال: ومعنى ضارعت النصرانية، أي: قاربتها في الشبه، فالمضارعة: المقاربة في الشبه.

باب جواز قوله: لا أُشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أُكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة

٦٣٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن خالد بن الوليد رضي الله عنه في حديث الضب لمَا قدَّموه مشوياً إلى رسول الله ﷺ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إليه، فقالوا: هو الضب

جبنهم حتى يتحقق أن ما يريد أكله مما وضع فيه ذلك فإن ذلك وإن كان هو الغالب من فعلهم لكن عارضه أصل الطهارة فقدم الأصلي لأصالته وبقي على الجواز والله أعلم.

باب جواز قوله لا اشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت إليه الحاجة

الضمير في قوله: قوله يعود إلى الإنسان المدعو إلى الطعام المدلول عليه بسياق الكلام وقوله أو نحو ذلك أي ما ذكر مما يدل على عدم اشتهائه أو اعتياده أكله من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بأن خشي على خاطر نحو مضيفه من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذٍ ذلك لجبر خاطره. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فأتى بضب محنوذ فأهوى رسول الله ﷺ إليه بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله بما يريد يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع ﷺ يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر أخرجه البخاري ومسلم، قال الحافظ للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن الزهري والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله قلت: قال الدميري في حياة الحيوان وما روى عن عبد الرحمٰن ابن حسنة قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها أي من الضباب وإن القدور لتغلي إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ فقلنا: ضباب أصبناها فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني أخشى أن يكون هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يعقب اهـ. قال العراقي في شرح التقريب بعد نقل قول المصنف السابق في كراهته وأظنه لم يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروي عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه أيضاً عند أبي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضاً فحكى ابن شاس

يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: **«لا، وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمي فأجدني أعافُهُ»**.

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه

٦٣٥ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ سأل أهلَه الأُدْمَ،

وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إنه ممسوخ ثلاثة أوجه: التحريم والكراهة والإباحة اهـ، وقوله محنوذ بالمهملة والنون وبعد الواو معجمة أي مشوي وقيل مشوي على الرضف وأكل خالد الضب قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم من غير استئذان من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد أكل منه في بيت ميمونة خالته وبنت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى استئذان سيما والمهدية خالته أم حفيد ولعله أراد بأكله جبر خاطرها والله أعلم، ثم ورد من طريق سفيان بن عيينة وسيأتي ذكرها في باب ما يقول إذا فرغ من الطعام أن التي أهدت الضباب أم غفيق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف قال الحافظ: وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيلة بزاي منقوطة ولام مصغر وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس وأخت لبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الأعراب فسكنت البادية وكانت تزور أختها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها سلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة رضي الله عنهن اهـ، ذكره الحافظ في باب ما يقوله إذا فرغ من الطعام. قوله: (ولكنه لم يكن بأرض قومي) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأرض مكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجودها بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه قال العراقي في شرح التقريب والحق إن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرد به الحيوان إنما أراد به أكله أي لم يشع أكله بأرض قومي، وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ميمونة مرفوعاً إنا أهل تهامة نعافها قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه ﷺ كره ريحه ولا بعد في تعليله كراهية الضب بمجموع ما ذكر اهـ، ثم الضب دويبة معروفة والأنثى ضبة وفي المحكم هو شبه الورل وفي المفهم هو جرذون كبير يكون في الصحراء. قوله: (أعافه) أي أكرهه تقذراً.

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله وكان يعني النبي ﷺ لا يذم ذواقاً ولا يمدحه فإن المراد لا يمدحه بحسب طبعه وميله إليه وهواه لأن ذلك شأن أرباب العنية بالطعام والشره فيه فإذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعي من جبر خاطر كما في حديث الباب أو إعلام بفضيلة تخص الطعام كما ورد منه في اللبن ونحو ذلك. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) هذا بعض من حديث جابر وهو ما ورد عنه قال: كنت جالساً في داري فمر بي النبي ﷺ فأشار إلي فقمت إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال: هل من غداء قالوا: نعم، فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله ﷺ بين يديه

فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: **نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ**».

قرصاً ووضع بين يدي قرصاً وأخذ الثالث فكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي وفي رواية فأتي بغلق من خبز ثم قال: هل أدم؟، وفي رواية: أما من أدم؟ فقالوا: لا إلا شيء من خل فقال: هاتوا فنعم الأدم الخل، وفي رواية قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ قال الحافظ: أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وأبو عوانة اهـ. وفي الجامع الصغير من تخريج أحمد ومسلم والسنن الأربعة من حديث جابر قال الحافظ: ووقع في رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت في ظل داري فلما رأيته وثبت إليه فجعلت أمشي وراءه قال: ادن قد دنوت منه والباقي نحوه وورد من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هل عندك من أدم» قالت: خل، قال: «نعم الأدم الخل» أخرجه مسلم والترمذي ويستأنس به في تسمية المبهم ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هل عندك من أدم» قالت: نعم خل، قال: «نعم الأدم الخل» قال الحافظ: ثم رأيت في رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار إليه قريباً حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فلعل القصة تعددت اهـ. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الأدم الخل من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزء. قوله: (نعم الأدم الخل) قال الدميري قال أهل اللغة الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال: أدم الخبز فأدمه بكسر الدال وجمعه الأدام أدم ككتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد أي كالإدام أي ذلك بحسب الأصل فلا ينافي جواز تخفيف المضموم بالإسكان المطرد فيه قلت وقال في المصباح المنير: أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد باللغتين إذا أصلحت اساغته بالإدام والإدام ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على آدم مثل قفل وأقفال اهـ. ولا يخفى ما اختلف كلامهما في الأدم بإسكان الدال فتأمله وقال القرطبي: الإدام ما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو كالجامدات من اللحم والجبن والبيض هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في البيض واللحم المشوي مما يصطبغ به ليس شيء من ذلك بأدام ويبني على ذلك من حلف لا يأكل إداماً فهل يحنث بأكل ذلك أم لا فيحنث عند الجمهور ولا يحنث عندهما، والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرة على كسرة هذه إدام هذه ولما سئل عن أدم أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله ﷺ سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم اهـ. وأما معنى الحديث فقال المصنف في شرح مسلم نقلاً عن الخطابي والقاضي عياض فهو مدح للاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه، والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح الخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر وقول جابر ما زلت أحب الخل الخ كقول أنس ما زلت أحب الدباء من حينئذٍ أي من حين تتبعه لها من القصعة وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث من أنه مدح للخل نفسه وذكرنا أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٦٣٦ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير إليه اهـ. كلام المصنف وناقش فيه بعضهم بأن ما قال إنه الصواب غير ظاهر إذ ثبت أنه ﷺ لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه أي لأن في الأول: شائبة الشهوة وفي الثاني: احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا إليه أن مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جاء به وتقلله وكونه لا يمدح الطعام المراد أنه لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم، وقول ابن حجر الهيتمي فإنه قامع للصفراء نافع للبدن لا يصلح أن يكون تعليلاً لمدحه ﷺ إياه تفضيلاً فإنه من الحكميات وخواص طبيات ولا يناسب حمل كلامه ﷺ على ذلك ثم ورد في رواية عن جابر فجعل ﷺ يأكل ويقول: نعم الأدم الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فإنه كان إدام الأنبياء من قبلي وفي حديث لم يقفر بيت فيه خل رواها ابن ماجه وبالرواية الثانية يندفع قول ابن القيم ومن تبعه هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لفضله على غيره لأن سببه أن أهله قدموا له خبزاً فقال: أما من إدام قالوا ما عندنا إلا خل فقال: ذلك جبراً لقلب من قدمه وتطييباً لنفسه لا تفضيلاً له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح اهـ. ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحديث ليس فيه إلا مدحه لا إنه أفضل من سائر الأدم، هذا وفي طلبه ﷺ الإدام إشارة إلى أن أكل الخبز بالأدم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما قال ابن القيم: الخل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهي أغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الأدوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأدوية الغليظة ونزف الدم وإذا حسي قلع العلق المتعلق بأصل الحنك وإذا تمضمض به سخناً نفع من وجع الأسنان وقوي اللثة وهو ومشهٍ للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفي الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل منافع للدنيا وذلك أنه بارد يقطع حرارة الشهوة أو يطفئها ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت: كان عامة إدام أزواج النبي ﷺ الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يقول من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

الطعام بالنصب في أصل مصحح وهو لكونه الحقيقة الأصل وإلا فيجوز الرفع على جعله فاعلاً بحضر والعائد محذوف وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً أو مضيفاً إن كان في صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه أم ضاق وإن كان نفلاً فإن شق على ضيفه أو مضيفه صومه أفطر ندباً وإلا فالأصل استمراره على صومه. قوله: (روينا في صحيح مسلم) ورواه النسائي ووقع في رواية فليجب إلى الدعوة وفي الجامع الصغير رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة

«إذَا دُعي أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإن كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» قال العلماء: معنى فليصلّ: أي: فليدع.

٦٣٧ ـ وروينا في كتاب ابن السني وغيره قال فيه: «فإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيأكُلْ، وَإنْ كانَ صَائماً دَعا لهُ بالبَرَكَةِ».

ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه ولفظه فإن لم يكن صائماً فليأكل وإن كان صائماً فليدع بالبركة. قوله: (إذا دعي أحدكم فليجب) نقل القاضي عياض الاتفاق على وجوب الإجابة في وليمة العرس أي إن لم يكن عذر مسقط للإجابة ـ قال المصنف والإجابة لوليمة العرس فرض عين في مذهبنا عند انتفاء عذر من أعذار اسقاطها ـ قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف، قال المصنف: ومن أعذار إسقاط وجوب الدعوة كون الطعام فيه شبهة أو خص به الأغنياء أو ثمة من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق به مجالسته أو ثمة منكر لا يقدر على إزالته أو كون الدعوة لخوف شره أو الطمع في جاهه أو لإعانة في باطل وكل من هذه الأعذار مسقط لوجوب الإجابة ومن الأعذار اعتذار المدعو للداعي وقبوله لعذره ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب في غير الأول وتسن في الثاني وتكره في الثالث والله أعلم. قوله: (فليصل) قال الجمهور أي يدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ويؤيده التصريح به في رواية البيهقي فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أي يشتغل بها ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون. قوله: (وإن كان مفطراً فليطعم) بفتح العين أي ليأكل وفي رواية أخرى لمسلم إذا دعي أحدكم إلى الطعام فإن شاء طعم وإن شاء ترك قال المصنف الرواية الأولى فيها أمره بالأكل وفي الثانية تخييره في ذلك اختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا غيرها فمن أوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتأول رواية التخيير على من كان صائماً ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الأمر في قوله: فليطعم على الندب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزم الزيادة لأنه يسمى أكلاً ولذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل منه لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا، أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل ثم إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل إذ لا يجوز الخروج من الفروض وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه فإن شق على صاحب الطعام الصوم فالفطر أفضل وإلا فالإتمام، وفي الحديث وجوب الإجابة على الصائم ويحصل مقصود الوجوب بحضوره وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بإشارته وينصانون بحضوره عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني وغيره الخ) قال الحافظ: هذا يوهم أن اختلاف هذا اللفظ في حديث أبي هريرة وليس كذلك إنما أخرجه ابن السني وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائي في اليوم والليلة من السنن من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور وأخرجه ابن أبي

باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره

٦٣٨ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي مسعود الأنصاري قال: «دعا رجل النبي ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة، فتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: **«إنَّ هَذا اتَّبَعَنا فإن شِئْتَ أنْ تأذَنَ لهُ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ»**، قال: بل آذنُ له يا رسول الله».

عاصم في كتاب الأطعمة والطبراني عن شيخ النسائي فيه وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند الترمذي حديث أخرجه من طريق أيوب عن ابن مسعود قال بعد قوله فليصل يعني الدعاء وهذا أحد الأحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها وإلا فقد وقع التصريح بالدعاء في بعض طرق الحديث ثم أخرجه الحافظ من طريق الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه فإن كان صائماً فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين والله أعلم.

باب ما يقوله من دعي إلى طعام إذا تبعه غيره

وقع في بعض الأحاديث أنه ﷺ استتبع معه غيره إلى دار المضيف ولم يستأذن فيهم صاحب المنزل كقصة أبي طلحة السابقة وقصة استتباعه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما إلى دار أبي الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب أنس معه ﷺ في قصة الخياط له ﷺ رواه البخاري وغيره ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها: هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين، فمنهم من كان ﷺ يثق برضاه ويتحققه تحققاً تاماً في استتباعه معه غيره، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذي والنسائي وهو عند الجميع من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود وخالفهم عبد الله بن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عن رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع، فقلت لغلام لي خادم: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ. قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) هو أبو مسعود البدري السابق ترجمته في باب أذكار النوم. قوله: (دعا رجل) هو أبو شعيب الأنصاري كما تقدم وجاء كذلك عند مسلم في الصحيح واقتصر ابن الأثير في ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه شعبة وأبو معاوية وابن نمير كلهم عن الأعمش اهـ. قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنسائي ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذي ورواه من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم ورواه البخاري من طريق أبي أسامة ورواه البخاري أيضاً من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح أبي عوانة كل هؤلاء عن الأعمش وعندهم أنه من مسند أبي مسعود وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم. قوله: (خامس خمسة) قال الداودي: يقال خامس خمسة وخامس أربعة اهـ. وعلى الأول فمعناه واحد من خمسة وعلى الثاني مدخل الأربعة في العدد الذي فوقه أي الخمسة. قوله: (فتبعهم رجل الخ) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث أنه ينبغي للمدعو إذا تبعه رجل بغير استدعائه أن لا

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

٦٣٩ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «كنت غلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **يا غُلامُ، سَمِّ اللّهَ تعالى، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ**».

يأذن له ولا ينهاه وفيه أنه إذا بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو ليمنعه وفيه أن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فإن خشي من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي له أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلاً كان حسناً.

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

أي وعظ الأكل من يسيء في أكله أي لإخلاله بأدب من آداب الأكل. قوله: (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أي في حضانته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ لأنه كان ربيباً للنبي ﷺ. قوله: (في الصحفة) هي دون القصعة إذ هي ما تشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه، وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل حكاه عنه المصنف وأغرب ابن حجر في شرح الشمائل حيث قال الصحفة تشبع ضعفي ما تشبع القصعة وقيل: هما سواء. قوله: (سمِّ الله) الأمر فيه للاستحباب اتفاقاً وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه وبقوله (وكل بيمينك) وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الأكل والشرب. قوله: (وكل ما يليك) الأمر فيه للندب لأن أكله مما يلي غيره سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذر صاحبه لا سيما في الإمراق وشبهها، وقيل للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وفي مواضع من الأم، وفي مختصر البويطي يحرم الأكل من رأس الثريد والقران في التمر والأصح أنهما مكروهان ومحل ذلك إن لم يعلم رضا صاحبه وإلا فلا حرمة ولا كراهة. فقد ورد أنه ﷺ كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل معه على أنه لو سلم لا يجدي لأن الأكل مما يلي الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الأولى حمل التتبع المذكور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبيه ﷺ والأول أولى والله أعلم على أن محل النهي حيث كان الطعام نوعاً واحداً وإلا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الآكل إلى غير ما يليه ومحله أيضاً في غير نحو الفاكهة أما هي فله أن يجيل يده فيها كما في الأحياء ويشهد له ما جاء عند ابن ماجة عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه وإذا أتى بالتمر جالت يده فيه. وأورد في الأحياء أنه ﷺ قال: كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال: ليس هو نوعاً واحداً اهـ. وتوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه الغزالي أن محل الإجالة إذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فإن كانت نوعاً

وفي رواية في الصحيح قال: «أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت آكُلُ من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

قلت: قوله: تطيش، بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ومعناه: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد.

٦٤٠ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن جبلة بن سحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران ثم يقول: «**إلا أن يَسْتأذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ**».

فهي كغيرها في ندب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره وليس كذلك بل كل ما يختلف أفراده فلا بأس بالإجالة فيه نوعاً كان أو أنواعاً وإن كان الأولى عدم الإجالة حينئذٍ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع إلى ما عند غيره وترك الإيثار الذي هو من شأن الاخيار. قوله: (وفي رواية في الصحيح) قال الحافظ بعد تخريجه بها: خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضاً من طريق البخاري. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان والنسائي وأبو عوانة وابن حبان ثم هذا اللفظ الذي في الأصل من فصل الإذن عن الخبر المرفوع بقوله ثم يقول يعني ابن عمر إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم أحد الرواة له عن شعبة عن جبلة قال الحافظ: وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران ثم يقول: إلا الخ، وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي نقلاً عن البخاري قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر ورواية الأكثر عن شعبة أورده مدرجاً وكذا رواه أبو إسحاق الشيباني ومسعر وسفيان الثوري ثم خرج الحافظ حديث قال ناجية: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال: أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي أيضاً والترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائي من رواية عيسى بن يونس أربعتهم عن سفيان الثوري ورواية مسعر عند النسائي ورواية الشيباني عند أبي داود وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث أبي هريرة قال: وضع النبي ﷺ بين أصحابه تمراً فكان بعضهم يقرن فنهى النبي ﷺ أن نقرن إلا بإذن وفي رواية الحاكم وكنا نقرن من الجوع وروى الطبراني من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله قد وسع عليكم فأقرنوا وسنده ضعيف لكن يؤيده الإجماع العملي كوضع المائدة بين الضيفان والله أعلم اهـ. قوله: (عن جبلة بن سحيم) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففاً وسحيم اسم والده بمهملتين مصغراً تابعي ثقة: توفي سنة مائة وخمسة وعشرين وجبلة ليس له في البخاري عن غير ابن عمر شيء ذكره الحافظ في الفتح. قوله: (عام سنة) بالإضافة أي عام قحط ووقع في رواية أبي داود في مسنده فأصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وروي من وجه آخر عن خليفة لفظ كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فرزقنا تمراً في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره فأعطاه بدل النقد تمراً لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. قوله: (لا تقارنوا) في رواية البخاري في الشركة فيقول: لا تقرنوا. وقد فسر المصنف قوله: لا تقارنوا بقوله:

قلت: قوله: لا تقارنوا، أي: لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة واحدة.

٦٤١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»؛ قال: لا أستطيع، قال: «**لا اسْتَطَعْتَ**»، ما منعه إلا الكِبْر، فما رفعها إلى فيه».

أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة وبمعناه تقرنوا. قوله: (عن الأقران) كذا لأكثر الرواة واللفظة الفصحى بغير ألف وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة إلى أخرى وهو أفصح من الأقران، والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران في التمر إلى آخر الحديث السابق قريباً. قال المصنف واختلف في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو ما يقوم مقامه من قرينة حال أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان لأحدهم أو غيرهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب له استئذان الآكلين معه ويحسن للضيف ألا يقرن وأن يتأدب بآداب الأكل مطلقاً إلا أن يكون مستعجلاً ويؤيد الإسراع لشغل آخر وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام مضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. قال المصنف وليس كما قال والصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت اهـ. وقال في النهاية إنما نهى عن القرآن لأن فيه شرها وذلك يزري بفاعله أو لأن فيه غبناً لرفيقه، وقيل: إنما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه، وربما كان في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن فيه ليطب به أنفس الباقين اهـ. قال شيخ الاسلام زكريا والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم وأما خبر الطبراني كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فاقرنوا الخ ففي سنده اضطراب فإن صح فمحمول على بيان الجواز وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل: إنه ناسخ لها ثم قال: والنهي عن ذلك نهي تنزيه فهو جائز وإن كره لأن ذلك إنما وضع بين أيدي الناس للأكل فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح لاختلاف الناس في الأكل اهـ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب عن سلمة بن الأكوع واقتصر على تلك الطريق وجاء من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له: بسر بن راعي العير من أشجع وهو يأكل بشماله فذكر الحديث. أخرجه أحمد وابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن إياس وقال في رواية الدارمي إن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وفي آخره فما وصلت يمينه إلى فيه بعد وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب الدعاء على من ظلم ويأتي فيه من بحث هناك إن شاء الله، وقد حالت المنية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الأمنية فتوفي قبل وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب وإلى الله المرجع والمآب. قوله: (كل بيمينك) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الأكل

قلت: هذا الرجل هو بُسر، بضم الموحدة وبالسين المهملة: ابن راعي العَير بالمثناة وفتح العين، وهو صحابي، وقد أوضحتُ حاله، وشرح هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم»، والله أعلم.

باب استحباب الكلام على الطعام

فيه حديث جابر الذي قدّمناه في «باب مدح الطعام». قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» من آداب الطعام أن يتحدّثوا في حال أكله بالمعروف، ويتحدثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٦٤٢ ـ روينا في «سنن أبي داود وابن ماجه» عن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن

وسبق الخلاف في أن الأمر هنا للإيجاب أو الاستحباب وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي. قوله: (لا استطعت) فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن. قوله: (ما منعه إلا الكبر) قال القاضي عياض يدل هذا على أنه كان منافقاً وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر ايجاب ومحل النهي عن الأكل بالشمال حيث لا عذر فإن كان عذر يمنع عن الأكل باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الأكل بالشمال. قوله: (قلت هذا الرجل هو بسر الخ) جاء مبهماً في الطريق التي اقتصر عليها مسلم مصرحاً به في غيرها مما قدمناه كما قال المصنف. قوله: (وقد أوضحت حاله في شرح مسلم) قال في شرح مسلم هذا الرجل المبهم هو بسر بالموحدة وإسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة التحتية أي وبالراء الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة ثم نقل عن القاضي عياض أنه أخذ من الحديث ما يدل على نفاقه كما تقدم نقله برده.

باب استحباب الكلام (المباح) على الطعام

وحكمة استحباب ما فيه من جبر خاطر الحاضرين ومؤانستهم وأيضاً في تركه مع الإقبال على الطعام شره ونهمة ينبغي التنزه عنهما. قوله: (فيه حديث جابر) يعني السابق في مدح الطعام الذي يأكل منه قال المصنف في شرح مسلم فيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين. قوله: (من آداب الطعام أن يتحدثوا في حال أكله بالمعروف) عبر ابن الحاجب في الإفراد بقوله والحديث ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اهـ. وظاهر أن المعروف منه أولى وقال أيضاً لا يتكلم بالمستقذرات حال الأكل اهـ.

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

قوله: (روينا في سنن أبي داود وابن ماجه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه

أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**»؟ قالوا: نعم، قال: «**فاجْتَمِعُوا على طَعَامِكُمْ واذكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ**».

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة

٦٤٣ ـ روينا في «سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن رسول

أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفي صحته نظر فإنه من رواية وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ووحشي الأعلى هو قاتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ: «غيب وجهك عني» فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله وأما وحشي بن حرب الثقفي فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه إلا ابنه وحكى ابن عساكر عن بعضهم أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة لكن في النسخة المروية عن الوليد بن مسلم يعني الراوي له عن وحشي بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة وهي عدة أحاديث أخرجها الطبراني وغيره وفي بعضها ما ينكر وإنما قلت إنه حسن لأن له شاهداً من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة» وفي سنده من اتفقوا على ضعفه ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ولم يذكر عمر ولم يذكر قوله: فإن البركة الخ ومما يدخل في هذا المعنى المعقود له الباب حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» حديث حسن رواه الطبراني في الأوسط وبعض رواته وإن كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى بشواهده اهـ. قوله: (عن وحشي بن حرب) هو الحبشي كما جاء كذلك في النسخة المروية عن الوليد بن هشام ووحشي هو أبو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدي وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويجمع بينهما بأنه كان لطعيمة أولاً ثم لما قتل ببدر صار لجبير والله أعلم، قاتل حمزة رضي الله عنه يوم أحد وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام وذكر في أسد الغابة عنه خبراً طويلاً في قتله لسيدنا حمزة رضي الله عنه ولمسيلمة. قوله: (اجتمعوا على طعامكم) أي فبالاجتماع تنزل البركات في الأوقات (واذكروا اسم الله) أي فبذكر اسم الله يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام وتدوم بركته لهم ولمن جاء قبل انصرافهم كلهم عنه كما تقدم.

باب ما يقوله إذا أكل أحد مع صاحب عاهة

العاهة الآفة من جرب أو غيره. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح هذا لفظ الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد في الحصن ورواه ابن السني وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي ذلك نظر فقد قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث مفضل أي ابن فضالة الراوي عن حبيب بن المسيد عن ابن المنكدر عن جابر وقد رواه شعبة عن حبيب فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذي وحديث شعبة أصح وقال الترمذي أيضاً المفضل بن فضالة بصري يعني بالموحدة والمفضل بن فضالة آخر مصري يعني بالميم وهو أوثق من هذا وأشهر قال الحافظ: قلت: وأكثر حديثاً وشيوخاً، وقد توبع المفضل عن ابن

الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القَصعة، فقال: «**كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**».

المنكدر أخرج ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث ولفظه إن النبي ﷺ أتى بطعام ومجذوم قاعد في ناحية البيت فدعاه فأقعده إلى جانبه فقال: كل، الحديث لكن إسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان اهـ. قوله: (أخذ بيد مجذوم) أي به داء الجذام أعاذنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال في المصباح ومنه يقال جذم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال من هذا المعنى أجذم وزان أحمر اهـ. وهذا المجذوم قال في السلاح اسمه معيقيب بن أبي فاطمة السدوسي كذا في أسد الغابة السدوسي ورأيته منقولاً كذلك عن السلاح وهو مولى سعيد بن العاص قال أبو علي بن السكن ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره وكان عمر رضي الله عنه يؤاكله اهـ. ولعل ابن السكن أراد من الصحابة ممن كان في صحبته وملازمته سيد الأنام عليه الصلاة والسلام لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع إذ من المعلوم أنه لم يصل إلى المدينة في جملة الوفد إلا وقد تشرف بالاجتماع والإيمان به ﷺ غاية ما فاته ملامسة يده ليده ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد، وعجيب من الإمام صاحب السلاح حيث لم ينبه على ذلك فأفاد في أسد الغابة أن ولاء معيقيب لأبي سعيد إنما هو بطريق الحلف قال فيه أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم إلى المدينة وله عقب قيل قدم المدينة في السفينتين والنبي ﷺ بخيبر وقيل قدمها قبل ذلك وقال ابن منده إنه شهد بدراً وكان على خاتم النبي ﷺ استعمله عمر خازناً على بيت المال وأصابه الجذام وأحضر له عمر رضي الله عنه الأطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ في بئر أريس فلم يوجد ومذ سقط اختلفت الكلمة وكان من أمر عثمان ما هو مذكور في التواريخ ثم الاختلاف إلى الآن والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به في الشام حسب وهذا الخاتم مذ عدم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الإسلام من أقصى خراسان إلى آخر بلاد المغرب روى معيقيب عن رسول الله ﷺ ستة أحاديث اتفقا على حديث واحد ولمسلم حديث آخر وتوفي آخر خلافة عثمان وقيل: توفي سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه اهـ. قوله: (فوضعها معه في القصعة الخ) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم في مجذوم وفد ثقيف وحديث البخاري فر من المجذوم فرارك من الأسد وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه وإن الأمر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الأكثر ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الأكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم. قوله: (ثقة بالله) منصوب على أنه حال أي كل متبركاً باسم الله واثقاً بالله متوكلاً على الله أي معتمداً عليه.

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام «كل» وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك

اعلم أن هذا مستحبٌ، حتى يستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرها، من عياله الذين يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجة إلى الطعام وإن قلّت.

٦٤٤ ـ ومما يستدل به في ذلك ما رويناه في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله

فائدة

عبارة الحصن في هذا المقام وإن أكل مع مجذوم أو ذي عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه قال في الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي كل معي واثقاً بالله ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال وأن يكون مفعولاً أي كل ثم استأنف فقال: ثقة أي ثق ثقة بالله ذكره الطيبي وقال ميرك: الاحتمال الأول ضعيف جداً وأقول بل الاحتمال الأول هو الظاهر المتبادر من قوة الكلام أي أن ثقة من كلام المصطفى ﷺ وأنه حال من فاعل أكل مضارعاً مقدراً يعني آكل معك حال كوني واثقاً بالله وجعله حالاً من فاعل كل بعيد وأبعد منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوي لبيان كمال وثوق المصطفى بالله فأكل مع ذلك المجذوم لا أنه تلفظ بذلك لأنه خلاف ما تعطيه قوة الكلام.

والحاصل أن الأكل مع المجذوم يحتاج إلى حال الاعتماد والتوكل على الله دون المجذوم على ما يتوهم من التقدير الأول ثم هذا التقدير أي كل معي إنما يحتاج إليه في عبارة الحصن فإنه قال وإن أكل مع مجذوم أو ذي عاهة قال: بسم الله ثقة بالله الخ، أما عبارة الأذكار فغير محتاجة إلى ذلك لأن لفظ «كل» موجود فيها إلا أن يقال: «معي» فمقدر وأما الاحتمال الثاني فبعيد جداً لأنه يلزم منه أن لا يكون قوله ثقة بالله الخ من كلامه ﷺ وليس كذلك مع أنه احتمال متكلف مستغنى عنه بما ذكرناه سابقاً وقال ميرك: بل الظاهر أنه حال أي آكل بسم الله حال كوني واثقاً بالله ومتوكلاً عليه على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ أي راغبين وراهبين اهـ والله أعلم.

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه

أي الضيف من أهله وعياله (إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من العبارات المؤذنة بطلب نحو الأكل من نحو بسم الله أو استعمل (وتكرير ذلك ما لم يتحقق أنه قد اكتفى منه) قضيته أنه لا حد لتكرار ذلك وإن مدار ترك التكرار على تحقق اكتفاء الآكل معه لكن قالوا: لا يزيد ندباً في ذلك على ثلاث مرات وعلله في الإحياء بأنه ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً وأنه لا يراجع في الشيء فوق ثلاث قال في الإحياء ولا ينبغي أن يقسم عليه بالله ليأكل اهـ. وسيأتي فيه كلام في آخر الباب.

قوله: (ومما يستدل به لذلك ما رويناه في صحيح البخاري الخ) عن مجاهد قال: سمعت أبا

عنه في حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ لما اشتدّ جوع أبي هريرة

هريرة يقول والله الذي لا إله غيره إن كنت لأعتمد على كبدي في الأرض من الجوع وإن كنت لأشد بحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يمرون به فمر بي أبو بكر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله ما سألت عنها إلا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته عنها إلا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فعرف ما في نفسي وما في وجهي فتبسم فقال: أبا هريرة فقلت: لبيك يا رسول الله فقال الحق ثم مضى وتبعته فدخل بيته فاستأذنت فأذن لي فوجد لبناً في قدح فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهدأه لك فلان أو فلانة قال أبا هر: قلت: لبيك يا رسول الله قال: انطلق إلى أهل الصفة فأدعهم قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يلوون على أهل ولا مال إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أصاب منها وأرسل إليهم وأشركهم فيها فساءني ذلك وقلت في نفسي: ما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أود لو شربت منه شربة أتقوى بها أنا ورسول الله ﷺ فإذا جاؤوا أمرني فكنت أنا الذي أعطيهم فما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فأخذوا مجالسهم فالتفت فقال: أبا هريرة فقلت: لبيك يا رسول الله قال: «فأعطهم» فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد روي القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر إليّ فتبسم وقال أبا هر: بقيت أنا وأنت قلت: صدقت يا رسول الله قال: «فاقعد واشرب» فقعدت فشربت ثم قال: «اشرب» فما زال يقول اشرب حتى قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة ﷺ، قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن عمر بن ذر وأخرجه البخاري في كتاب الرقائق عن أبي نعيم وأخرجه النسائي عن أحمد بن يحيىٰ الكوفي عن أبي نعيم أي وأبو نعيم يرويه عن عمر بن ذر عن مجاهد وساق الحديث بتمامه والبخاري لما أخرج الحديث قال: أخبرنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حدثه بالنصف الآخر مع ابهامه لكنه أخرج في الاستئذان عن أبي نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن النصف الذي أشار إليه بالتحديث هو النصف اهـ. وهذا الذي قاله الحافظ من قوله: فاشرب الخ نقله الكرماني عن مغلطاي ثم تعقبه بأن ما ذكره ثم ليس نصفه ولا ثلثه ولا ربعه وقال وفيما فعله البخاري محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير اسناد ثم أجاب بأنه اعتمد على ما ذكره في كتاب الأطعمة من طريق يوسف بن عيسىٰ المروزي وهو قريب من نصف الحديث فلعل البخاري أراد بالنصف الذي لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف وبعضه الآخر بطريق أبي نعيم وقال صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المصنف الحديث في الاستئذان مختصراً وكأنه هو النصف المشار إليه هنا وأقول ليس ما ذكره هنا نصفه ولا ثلثه الخ، ثم إن المحذور وهو خلو البعض من الإسناد لازم كما كان وإن أفاد تكريره أن بعضه متكرر الإسناد ولا كلام فيه والله أعلم اهـ. قال الحافظ: وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن عمر بن ذر اهـ. قوله: (المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت منها اطلاعه ﷺ على ما أضمر أبو هريرة من التطلع إلى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته إلى طعام ووجوده

وقعد على الطريق يستقرىء من مرَّ به القرآن، معرَّضاً بأن يضيفه، ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل الصُفَّة، فجاء بهم فأرواهم أجمعين من قدح لبن. . . وذكر الحديث، إلى أن قال: قال لي رسول الله ﷺ «**بَقِيتُ أنا وَأنْتَ**» قلت: صدقتَ يا رسول الله، قال: **اقعد فاشرب**، فقعدت فشربت، فقال: **اشْرَبْ فَشَرِبْتُ**، فَمَا زال يَقُولُ: **اشْرَبْ**، حتى قلتُ: لا، والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً، قال: **فأرِني**، فأعطيته القدح، فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة.

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٦٤٥ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبُّنا**» وفي

له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذي رأى أبو هريرة أنه يكفيه ويكفي النبي ﷺ وكفى أهل الصفة المدعوين عن آخرهم. قوله: (يستقرئ من مر به القرآن) أي يسأله ظاهراً عن آية ليقرئه إياها وهو يعرض بذلك السؤال للضيافة ففيه أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها وإن جاز له الإخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما به. قوله: (فحمد الله) أي على البركة وظهور المعجزة (وسمى) أي سمى الله تعالى وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد إلى البيت من أين هو وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقي وصاحب الشراب آخراً والحمد لله على الخير والتسمية على الشرب وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية ثم قضية قوله فما زال يقول: اشرب الخ إنه غير مقصور على الثلاث وصرح أصحابنا بأن نحو المضيف لا يزيد في قوله لنحو ضيفه كل على ثلاث مرات ويحتمل تنزيل الخبر عليه بأنه ﷺ لما كرر ذلك ثلاثاً قال أبو هريرة: لا والذي بعثك بالحق الخ والله أعلم.

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

قوله: (روينا في صحيح البخاري الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان. قوله: (رفع مائدته) أي رفعها من بين يدي الحاضرين معه وفيه تولي خدمة نحو الضيف وإن ذلك من الكمال وعند الترمذي إذا رفعت مائدته بإسناد الفعل المبني للمجهول للمائدة مع تأنيثه ويحتمل أن يكون الفعل في رواية البخاري للمجهول أيضاً وحذف علامة التأنيث لكون تأنيث الفاعل مجازياً قال الحافظ: وفي رواية إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومثله ما جاء في رواية عن أبي أمامة علمني النبي ﷺ أن أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة فذكره اهـ. والمائدة خوان عليه طعام وإلا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح وفي فتح الباري قد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه الطعام وإن لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه، ونقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت مائدته. قيل وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وإن لم يكن خواناً ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي. وأما قوله وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب المحكم وقد رده الحافظ الزين العراقي بأن حديث سليمان يرد تفسير المائدة بالطعام اهـ. ولك أن تقول لا رد فإن ما في المحكم ليس مراده أن ذلك الإطلاق ملازم للفظ المائدة إنما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام

. . . .

وقد تطلق على الطعام نفسه أي على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد ثم يحتمل أنه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق ويحتمل أنه مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال. واختلف في تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقيل: لأنها تميد بما عليها أي تتحرك من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ وقيل من ماد أعطى فكأنها تميد أي تعطي من حواليها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال فيه ميدة كقول الراجز:

وميدة كثيرة الألوان تصنع للجيران والإخوان

ثم استشكل قوله: إذا رفعت مائدته مع تفسيرها بأنها الخوان إذا كان عليه الطعام بما جاء عن أنس أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط. وأجيب بأن أنساً لم ير ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد على بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة. قوله: (قال الحمد لله) يحتمل أن يكون قال ذلك جهراً وهو ظاهر سياق أبي أمامة ويحتمل أنه أسر به ولما رآه أبو أمامة يحرك شفتيه سأله فعلمه ثم السنة للأكل ألا يجهر بالحمد إذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعاً لهم وقوله: الحمد لله أي لذاته وصفاته وأفعاله التي من جملتها الإنعام بالإطعام وقوله: حمداً الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل. قوله: (كثيراً) صفة مفعول مطلق والكثرة المراد منها عدم النهاية إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه. قوله: (طيباً) أي خالصاً عن الرياء والسمعة والأوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لأنه طيب لا يقبل إلا طيباً، أو خالصاً عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته. قوله: (مباركاً فيه) أي في الحمد وهو مفعول أقيم مقام فاعل مبارك أي ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه تعالى لا تنقطع فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولونية وقصداً. قوله: (غير مودع) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أي غير متروك الطلب منه وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي ثم حكى عنه صاحب النهاية أنه قال غير مودع أي غير متروك الطاعة. وقيل هو من الوداع وإليه يرجع والله أعلم، ومع كسرها أي حال كوني غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله قبله غير مكفي وقوله بعده ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست إلا على صيغة اسم المفعول وعلى كل فمؤدى الروايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل: أو من الحمد وقال في الحرز إنه الأقرب أي حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التي هو عليها هذا على روايته اسم مفعول وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أي أقول ذلك حال كوني غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما في الأصول المعتمدة من الحصن ووقع في نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هو. قوله: (ولا مستغنى) هو بضم الميم وفتح النون أي لا يستغني عنه أحد بل يعاد إليه كرة بعد كرة ويحتاج إليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالى واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجاً بأن المتروك هو المستغني عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها وهي أنه لا مستغنى لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض إلا منه تقدس فيجب على

رواية «**كان إذا فرغ من طعامه**» وقال مرة «إذا رفع مائدته قال: **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي كفانا وأرْوانا غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مَكْفُورٍ**».

قلت: مكفي، بفتح الميم وتشديد الياء، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز، وهو فاسد من حيث العربية، سواء كان من الكفاية، أو من كفأت الإناء، كما لا يقال في مقروء من القراءة: مقرىء، ولا في مرمي مرمىء بالهمز. قال صاحب «مطالع الأنوار» في تفسير هذا الحديث: المراد بهذا المذكور كلِّه الطعام، وإليه يعود الضمير. قال الحربي: فالمكفي: الإناء المقلوب للاستغناء عنه، كما قال: «غير مستغنىً عنه» أو لعدمه، وقوله: غير مكفور، أي: غير مجحود نعم الله سبحانه وتعالى فيه، بل مشكورة، غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها. وذهب الخطابي إلى أن المراد بهذا الدعاء كلِّه الباري سبحانه وتعالى، وأن

كل مكلف إذ لا يخلو أحد عن نعمة بل نعمه جمة لا تحصى وهو في مقابلة النعمة واجب بمعنى أن الآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب. أما شكر المنعم بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرعاً على كل مكلف يأثم بتركه اجماعاً. قوله: (وفي رواية) هي للبخاري أيضاً زاد في السلاح عن البخاري وقال مرة: لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه وفي رواية للترمذي وابن ماجه وإحدى روايات النسائي: اللهم لك الحمد حمداً. قوله: (قلت: مكفيٌّ الخ) قال الحافظ: هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبي أمامة بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعامه أو من الكفاية أي أنه تعالى غير مكفي رزق عباده أي غير محتاج إلى أحد في كفايتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالى فالضمير لله تعالى وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابي وقال الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب أي غير أنه لا يكفئ الإناء للاستغناء عنه. قوله: (ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من كفأت الإناء أو من الكفاية أما إنه مأخوذ من المكافأة فلا فساد. وقال الجواليقي: الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمه تعالى لا تكافئ قال الحافظ: ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم. قوله: (المراد بهذا المذكور كله) أي الذي ذكر بعود الضمائر إليه من قوله مكفي وما بعده للطعام المدلول عليه بقرينة المقام أي غير مقلوب ولا مكفي أي غير متروك للاغتناء عنه أو لعدمه بل لا تزال حاجة العباد إلى نعم الله مستمرة ومنها الطعام وهو مجريها عليهم بمنه على الدوام وذكر غير مكفور على هذا لعوده إلى الطعام وإن كان من جملة النعم الجسام والكفر فيه بالمعنى المقابل للشكر أي إن هذا الطعام لم يكفر بجحده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكوراً والاعتراف بأنه من النعم مذكوراً والله أعلم. قوله: (وذهب الخطابي الخ) أي إن الضمائر من مستغنى عنه وما بعده ترجع إلى الباري المذكور قال الحافظ: ما ذكر المصنف عن الخطابي من أن الضمير في قوله مستغنى عنه لله يدل له ما جاء في بعض طرق حديث أبي أمامة عنه أنه قال: علمني رسول الله ﷺ ما أقول عند فراغ الطعام «قال: قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنك» قال

الضمير يعود إليه، وأن معنى قوله: غير مكفي: أنه يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ، كأنه على هذا من الكفاية، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث، أي: إن الله تعالى مستغنٍ عن معين وظهير، قال: وقوله: ولا مودَّع: أي: غير متروك الطلب منه والرغبة إليه، وهو بمعنى المستغنى عنه، وينتصب «ربنا» على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالنداء، كأنه قال: يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، ومن رفعه قطعه وجعله خبراً، وكذا قيده الأصيلي كأنه قال: ذلك ربنا،

الحافظ: حديث حسن وفي بعض رواته مقال بسبب اختلاطه لكن له شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بني سليم كانت له صحبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك» وفي واحد من رواته ضعف من قبل حفظه وباقي رجال الإسنادين ثقات، وما ذكره عن الخطابي من أن معنى غير مكفي الخ دليله حديث أبي هريرة قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم النبي ﷺ وغسل يده قال: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم منَّ علينا فهدانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مكفور ولا مودع ولا مكافأ ولا مستغنى عنه الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العري وهدى من الضلالة وبصر من العماية وفضل على كثير ممن خلقه تفضيلاً الحمد لله رب العالمين أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الدعاء. قوله: (وأن معنى قوله غير مكفي الخ) أي إنه تعالى هو المطعم الكافي وهو غير مطعم ولا مكفي. قوله: (ولا مودع أي غير متروك الطلب الخ) هذا على كونه مشدد الدال مفتوحها وسبقت فيه على هذا الوجه معان أخر وأنه يجوز كسر الدال على ما فيه ومآل الكسر والفتح إلى معنى واحد هو دوام الطاعة والطلب والافتقار إلى الكريم سبحانه. قوله: (وهو بمعنى المستغنى عنه) أي فذكره بعده بمنزلة التأكيد والاهتمام بالمقام وليس قوله ولا مستغنى عنه بعده من عطف التفسير لأن في ذكره فائدة لم تستفد من قوله غير مودع نصاً هي أنه لا استغناء لأحد من العباد عن الباري إذ أصل الوجود ودوامه إنما هو من إمداده ولو انقطع المدد ساعة لفني العالم عن آخره والله أعلم. قوله: (على هذا) أي كون الضمير من مكفي وما بعده يعود إلى الله تعالى، والذي يخص هذا الوجه هو النصب على الاختصاص أما على النداء بحذف أداته أو على اضمار نحو أعني على أنه صفة مقطوعة عن الاسم الكريم فجاز على هذا الوجه وعلى كون الضمير يعود للطعام والله أعلم. قوله: (على الاختصاص الخ) وكذا يجوز كونه منصوباً بتقدير نحو أعني مما لا يدل على مدح وغيره مما ذكر. قوله: (اسمع حمدنا ودعاءنا) أي المذكور على الأول بالتصريح وعلى الثاني بالإشارة كما تقدم نظيره من كلام سفيان في حديث أفضل الدعاء: لا إله إلا الله الخ بأن فيه التعرض للسؤال وسؤال النوال كما قال من قال:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

قوله: (ومن رفعه قطعه) أي فيكون التقدير هو أي المثني عليه بهذه الأوصاف ربنا أو أنت ربنا وأغرب الحنفي في شرح الحصن وأعرب ربنا مبتدأ خبره محذوف أي ربنا ذلك، ونقل المصنف للرفع وجهاً آخر عن صاحب النهاية حاصله أن ربنا مبتدأ مؤخر وأن قوله غير مكفي الخ بالرفع خبر

أو أنت ربنا، ويصح فيه الكسر على البدل من الاسم في قوله: الحمد لله. وذكر أبو السعادات ابن الأثير في «نهاية الغريب» نحو هذا الخلاف مختصراً. وقال: ومن رفع «ربنا» فعلى الابتداء المؤخر: أي ربنا غير مكفي ولا مودَّع، وعلى هذا يرفع «غير» قال: ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عن هذا الحمد. وقال في قوله: ولا مودَّع: أي غير متروك الطاعة، وقيل: هو من الوداع، وإليه يرجع، والله أعلم.

٦٤٦ ـ ورويناه في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله تعالى ليَرْضَى عَنِ العَبْدِ يأكُلُ الأكْلَةَ فيَحْمَدُهُ عَلَيْها، ويَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْها»**.

عنه مقدم. قوله: (ويصح فيه الكسر) أي الجر لكنه تسامح في التعبير فعبر عن لقب أحد أنواع الأعراب بلقب أحد أنواع البناء. قوله: (على البدل من الاسم الخ) وأجاز ابن التين كما نقله العلقمي كونه بدلاً من الضمير في قوله مستغنى عنه أي بناء على كونه يعود للبارئ كما نقله المصنف عن الخطابي وبه يندفع اعتراض ابن حجر هذا الوجه ورده بأنه واضح الفساد فإن الضمير يعود إلى الحمد كما لا يخفى على من له ذوق اهـ. قوله: (ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد) وعليه فيتعين في رواية الجر في لفظ ربنا أن يكون بدلاً من الاسم الكريم عن الضمير المجرور بعن، هذا ما يتعلق بما ذكره المصنف ولميرك في هذا المقام كلام نفيس فيه تفصيل للمقام وإجمال مع ايضاح في المقال وعبارته: اعلم أن ضمير اسم المفعول في الجمل الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعاً إلى الله تعالى أو إلى الحمد أو إلى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الأول يجوز حينئذٍ أن يقرأ غير منصوباً بإضمار أعني أو على أنه حال أي الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيه أحد غيره وقيل أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ولا مودع أي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لأنه في جميع الأمور هو المرجع والمستعان والمدعو، ويجوز أن يقرأ مرفوعاً أي هو غير مكفي الخ وعلى الثاني معناه أن هذا الحمد غير مأتي به كما هو حقه لقصور القدرة ومع هذا فغير مودع أي غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لأن الإتيان به ضروري دائماً ورفع غير ونصبه بحمالهما وعلى الثالث معناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرزاق أو غير مردود إليه لأن الاحتياج إليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي متروك لأن الحاجة له دائمة ولا مستغنى عنه جملة مؤكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في غير بحالهما أيضاً.

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم عن أنس الخ) قال في السلاح ورواه مسلم والترمذي والنسائي اهـ. وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضاً مرفوعاً بلفظ إن الله ليدخل العبد الجنة بالأكلة أو الشربة يحمده عليها. قوله: (ليرضى عن العبد) أي يرحمه ويثيبه كما جاء في الرواية الأخرى يدخله الجنة. قوله: (يأكل الأكلة) في محل الحال أي حال أكله وحمده ربه تعالى والأكلة بفتح الهمزة اسم للقمة ويرجح الأول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لا غير وأشار في السلاح إلى احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الأكلة والشربة مفعول مطلق. قوله: (فيحمده) أي أنه

٦٤٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وكتابي «الجامع» و«الشمائل» للترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَنا وسَقانا وجَعَلَنا مُسْلِمِينَ**».

٦٤٨ ـ وروينا في «سنن أبي داود والنسائي» بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَ وَسَقى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً**».

٦٤٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه» عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أكَلَ طعاماً فقال: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أطْعَمَني هذا ورَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ، غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**» قال الترمذي: حديث حسن. قال الترمذي: وفي الباب ـ

يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أن نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه وفيه أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام والشراب يحصل بأي لفظ اشتق من مادة حمد بل مما يدل على الثناء على الله تعالى وما سبق من حمده ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان للأكمل. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه كما في السلاح ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذي كان ﷺ إذا أكل أو شرب قال فذكره وزاد في الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تخريجه للحديث من طريق الإمام أحمد: هذا حديث حسن وأخرجه أيضاً من طريق الطبراني عن أبي سعيد بلفظ كان ﷺ إذا أكل طعاماً قال الحمد لله الخ مثله سواء وأفاد الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة. قوله: (إذا فرغ من طعامه) أي من أكله. قوله: (الحمد لله الخ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به المزيد أتى به ﷺ تحريضاً على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته إذ لا يخلو الطعام عن الشراب في أثنائه غالباً ثنى به وختم الذكر بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والأخروية وإشارة إلى أن الأولى بالحامد أن لا يحرر حمده على دقائق النعم بل النظر إلى جلائلها أحق ولأن الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام وإلا فلا وجه لذكره في هذا المقام اهـ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والنسائي الخ) وكذا أخرجه أبو يعلىٰ وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلىٰ كذا قال الحافظ: وقال: الحديث صحيح وأشار إلى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء. قوله: (وسوغه) هو بتشديد الواو سهل كلاً من دخول اللقمة ونزول الشربة في الحلق فالإفراد باعتبار ما ذكر. قوله: (وجعل له) أي لما ذكر (مخرجاً) أي خروجاً أو مكان خروج أو زمانه.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في الحصن وأخرجه الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ: والحديث حسن. قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) وجد في سنن أبي داود زيادة وما تأخر وعليها علامة الصيمري أحد رواة السنن وتقدم ما في ذلك في باب ما يقول إذا لبس ثوبه أوائل الكتاب. قوله: (قال الترمذي وفي الباب الخ) قال الحافظ: تقدم حديث أبي

يعني باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه ـ عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة.

سعيد وحديث أبي أيوب وسيأتي حديث عائشة في آخر كتاب أذكار الطعام ولأنس حديث آخر يأتي في أثناء هذا الباب وبيض شيخنا لحديث عقبة بن عامر وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن أبي هريرة قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه الحديث السابق في الكلام على قول الخطابي أن معنى قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة ومن طريق أخرى ثم خرجه من طريق ثالث وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم ثم خرجه من طريق أبي نعيم وقال في حفظ الثلاثة أي الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحديث مقال وهم من أهل الصدق ثم قال وللحديث شواهد سابقة ولاحقة منها عن أبي هريرة حديث آخر.

ثم قال: قال شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي وفي الباب ممن لم يذكره الترمذي عن أبي أمامة ومعاذ بن أنس وعبد الرحمٰن بن عوف وأبي موسى الأشعري والحارث بن الحارث الأزدي وعبد الله بن عمرو وابن عباس ورجل من سليم ورجل خدم النبي ﷺ قال الحافظ: وفيه ممن لم يذكراه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مرة ومن مرسل من حديث سعيد بن أبي هلال وقد تقدمت أحاديث أبي أمامة ومعاذ ابن أنس ورجل من بني سليم ويأتي حديث عبد الله بن عمرو وحديث الرجل الذي خدم وحديث ابن مسعود، وأما حديث عبد الرحمٰن بن عوف فأخرجه البزار بسند لين ولفظه كان ﷺ يقول إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي أشبعنا وروانا الحمد لله الذي أنعم علينا فأفضل اللهم إنا نسألك برحمتك أن تجيرنا من النار، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أبو يعلى بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله ﷺ: «من أكل فشبع وشرب فروى» ثم قال: «الحمد لله الذي أطعمني وسقاني فأشبعني وأرواني» خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأما حديث الحارث بن الحارث الأزدي فأخرجه الطبراني في الكبير بسند واه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه: «اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فأشبعت ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغنى عنك ربنا»، وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج أبو بكر رضي الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال: ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة؟ فقال: والله ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع، فقال: والله ما أخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: «ما أخرجكما» قالا: ما نجد من حاق الجوع؟ قال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني غيره فقوما وانطلقوا إلى بيت أبي أيوب الأنصاري» قال وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاماً أو لبناً فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذٍ عن إتيانه في حينه فأطعمه أهله وانطلق إلى نخله يعمل فيه فلما أتوا بابه خرجت امرأته فقالت: مرحباً، فقال لها: «وأين أبو أيوب؟» قالت: يأتيك الساعة فرجع فبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال: مرحباً برسول الله ﷺ وبمن معه فرده وجاء إلى عذق فقطعه فقال: ما أردت إلي هذا! قال: تأكل من بسره ورطبه وتمره ولأذبحن لك مع ذلك، فقال: لا تذبح

. . . .

ذات در، فأخذ عناقاً فذبحه وقال لامرأته: اختبزي وأطبخ أنا فلما أنضج وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ منه شيئاً فوضعه على رغيف، وقال: «يا أبا أيوب أبلغ بهذا فاطمة فإنها لم تصب مثل هذا منذ أيام» فلما أكلوا وشبعوا قال النبي ﷺ خبز ولحم وبسر ورطب وتمر ودمعت عيناه هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله وببركة الله فإذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا فأفضل» فإن هذا كفاف هذا وذكر بقية الحديث، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما ذكر أبي أيوب والثاني ما في آخره من التسمية والحمد وقصة فاطمة والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرجه الحافظ بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عند الظهيرة فوجد أبا بكر الصديق جالساً في المسجد فقال: «ما أخرجك هذه الساعة يا أبا بكر؟» فقال: أخرجني الذي أخرجك يا رسول الله فجاء عمر فقال: «ما أخرجك يا عمر» فقال: أخرجني الذي أخرجكما قال فقعد يحدثنا ثم قال: هل بكما قوة فننطلق إلى هذا النخل وأومأ بيده إلى دور الأنصار فنصيب طعاماً وشراباً وظلاً فقلنا: نعم، فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله ﷺ ثلاثاً وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسعى فقالت: يا رسول الله قد سمعت سلامك ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها: «خيراً ودعا لها بخير» ثم قال: «أين أبو الهيثم؟» قالت: هو قريب يأتي الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء فلم نلبث أن جاء أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره وبسط لنا بساطاً تحت شجرة ثم صعد إلى نخلة فصرم أعذاقاً فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا يا أبا الهيثم؟» قال: أردت أن تأكلوا من بسره ورطبه وتذنبوا به ثم ذهب ليذبح فقال له رسول الله ﷺ: «إياك واللبون اذبح لنا عناقاً» فأمر امرأته فعجنت عجيناً وقطع أبو الهيثم اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رؤوسنا فانتبهنا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا وحمدنا الله تعالى فقال ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه» ثم ذكر بقية الحديث، قال الحافظ: أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الأطعمة عن هلال ابن بشر حدثنا أبو خلف عبد الله بن عميس عن يونس بن عبيد الخ وأخرجه أبو يعلىٰ عن زكريا بن يحيىٰ الخراز عن أبي خلف قال ابن صاعد في هذا الحديث عن عمر يعني أن ابن عباس لم يحضر القصة قال الحافظ: وهو كذلك فقد وقع في رواية زكريا المذكورة بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه، وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير عن أبي زرعة الرازي عن زكريا، قال الحافظ: وقصة أبي الهيثم هذه قد جاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أبي هريرة أخرجها الترمذي من طريق أبي سلمة عند وليس فيه الحمد وقد أخرج الحاكم فيه من طريق أبي سلمة وزاد فيه كالذي هنا في حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن عمر نحوه وسيأتي قريباً في باب الترحيب بالضيف من طريق الأشجعي عن أبي هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال رجل من

. . . .

الأنصار: لم يقل أبو الهيثم ولا أبو أيوب، وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الحافظ بسنده إلى ابن أعبد قال: قال لي علي: أتدري ما حق الطعام؟ قلت: وما حق الطعام؟ قال: تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا قال: وتدري ما شكر الطعام قلت: وما شكر الطعام؟ قال: تقول إذا فرغت: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم علياً ولا يصح، وأما حديث ابن عمر فقد ذكر مع حديث ابن عباس وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيأتي في آخر الباب، ثم قال: آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عبد الله بن عمرو أي الآتي من حديث ابن السني كان ﷺ إذا فرغ من الطعام يقول: الحمد لله الذي منَّ علينا الخ وحديث عمرو بن مرة شاهد كما سيأتي، وأما حديث سعيد بن جبير فأخرجه ابن أبي شيبة مقطوعاً ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال: اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثرت فزدنا وأما حديث سعيد بن أبي هلال فأخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عمن حدثه أن رسول الله ﷺ قال: من قال إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني بلا حول مني ولا قوة فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله ثقات إلا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل لأن سعيداً لم يسمع من صحابي وكان كثير الإرسال، قال ثم وقفت بعد ذلك على ما جاء عن نوفل بن معاوية وسيأتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب وعن سلمان الفارسي أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا المؤنة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره، وجاء في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال: كان نوح إذا لبس ثوباً أو أكل طعاماً قال: الحمد لله فسمي عبداً شكوراً قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم: موقوف حكمه الرفع وسنده قوي وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال: كان نوح إذا أكل قال: الحمد لله وإذا شرب قال: الحمد لله وإذا ركب قال: الحمد لله فسمّاه الله عبداً شكوراً أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ قال: لم يأكل شيء قط إلا حمد الله ولا شرب شيء قط إلا حمد الله ولم يمس شيء قط إلا حمد الله فأثنى الله عليه أنه كان عبداً شكوراً قال الحافظ بعد إيرادهما وتخريجهما: هذان موقوفان على هذين التابعيين وسند كل منهما قوي وقد جاء موقوفاً عن سلمان أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم في المستدرك كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ: هو على قاعدته أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع إذا كانت لا مجال للاجتهاد فيها لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابي أخذ عن أحد من أهل الكتاب وسلمان كان ممن أخذ لكن سعد لم ينقل عنه ذلك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال: كان نوح إذا أكل قال: الحمد لله الذي أطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك وفي آخره ولا يصنع شيئاً إلا قال: الحمد لله وقد جاء نحو ذلك مرفوعاً صريحاً أخرجه ابن مردويه من حديث أبي فاطمة الأزدي وهو صحابي معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان نوح عليه السلام

٦٥٠ - وروينا في «سنن النسائي» وكتاب ابن السني بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن

لا يحمل شيئاً صغيراً أو كبيراً إلا قال بسم الله والحمد لله فسمّاه الله عبداً شكوراً» وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف، قال الحافظ: وجاء من طريق النضر بن شفي بمعجمة وفاء مصغر عن عمران بن سليم قال: كان نوح عليه السلام إذا أكل الطعام قال: الحمد لله الذي أطعمني ولو شاء أجاعني وإن شرب قال: الحمد لله الذي سقاني ولو شاء أظمأني وإذا لبس ثوباً قال: الحمد لله الذي كساني ولو شاء أعراني وإذا انتعل نعلاً قال: الحمد لله الذي حذاني ولو شاء أحفاني وإذا قضى حاجة قال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ولو شاء لحبسه أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرجه سعيد بن منصور وفي سنده ضعف، قال الحافظ: وجاء في الباب عن أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال: «الحمد لله الذي سقانا عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً» حديث مرسل فجابر الجعفي الراوي عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأدنى الجعفي والأعلى الصحابي وليس هذا في كتاب ابن الصلاح، وخرجه الحافظ عن باقر من طريق أخرى ولفظه الحمد لله الذي سقانا عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا فأفادت هذه الطريق زيادة ما ذكر في طرفي المتن وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن البصري موقوفاً عليه بسند حسن قال وهو يقوي الذي قبله، وجاء في الباب عن شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده إلى إسماعيل بن عياش قال: كان ابن أبي حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث: إنك تؤثر هذا الغلام الشامي وتقدمه علينا فقال: إني أؤمل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لي: كيف كنت حدثتكم فقلت: حدثتنا عن شهر بن حوشب قال: إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل يكون أصله حلالاً ويسمي الله في أوله ويحمده في آخره وتكثر عليه الأيدي فالتفت إلى أصحابه فقال: كيف رأيتم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة ثم قال: هذا موقوف حسن إن كان الذي نقله عنه شهر بن حوشب صحابياً ثم يحتمل أن يكون مرفوعاً وإلا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وهذا شاهد له، وجاء في الباب عن معاوية بن قرة أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه من أكل طعاماً أو شرب شراباً أو لبس لباساً وقال: بسم الله والحمد لله غفر له ومعاوية هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابي وابنه إياس بن معاوية القاضي المشهور بالذكاء قال الحافظ: وأوسعت القول في هذا الباب أي ما يقال بعد الطعام لقول الشيخ عن الترمذي وفي الباب عن فلان وسمى ستة وزاد شيخنا عليه في شرحه تسعة وزدت نظير ذلك أو أكثر لما فيها من الموقوف اهـ. كلامه ملخصاً، ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار إليه الحافظ وإن طال به الكلام والله أعلم.

قوله: (وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمٰن بن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرئ عن سعيد وساقه الشيخ على لفظه. قوله: (بإسناد حسن) قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج

جبير التابعي، أنه حدَّثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعام يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، فإذا فرغ من طعامه قال: **اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وأَغْنَيْتَ وأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ على ما أَعْطَيْتَ**».

٦٥١ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي مَنَّ عَلَينا وهَدَانا، والَّذي أَشْبَعَنا وأَرْوانا، وكُلَّ الإِحْسانِ آتانا**».

٦٥٢ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» وكتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله

لهم مسلم وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة.
قوله: (التابعي) قال الحافظ: احترز بذلك عن آخر شارك المذكور في اسمه واسم أبيه لكنه دونه في الطبقة وهو عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي وراوي هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر والحمصي جل روايته عن التابعين وقد روى أيضاً عن أنس فهو تابعي صغير. قوله: (وأغنيت وأقنيت) الأول من الغنى أي أغنيت من شئت بالكفاية في الأموال والثاني بالعفاف أي أعطيت المال المتخذ قنية وفي هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾. قوله: (وهديت) أي أوصلت من شئت من العباد إلى طرق الرشاد. قوله: (فلك الحمد على ما أعطيت) أي جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم يذكر فما موصولة أو مصدرية.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) هو طرف من حديث فرقة ابن السني وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في أول كتاب آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث قال الحافظ: ووجدت له شاهداً فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي منَّ علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكل بلاء صالح أبلانا» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا سند صحيح لكنه مرسل فإن عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرج لهم في الصحاح لكنه يقوي به حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل، قال: ووجدت له شاهداً أيضاً من حديث أنس أخرجه المعمري في اليوم والليلة من طريق إسحاق بن أسيد بمهملة بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي منّ علينا فهدانا فذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم وفي إسحاق لين قال الحافظ: ووجدت لهذه الزيادة الأخيرة شاهداً من حديث سلمان الفارسي خرجه الطبراني ولفظه كان إذا فرغ من الطعام يقول: الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا الرزق وفي سنده يزيد بن عطاء وفيه ضعف وقد خرجه الطبراني أيضاً وابن أبي شيبة يزيد وسنده صحيح لكنه موقوف على سلمان ولسلمان حديث آخر يأتي مع سعد بن مسعود. قوله: (منّ علينا وهدانا) عطف الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنها وقوله هدانا أي إلى أمور الدارين.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) أخرجه الحافظ بسنده من طريق ابن عيينة عن

عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكَلَ أحَدُكُم طعاماً**» وفي رواية ابن السني «**مَنْ أطْعَمَهُ اللَّهُ طعاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وَأطْعِمْنا خَيْراً منهُ، ومَنْ سَقاهُ اللَّهُ تعالى لَبَناً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ**

زيد بن علي بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقالت له ميمونة: يا رسول الله ألا نقدم لك شيئاً أهدته لنا أم عفيف؟ قال: بلى فأتته بضباب مشوية، فلما رآها تغل ثلاث مرات، فقال له خالد لعلك تقذره، قال: نعم، ثم أتى بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره، فقال لي رسول الله ﷺ: «الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً»، فقلت: لا أوثر بسؤرك أحداً فناولني رسول الله ﷺ الإناء، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه: فإني لا أعلم شيئاً يجزي عن الطعام والشراب إلا اللبن. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن السني واقتصر النسائي وابن السني منه على الدعاء الأخير ولم يذكر أبو داود قصة الإيثار في الشرب ولا الترمذي قصة الضباب وأخرجه النسائي أيضاً من طريق شعبة عن علي بن زيد مختصراً قال ووقع لنا من طريقه بتمامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال: أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً ولبناً فذكر الحديث، وفيه فقال له خالد: كأنك قذرته، قال: أجل وشرب رسول الله ﷺ من اللبن وفيه ما كنت لأوثر بسؤرك خالداً وفيه من أكل طعاماً يعني الضب قال الحافظ: أخرجه النسائي عن بندار عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد يعني ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم.

تنبيه

قال الحافظ: ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق أم عفيق بالعين المهملة والفاء ثم القاف مصغراً وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور، وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيلة بالزاي واللام مصغراً وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ولبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الأعراب فسكنت البادية، وكانت تزور أختها بالمدينة. وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة.

تنبيه آخر

وقع في رواية الترمذي عمر بن أبي حرملة كما في روايتنا الأولى وقال بعده رواه بعضهم عمرو ابن أبي حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة يعني بفتح العين بدون لفظ أبي وهي روايتنا الثانية من طريق شعبة اهـ. كلام الحافظ. قوله: (وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاماً) قلت هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره. قوله: (فليقل) ظاهر الحديث أنه يأتي بالذكر عقب الشروع في الأكل لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أي والأولى أن يكون بعد الحمد وتعقب الأول بأن حال الأكل

لنا فيهِ وزِدْنا مِنْهُ، فإنَّهُ ليسَ شيءٌ يجْزِىءُ مِنَ الطَّعامِ والشراب غَيْرَ اللَّبَنِ» قال الترمذي: حديث حسن.

٦٥٣ ـ ورويناً في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

لا يقال فيه: أطعمنا خيراً منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر أي فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة. قوله: (بارك لنا فيه) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه وهمزة أطعمنا للقطع من أطعم. قوله: (خيراً منه) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين. قال العلقمي: والظاهر أن النكرة إذا كانت في معرض الزيادة تكون للعموم وإن كانت للإثبات في معرض الامتنان. قوله: (ومن سقاه الله لبناً) بجميع أنواعه من إبل أو بقر أو غنم حليب وغيره خالص وممزوج بماء أو غيره وعبر بالشرب لأنه الغالب على استعماله. قوله: (وزدنا منه) دل على أنه لا خير من اللبن وأنه خير من العسل الذي هو شفاء للناس قال ابن رسلان لكن قد يقال إن اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها، ويحتمل أن المراد وزدنا لبناً من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ﴾، أي من جنسه وشبهه وللإمام السبكي الكبير مؤلف في المسألة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو الذي اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في «تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة» مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لأمور منها أنه يربى به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه في ذلك، ومنها أنه يجزئ عن الطعام والشراب أي كما في حديث الباب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة، ومنها أنه لا يشرق به أحد وليس العسل ولا غيره كذلك رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبي لبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «ما شرب أحد لبناً فشرق، إن الله تعالى يقول: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾» ومنها أنه ﷺ ليلة الإسراء أتي بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فاختاره فقيل له: هذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وغيرهما فاختياره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك ما رواه ابن أبي عاصم عن ابن عباس من أطعمه الله طعاماً فليقل الخ وأصله في السنن الأربعة فقوله في الأول: وأطعمنا خيراً منه وفي اللبن وزدنا منه يعطى أنه لا شيء خير من اللبن اهـ.

قوله: (ورويناً في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن ابن مسعود بلفظ كان ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن هذا حديث غريب أخرجه ابن السني والدارقطني في الافراد عن البغوي يعني عبد الله بن محمد قال البغوي والدارقطني لم يروه عن شقيق يعني ابن سلمة الراوي للحديث عن ابن مسعود إلا المعلى يعني ابن عرفان أي بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذا قال الطبراني في الأوسط أخرجه من طريق المعافى بن سليمان والعقيلي لما أخرجه من طريق مصعب بن سعيد كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا المعلى فاتفقوا على ضعفه وقال البخاري وغيره منكر الحديث وقال النسائي وغيره متروك قال الحافظ: والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السني بعده شاهداً من حديث نوفل بن معاوية ولفظه كان ﷺ يسمي الله أول كل نفس إذا

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء تنفّس ثلاثة أنفاس يحمَد الله تعالى في كل نفس، ويشكره في آخره».

شرب ويحمده في آخره لكن سنده أضعف من الذي قبله وأصل تثليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبراني من طريق رجالها غير رجال الأول ولفظه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس يسمي الله في أولهن ويحمده في آخرهن قال الطبراني لا يروي عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الإسناد تفرد به يعني الحسن بن داود المنكدري وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر ابن سلمة عن ابن أبي فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدري فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا: كان يسرق الحديث فلعله سرقه من المنكدري قال الحافظ: وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الإناء إلى فِيهِ سمى الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد إخراجه من طريق الطبراني أيضاً: هذا حديث حسن خرجه الخرائطي في فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند إلى الطبراني قال الطبراني: لم يروه عن أبي عجلان إلا الدراوردي تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيري قال الحافظ وهو مدني صدوق من أصحاب مالك قال أبو زرعة: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك اهـ. ووثقه الطبراني وله غرائب هذا منها اهـ. وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال: حدثت أن الرجل إذا سمى الله تعالى على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح الإسناد وتميم بن سلمة ثقة كوفي من كبار التابعين فكأن الذي حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكأنه أخذه من قوله ﷺ: «هذا كفاف» هذا كما تقدم من حديث ابن عباس في قصة أبي أيوب حيث أرشدهم ﷺ إلى الحمد لما شق عليهم قوله: «هذا من النعم الذي تسألون عنه» وقد تقدم في حديث علي في شكر الطعام شيء من هذا اهـ. كلام الحافظ، وأورد ابن القيم في الهدي النبوي من حديث الترمذي في جامعه عنه ﷺ: «لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم» اهـ وهو مؤيد مقو لحديث الباب. قوله: (تنفس ثلاثة أنفاس)أي خارج الإناء بأن يفصل فمه عنه فيتنفس ويحمد الله ثم يسمي ويعود إلى الإناء وهكذا ثانياً وثالثاً كما جاء مصرحاً به في حديث إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح لكن ليس الإناء عن فِيهِ، والتنفس المنهي عنه للشارب هو ما كان في نفس الإناء وعلى هذين يحمل ما جاء في التنفس من فعله ﷺ ونهيه عنه قال ابن القيم في الهدي وفي هذا الشراب والتنفس حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله أي عند مسلم في صحيحه وغيره أنه أروى وأمرأ وأبرأ فأروى أشد رياً وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وأيضاً فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما يكسر سورتها وحدتها وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها

باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

٦٥٤ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن عبد بن بُسر ـ بضم الباء وإسكان السين المهملة ـ

على التمهيل والتدريج وأيضاً فإنه أسلم عاقبة وأمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى أمراض رديئة خصوصاً في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف فإن الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها وفي تلك الأزمنة الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فإذا تنفس رويداً ثم شرب أمن ذلك وقوله: أمرأ من مرئ الطعام والشراب في بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئاً مريئاً هنيئاً في عاقبته مريئاً في مذاقه، ثم من فوائد التنفس في الشرب أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها فإذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان فمن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنا الشارب بالماء ولا بمرئه ولا يتم ريه وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلاً قليلاً. قوله: (يحمد الله في كل نفس الخ) قال ابن القيم للتسمية في أول الطعام والشراب والحمد في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الأيدي وكان من حل اهـ. وسبق تخريج هذا الأثر عن شهر بن حوشب في أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم.

باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

قال الراغب في مفرداته الضيف من مال إليك نازلاً بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم ويجمع فيقال: أضياف وضيوف وضيفان قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ اهـ. قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وليس لعبد الله بن بسر في صحيح مسلم غير هذا الحديث ولا في صحيح البخاري سوى حديث رأيت النبي ﷺ وكان في عنفقته شعرات بيض اهـ. وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: من طريق أبي داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفي رواية أبي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: نزل النبي ﷺ على أبي ـ زاد أبو داود فألقت إليه أمي قطيفة فجلس عليها ـ فأتى بطعام حيسة وسويق فأكل ثم أتى بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمي به ثم أتى بشراب فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه

الصحابي قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، فقربنا إليه طعاماً ووَطْبَةً فأكل منها، ثم أتي بتمر

فقال له أبي وأخذ بلجام دابته ادع لنا يا رسول الله قال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ: أخرجه مسلم وابن حبان، قال الحافظ: ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة في أوله ثم أخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأتاه فقال له: يا رسول الله انزل عليّ فنزل فأتاه بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ما تقدم وفي آخره فلما أراد أن يرحل قال له أبي: ادع لنا فذكره أخرجه أبو عوانة في صحيحه قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرعت فأعلمت أبوي فخرجا فتلقياه ورحبا ووضعا له قطيفة كانت عندنا زنيرية فقعد عليها ثم قال أبي لأمي: هيئي طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق عصدته فقال: كلوا باسم الله من جوانبها وذروا ذروتها فإن البركة تنزل فيها، قال: فأكلنا وفضلت فضلة، فقال له أبي: ادع لنا، فقال: «اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم في أرزاقهم» أخرجه النسائي. قوله: (طعاماً) سبق عن النسائي وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة. قوله: (ووطبة) قال المصنف في شرح مسلم الوطبة بالواو أي المفتوحة وإسكان الطاء المهملة وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر ابن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدي وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اهـ. كلام شرح مسلم وفي السلاح الوطيئة بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد الوطيئة على وزن سفينة التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله في المحكم وزاد والوطئة الأقط بالسكر وفي بعض نسخ مسلم وطبية بالموحدة وفي بعضها رطبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الأول وقد صرح القاضي عياض بأنه الصواب قال ويعضد ذلك ما قاله من رواه فجاؤوا بحيس فأكل ثم جاؤوه بتمر الحديث فقال حيساً مكان وطيئة فدل أنهما بمعنى وكذا قيده شيخنا الدمياطي في نسخته لكتاب مسلم التي بخطه ورجح النووي رحمه الله وطبة بالموحدة وعزا ذلك إلى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبي بكر البرقاني والحميدي وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحبس وتبع في ذلك كلام ابن الأثير فإنه ذكر هذه اللفظة في النهاية في مادة وطب وحكي وطبة عن الذين حكاها عنهم النووي وليس في كلام الحميدي ولا أبي مسعود ما يدل على أنها بالموحدة وأما النضر فإنه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق

فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة: هو ظني وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الأصبعين، ثم أتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي: ادع الله لنا، فقال: **«اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فيما رَزَقْتَهُمْ، واغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»**.

قلت: الوطبة، بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعدها باء موحدة: وهي قربة لطيفة يكون فيها اللبن.

٦٥٥ - وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصائِمُونَ، وأَكَلَ طَعامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ»**.

ابن راهويه في مسنده وليس فيه ضبط البتة وإنما فيه قال النضر: الوطبة هو الحيس يجمع بين التمر البرني الجيد والأقط المدقوق والسمن الجيد والموجود في كتب اللغة الأمهات مفسراً بنحو تفسير النضر إنما هو الوطيئة بالهمز، وليس وطبة بالموحدة وهاء التأنيث موجودة في الأمهات إنما هي وطب بغير هاء ومعناه سقاء اللبن خاصة اهـ، وبه يعلم ما في ضبط المصنف له هنا بالموحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وأن ما ذكره في الأذكار من قوله الآتي قربة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب إلى ما ذكره أهل اللغة في معنى الوطبة وإن كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بلفظ حيساً في محله والله أعلم.
قوله: (ويلقي النوى بين إصبعيه) أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقذره وجاء كما تقدم في رواية كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به والظاهر أنه يلحق عجم سائر الثمار من النبق ونحوه بنوى التمر فيما ذكر والله أعلم. قوله: (قال شعبة هو ظني الخ) معنى هذا الكلام أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث وأشار إلى تردد فيه وشك في هذه الطريق لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الأخرى أو تأخرت لأنه تيقن في وقت وشك في وقت والمتن ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر. قوله: (ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه إن الشراب ونحوه يدار على اليمين وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عباس في قصة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه ﷺ وكان خالد على اليسار منه وقد سبق في باب قول لا أشتهي هذا الطعام ونحوه. قوله: (فقال أبي الخ) جاء في رواية مسلم واختصره المصنف أنه قال ذلك حال لزوم لجام دابة رسول الله ﷺ ففيه إكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وفيه دعاء المدعو أي الضيف بالتوسعة في الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا اللفظ خيري الدارين.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود) تقدم تخريجه وما في قول الشيخ رحمه الله بالإسناد الصحيح في كتاب الصيام في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم وأورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عبادة وبعضها سعد لم ينسب وبعضها لم يسم وذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرنا فيه ما يتعلق بالحديث من المعنى وتحرير المبنى والله أعلم.

٦٥٦ ـ وروينا في «سنن ابن ماجه» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**. . .» الحديث.

قلت: فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ.

٦٥٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال: «صنع أبو الهيثم ابن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا، قال: **أَثِيبُوا أَخاكُمْ، قالوا:**

قوله: (وروينا في سنن ابن ماجه الخ) خرجه الحافظ في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال وسياق ابن ماجه أتم وقد أورده ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفي صحته نظر لأن في رواية مصعب بن ثابت مقالاً اهـ. قوله: (قلت فهما قضيتان الخ) قال الحافظ: يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين ففي رواية أنس سعد بن عبادة وفي رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد تكثرت الأحاديث بدعائه ﷺ بذلك في عدة مواضع: فمنها ابن عباس في قصة أبي الهيثم بطولها وقد سبق حديثها في باب ما يقول إذا بلغ من الطعام وفي آخر القصة أخذ النبي ﷺ بعضادتي الباب وقال: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده قال الحافظ بعد تخريج ذلك وسبق بيان من خرج قصة حديث أبي الهيثم في الباب المذكور اهـ. وأتى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها في حديثي ابن عبادة وابن معاذ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ: أخرجه أبو داود من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت عليه وهو سند ضعيف لأن في أبي خالد مقالاً مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر ابن عدي في ترجمة أبي خالد هذا حديثاً غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان وهو من رجال الصحيح، ويحتمل أن يفسر بشرحبيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحبيل بن سعد يعني الأنصاري عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى عطاء فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» وهذا الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق شرحبيل ومن طريق أخرى عن رجل مبهم كلاهما عن جابر هذا حديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، ثم قال الحافظ وشرحبيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهده ثم أخرج الحافظ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أولى منكم معروفاً فليكاف به فإن لم يستطع فليذكره فإن من ذكره فقد شكره» ثم أخرج الحافظ من طريق أخرى قال: هي أعلى من التي قبلها ثم قال: أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن الزهري إلا صالح قال الحافظ: وهو صدوق لكنهم ضعفوه لكثرة خطئه وخبره منطبق على ما عرف به مسلم الخبر المنكر وأخرج الحافظ حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال ﷺ: «من أولى معروفاً فلم يجد إلا الثناء فأثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» قال الحافظ بعد تخريجه من طرق: هذا حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده الكبير وأخرج الحافظ من حديث أنس قال: إن المهاجرين قالوا للنبي ﷺ: ذهبت

. . . .

الأنصار بالأجر قال: لا ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بأتم من هذا السياق ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال: قال المهاجرون للنبي ﷺ ما رأينا قوماً مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير كفونا المهم وأشركونا في المؤنة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالأجر كله قال: لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم لهم قال الحافظ: وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده عن عباد بن العوام عن حميد وأخرج الحافظ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سنده موسى بن عبيدة ضعفوه قال وجاء بمعنى حديث أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصطنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة وقال الترمذي: حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلا من هذا الوجه وقال الدارقطني في الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التميمي إلا سعير بالإهمال مصغراً وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو أبو الأحوص بن جواب وأخرجه ابن حبان، وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في الصغير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول لي ما فعلت أبياتك فأقول: أي أبيات فإنها كثيرة قال في الشكر قلت: نعم فذكر الثلاثة الأبيات يعني:

ارفع ضعيفك لا يحر بك ضعفه ... يوماً فتدركه العواقب قد نما

يجزيك أو يثني عليك وإن من ... أثنى عليك بما صنعت كمن جزى

إن الكريم إذا أردت نواله ... لم يكف حبل واهن رث القوى

فقال: نعم يا عائشة إذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عبيده اصطنع فلان عبد من عبادي عندك معروفاً فهل شكرته فيقول: علمت يا رب أن ذلك منك فشكرتك فيقول: لم تشكرني إذا لم تشكر من أجريت ذلك على يديه قال الحافظ بعد تخريجه: هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى عن مكحول إلا من هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ: هو بفتح الراء وتشديد الواو ضعفوه وفي الراوي عنه ضعف لكن جاء معناه في حديث مشهور: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» وله طرق كثيرة أخرجها الدمياطي في جزء قال الحافظ: وأصح طرق هذا الحديث ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث الأشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد وحسنه اهـ. وجاء في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تقدروا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» خرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر، وفي بعضها قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى إليكم

يا رسول الله وما إثابته؟ قال: إنّ الرَّجُلَ إذا دُخِلَ بَيْتُهُ فأُكِلَ طَعَامُهُ وشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لهُ فَذَلِكَ إثابَتُهُ».

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماءً أو لبناً ونحوهما

٦٥٨ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور

معروفاً فذكر مثل ما تقدم سواء إلا أنه قال فإن لم تجدوا» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وبين رواته بعض اختلاف فرواه معظمهم عن جرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ووقع عند أبي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه عنه ابن حبان وقال: قصر فيه جرير يشير إلى أن رواية ابن مندة بزيادة التيمي عن الأعمش عن إبراهيم التيمي أرجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني أن رواية أبي عوانة ومن وافقه عن الأعمش عن مجاهد أصح وقد أخرجه أحمد من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد وجاء عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين وبالفاء بينهما راء ساكنة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه فإن لم تقدروا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين» أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال: قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن نافع إلا عرفطة تفرد به إسماعيل يعني ابن عياش عن الوليد يعني ابن عباد عن عرفطة قال الحافظ: قال أبو حاتم الرازي عرفطة بن أبي الحسن مجهول وقال ابن عدي الوليد بن عباد: ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات قال الحافظ: قلت: والراوي عن إسماعيل يعني به أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة شديد الضعف، وجاء في معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال: أمر أبي بخزيرة فصنعت ثم أمرني فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا جابر؟ ألحم هذا؟ وفي رواية اللحم هذا؟ قلت: لا، ولكن أمرني بخزيرة فصنعت وأمرني فأتيتك بها فأخذها ثم أتيت أبي فقال: هل قال لك رسول الله ﷺ شيئاً؟ فأخبرته فقال أبي: عسى أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام إلى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشويت له ثم أمرني فأتيته بها وهو في مجلسه وفي رواية في منزله فقال: ما هذا؟ فذكرت له القصة فقال: جزاكم الله يا معشر الأنصار خيراً ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد ابن عبادة وفي رواية لا سيما آل عمرو الخ. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان قال وجاء الحديث بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدعاء. قوله: (دخل) بالبناء للمفعول وكذا أكل وشرب. قوله: (فدعوا له) الضمير عائد على الآكلين المفهوم من السياق وتقدم أن من قال: جزاك الله خيراً فقد أبلغ والله أعلم.

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبناً أو نحوهما

أي من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه للحديث باللفظ الآتي بيانه عند قول المصنف في حديثه الطويل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ واختصرت منه ما لا يخل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق أخرى

. . . .

عن المقداد بن عمرو قال: قدمت أنا وصاحبان لي فعرضنا أنفسنا فلم نجد أحداً يضيفنا فقلنا: يا رسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع إلينا أربعة أعنز فقال: «خذها يا مقداد فاحلبها وجزئها أربعة أجزاء جزء لك وجزء لي» فذكر نحو ما في حديث مسلم وقال فيه: فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزأيهما وبقي جزء النبي ﷺ في القعب وقال فيه: فقالت لي نفسي - إلى أن قال - فلم تزل بي حتى شربته وقال فيه: يجيء وبه جوع وظمأ فلم يجد شيئاً فيدعو عليك فتهلك، وقال في آخره: ما هذه إلا بركة وكان ينبغي أن تعلمني حتى نوقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة الحديث قال الحافظ: أخرجه الإمام أحمد، قال الحافظ: ورويناه من وجه آخر لكنه مرسل عن مجاهد، قال: لم يبق أحد من المهاجرين مقدمهم المدينة إلا حصل له صهر أو سبب ينزل عليه إلا المقداد وسعد بن مالك وآخر فنزلوا منزلاً واحداً وكانت لهم ثلاثة أعنز لكل واحد منهم عنز فذكر الحديث نحو ما تقدم وفيه فألقى الشفرة وأخذ القدح فحلب فيه حتى فاض من جوانبه الخ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ويحيى بن سعيد الأموي في المغازي كلاهما من طريق عمر بن ذر عن مجاهد وكلاهما من رجال الصحيح وقد أخرج الأئمة الخمسة من طريق مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة حديث الفدية فلعل مجاهداً حمل حديث المقداد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن المقداد فتتحد الروايات ولا تنافي بين قوله ثلاثة أعنز وأربعة لأنه محمول على إضافة شاة النبي ﷺ وفي الأخرى لم يذكرها لاختصاصه بها واشتراك الثلاثة في الثلاثة وقد وقع في إحدى طرقه فوقعت يده على شاة النبي ﷺ واستفدنا من هذه الرواية تسمية أحد صاحبي المقداد وهو سعد ابن مالك ولم نقف على تسمية الآخر وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص أحد العشرة رضي الله تعالى عنهم اهـ. كلام الحافظ. قوله: (عن المقداد رضي الله عنه) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي يكنى أبا الأسود وقيل: أبا معبد وقيل أبا اليسر وليس الأسود الذي اشتهر بالنسبة إليه أباه وإنما حالف الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن هريرة الزهري وكان الأسود قد تبناه فقيل له: المقداد بن الأسود الزهري وقيل غير ذلك وقال ابن حبان: كان أبو المقداد حالف كندة فقيل له: كندي وقال ابن عبد البر: الصحيح أنه بهراني بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم راء مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة إلى بهران بن عمرو بن لحاف بن قضاعة ولا خلاف بينه وبين ما قبله لأنه من قضاعة نسباً ومن بهران حلفاً أشار إليه المصنف في شرح مسلم ويقال له: الزهري لأن الأسود بن عبد يغوث الذي حالفه هو زهري.

أسلم المقداد قديماً وشهد بدراً ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره وقيل: كان الزبير فيها فارساً أيضاً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر الهجرتين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الأربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطاهم النبي ﷺ كالأنبياء قبله وعن بريدة مرفوعاً إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجه أحمد والترمذي وقال المقداد للنبي ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين لا نقول لك كما قال قوم موسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك

قال: «فرفع النبيُّ ﷺ رأسه إلى السماء، فقال: **اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي**».

٦٥٩ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن عمرو بن الحَمِق رضي الله عنه أنه سقى رسول الله

وبين يديك ومن خلفك فأشرق وجه النبي ﷺ لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود في أهل الحجاز روى عنه جماعة من الصحابة روي له عن النبي ﷺ فيما قيل اثنان وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث منها ومات رضي الله عنه بالجرف بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل عشرة أميال وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف ذكره القلقشندي في شرح العمدة. قوله: (في حديثه الطويل) ولفظه كما أخرجه الحافظ من طرق كما تقدم عن المقداد قال: أقبلت أنا وصاحبان لي فذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا إلى النبي ﷺ فانطلق بنا إلى منزله فإذا ثلاثة أعنز فقال: «احتلبوا هذا بيننا» فكنا نحلب ويشرب كل منا نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشربه فأتاني الشيطان ذات ليلة فقال لي محمد: يأتي الأنصار فيتحفونه ما به حاجة إلى هذه الجرعة فاشربها فما زال يزين لي حتى شربتها فلما وغلت في بطني قال لي: ويحك ما صنعت يجيء محمد فلا يصيب شرابه فيدعو عليك فتذهب دنياك وآخرتك فجعلت لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما فجاء رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد شيئاً فرفع يديه إلى السماء فقلت: الساعة يدعو علي فأهلك فقال: اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني فشددت علي شملة وأخذت شفرة وجعلت أحبس الأعنز أيتهن أسمن لأذبحها فإذا هن حفل فأخذت إناء ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه فاحتلبت فيه حتى علته الرغوة ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فقال: «أما شربتم شرابكم الليلة» قلنا: يا رسول الله اشرب، فشرب ثم ناولني فقلت: يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فشربت ما بقي فلما علمت أن الدعوة أصابتني ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض فقال: «إحدى سوءاتك يا مقداد» فذكرت له فقال: «ألا أيقظت صاحبيك» فقلت: والله يا رسول الله ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس قال الحافظ: أخرجه مسلم في صحيحه بطوله واختصرنا منه ما لا يخل بالمعنى والله أعلم. قوله: (أطعم) هو بهمزة قطع أي ارزق (من أطعمني) أي تسبب لإطعامي (واسق) بهمزة وصل ويجوز قطعها لكن الأول أنسب بقوله (من سقاني) وفيه الدعاء لمن صنع معروفاً مع الإنسان وسبق في الباب قبله. قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن سفيان في مسنده وابن السني وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعيف من جهة سوء حفظه ويوسف يعني ابن سليمان شيخه ذكره البخاري في التاريخ بما في هذا السند أي عن جدته ميمونة عن عمرو بن الحمق قال الحافظ ولم يذكر فيه قوة ولا ضعفاً وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني وآخر عند ابن السني

ﷺ لبَناً فقال: «**اللَّهُمَّ أمْتِعْهُ بشَبابِه، فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء**».

قلت: الحمق، بفتح الحاء المهملة وكسر الميم.

٦٦٠ ـ وروينا فيه عن عمرو بن أخْطَب ـ بالخاء المعجمة وفتح الطاء ـ رضي الله عنه قال: «استسقى رسول الله ﷺ فأتيته بماءٍ في جمجمة وفيها شعرة فأخرجتها، فقال رسول الله ﷺ: **اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ**، قال الراوي: فرأيته ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس واللحية».

عن أنس من وجهين والله أعلم اهـ. قوله: (عن عمرو بن الحمق) الحمق كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف قال ابن عبد البر في الاستيعاب عمرو بن الحمق بن كاهت بن حبيب الخزاعي من خزاعة عند أكثرهم ومنهم من ينسبه فيقول هو عمرو بن الحمق والحمق هو سعيد بن كعب هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية وقيل بل أسلم عام حجة الوداع والأول أصح صحب النبي ﷺ وحفظ عنه أحاديث وسكن الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها توفي سنة خمسين ولوفاته قصة ذكرها في الاستيعاب حاصلها أنه دخل غاراً فنهشته حية فقتلته قال في الاستيعاب وأول رأس حمل في الإسلام من بلد إلى بلد رأسه قال في أسد الغابة وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه مشهد ابتدأ بعمارته أبو عبد الله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر الدولة ابني حمدان في شعبان من سنة ست وثلاثين وثلثمائة وجرى بين أهل السنة والشيعة فتنة بسبب عمارته اهـ. قوله: (أمتعه بشبابه) أي اجعله ممتعاً بذلك دوام حياته والظاهر أن المدعو به بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم. قوله: (وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا أبا نهيك بنون وكاف وزن عظيم واسمه عثمان بن نهيك بصري صدوق قال الحافظ وجاء من وجه آخر بلفظ آخر عن أبي زيد بن أخطب الأنصاري قال: مسح رسول الله ﷺ يده على وجهي ودعا لي بالجمال أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد وقال في روايته: اللهم جمله وأدم جماله. قوله: (عن عمرو بن أخطب) هو بالخاء المعجمة الساكنة وفتح الطاء أي المهملة كنيته أبو زيد وهو الأنصاري مشهور بكنيته يقال إنه من بني الحارث بن الخزرج غزا مع رسول الله ﷺ غزوات ومسح رسول الله ﷺ على رأسه ودعا له بالجمال فيقال إنه بلغ مائة عام ونيفاً وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض وهو جد عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعده راء ابن ثابت روى عنه أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلباء بن أحمر وأبو نهيك كذا في الاستيعاب

وقد ذكرت بعض أحواله في كتاب اتحاف الأفاضل برجال الشمائل. قوله: (استسقى رسول الله ﷺ) أي طلب السقيا وحذف المفعول لعدم تعلق القصد بمعين منه واستسقى تارة يجيء معدى إلى المطلوب منه كقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ﴾ وتارة إلى المطلوب كقول الشاعر:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

أشار إليه أبو حيان في النهر. قوله: (جمِّله) بتشديد الميم أي أدم عليه الجمال الذي به من الشباب. قوله: (قال الراوي) هو نهيك الراوي عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله. قوله: (ابن ثلاث وتسعين) أي بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه وبين ما سبق عن

قلت: الجمجمة، بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة، وهي قدح من خشب وجمعها جماجم، وبه سمي دير الجماجم، وهو الذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق، لأنه كان يُعمَل فيه أقداح من خشب، وقيل: سمي به لأنه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل.

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً

٦٦١ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه، فقال: **ألا رَجُلٌ يُضِيفُ هذا رَحِمَهُ اللَّهُ، فقام رجل من الأنصار فانطلق به . . .**» وذكر الحديث.

باب الثناء على من أكرم ضيفه

٦٦٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما

الاستيعاب لإمكان حمل ما في الاستيعاب على التقريب وما في خبر الراوي على التحديد والله أعلم. قوله: (أسود الرأس واللحية) يحتمل أن يكون ذلك له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ويحتمل خلافه. قوله: (وهي قدح من خشب الخ) ذكره صاحب النهاية كذلك.

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) أخرجه أبو عوانة بنحوه كما أشار إليه الحافظ. قوله: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه) فيه استحباب إنزال الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم. قوله: (فلم يكن عنده ما يضيفه) أي لخلو بيوت أمهات المؤمنين عما يكون به الضيافة كما سيأتي في الحديث في الباب بعده. قوله: (إلا رجل) هذا عرض على الحاضرين وهو طلب برفق ولين أن يفعلوا ما يحصل به مراد هذا المسكين. قوله: (فقام رجل من الأنصار) جاء في بعض طرق الحديث فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة الخ وأشار الحافظ إلى أنه كذلك عند مسلم وفي المبهمات أنه أبو طلحة زيد بن سهل وقيل: ثابت بن قيس، وقيل: عبد الله بن رواحة، وقيل: ليس بأبي طلحة المسمى بزيد بن سهل بل أبو طلحة رجل آخر اهـ. قوله: (وذكر الحديث) أي الآتي في الباب بعده وفي هذا المقال الإيماء إلى التحريض على الضيافة المذكور في الترجمة فإن ذلك مستفاد من قوله في الحديث قد عجب الله من صنيعكما لضيفكما الليلة الخ.

باب الثناء على من أكرم ضيفه

أي وكان الثناء عليه ومدحه به لا يخشى عليه منه العجب ونحوه وإلا فيترك دفعاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المصلحة وسيأتي من المصنف مثل ذلك في باب مدح الإنسان في وجهه بجميل فعله. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ وجاء بنحوه عند أبي عوانة. قوله: (إني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العطش والجوع. قوله: (فأرسل

عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك، فقال: **مَنْ يُضِيفُ هذا اللَّيلةَ رَحِمَهُ اللَّهُ**، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوتَ صبياني، قال: فعلِّليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ، فقال: **قد عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنيعِكُما بِضَيْفِكُما اللَّيلَةَ**، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

إلى بعض نسائه الخ) فيه ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال ولا يشكل على هذا ما ورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله لأنه كان يدخره ثم ينفقه قبل تمام العام في سبيل الله وإذا قصده المحتاجون ونحوهم فيأتي أثناء العام وليس عنده ولا عند أهله شيء، وفيه أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه وإلا فيطلب من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى. قوله: (فقال من يضيف الخ) فيه المواساة في حال الشدائد. قوله: (فقام رجل الخ) فيه المواساة وفيه إكرام الضيف وإيثاره وفيه المنقبة لهذا الأنصاري وامرأته وفيه الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: أطفئي السراج وأريه أنا نأكل إذ لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع عن الأكل. قوله: (إلى رحله) أي منزله ورحل الإنسان منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. قوله: (قالت: لا إلا قوت صبياني) هو بكسر الصاد المهملة جمع والصبوة والصبية جمع صبي قال في النهاية الصبوة بالواو وهو الأصل وإن كان في الاستعمال الأشهر بالياء وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام. قوله: (عجب الله من صنيعكما بضيفكما) قال القاضي عياض: المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل: مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه تعالى تشريفاً وعند البخاري ضحك الله أو عجب من فعالكما بفتح الفاء وسيأتي بيانه في باب المدح. قوله: (فأنزل الله تعالى هذه الآية الخ) في أسباب النزول للسيوطي بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وأخرج مسدد في مسنده وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي أن رجلاً من المسلمين قال: يا رسول الله أصابني الجهد فذكر نحو ما في حديث الصحيحين وفيه أن الرجل الذي أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية وأخرج الواحدي من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: أهدي لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال: إن أخي وعياله أحوج إلي هذا منا فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات حتى رجعت إلى أولهم فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية اهـ. وعزا في التوشيح تخريج هذا الحديث إلى ابن مردويه في تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النضير للأنصار إن شئتم قسمتم للمهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة في غزوة بني النضير قالت الأنصار: بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فأنزل الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ اهـ. وذكر مثله في الكشاف لكن لم يعزه إلى ابن عباس ولا غيره قال الحافظ في تخريج أحاديثه: هكذا ذكره

قلت: وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية، لأن العادة أن الصبي وإن كان شبعانَ يطلب الطعام إذا رأى من يأكله، ويحمُل فعل الرجل والمرأة على أنهما آثرا بنصيبهما ضيفهما، والله أعلم.

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك

٦٦٣ - روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» من طرق كثيرة عن أبي هريرة وعن أبي

الثعلبي بغير سند وروى الواقدي عن عمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلي قالت: لما غنم النبي ﷺ بني النضير فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر طرق منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وأن يكون نزلت عند فعل الجميع اهـ. ثم رأيت السيوطي في التوشيح جمع بذلك والله أعلم. قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي خلة وحاجة وأصلها خصاص البيت وهي فروجه والجملة في موضع الحال أي مفروضة خصاصة أي ذلك لا يمنعهم من الإيثار فيكون ذلك أعظم في الأجر والله أعلم. قوله: (قلت وهذا محمول الخ) قال المصنف في شرح مسلم هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما وأما هو وامرأته فقد آثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من حظوظ النفوس أما القربات فالأفضل ألا يؤثر فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم.

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمد الله تعالى على حصوله عنده وسروره بذلك وثنائه عليه

أي على الله سبحانه لكونه جعله أهلاً لذلك. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) أما حديث أبي هريرة فخرجه الحافظ عنه من طريق قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» ثم قال: خرجه مسلم ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر إلى أبي هريرة فذكر مثله وخرجه البخاري إلا ما يتعلق بالجار وقال في آخره: «ليصمت» ثم قال أخرجه البخاري ومسلم ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه الحافظ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ثم قال: أخرجه

شريح الخزاعي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**».

٦٦٤ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: «**ما أَخْرَجَكُما مِنْ بُيُوتِكُما هَذِهِ السّاعَةَ**»؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «**وأنا والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذي**

مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وجاء عن أبي شريح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اهـ. وفي الآمالي الحلبيات للحافظ بعد تخريج حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود واتفق على إخراجه الشيخان في صحيحيهما واتفق الأئمة الستة على تخريجه من حديث أبي شريح الخزاعي ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكر مثل حديث أبي هريرة سواء لكنه قال: فليحسن إلى جاره وقال في آخره فليسكت ثم ذكر طريق كل من الستة فيه. قوله: (وأبي شريح الخزاعي) هو الخزاعي الكعبي ويقال فيه العدوي وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب بن قريش واختلف في اسمه فقيل: خويلد بن عمرو وهو المشهور وقيل عكسه وقيل: خويلد ابن صخر وقيل صخر جده ابن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل: اسمه هانئ بن عمرو وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو وقيل: كعب وقيل: مطر الصحابي الجليل أسلم قبل فتح مكة وقيل: يوم الفتح وجرى عليه المزي في الأطراف وكان يوم فتح مكة حاملاً أحد ألوية بني كعب روى له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل: سنة ثمان وخمسين كذا في شرح العمدة للقلقشندي. قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أي من كان يؤمن إيماناً كاملاً ينجيه من العذاب ويلجئه إلى الثواب فالمتوقف على ما ذكر كمال الإيمان لا حقيقته أو هو محمول على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال كما يقول القائل: لست ابني إن لم تطعني أي من كان من أهل الإيمان فليكرم ضيفه أي سواء كان غنياً أو فقيراً بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة إلى إحضار ما تيسر عنده من الطعام منّ من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا إذا رضوا وهم بالغون عاقلون أخذاً مما سبق في الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضفته وضيفته إذا أنزلته بك ضيفاً وضفته إذا نزلت عليه ضيفاً.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعد الطعام. قوله: (ذات يوم) أتى بها لئلا يتوهم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار إذ قد يطلق كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على المدة، وحقيقة اليوم شرعاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكر جمعه أيام وأصله أيوام فأعل كاعلال سيد، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق وأو فيه للشك من الراوي. قوله: (قالا الجوع)

أخْرَجَكُما، قوموا»، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا ليس هو في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أيْنَ فُلانٌ؟**» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاريّ فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: «الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرمَ أضيافاً مني. . .» وذكر تمام الحديث.

أي الذي أخرجنا الجوع أو أخرجنا الجوع فجملة الجواب اسمية أو فعلية وفيه أن التماس الرزق وتعاطي الأسباب غير قادح في التوكل فإنهما من رؤوس المتوكلين فالتوكل بالقلب وتعاطي الأسباب امتثالاً للأمر بالقالب. قوله: (قال: وأنا الذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) قال الفاسي في تاريخه العقد الثمين نقلاً عن خط جده محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الفاسي قوله الذي أخرجكما الذي لفظ مبهم ظاهره الجوع والمراد والله أعلم الله سبحانه إذ هو أخرجه حقيقة فعبر بلفظ الذي الصادق على السبب والمسبب فشاركهم في ظاهر الحال دفعاً للوحشة الواقعة في ذكر الجوع، قال الفاسي: وهذا من معالي الأخلاق وكريم الشيم وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. قوله: (فأتوا رجلاً من الأنصار) تقدم أنه جاء في حديث الترمذي وغيره مجيئه ﷺ ومن معه إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان، وجاء في الطبراني أنه ذهب بمن معه إلى حائط أبي أيوب الأنصاري فرجل في هذا الحديث محتمل لهما قلت ولغيرهما، وفيما ذكر منقبة عظيمة لكل من أمله ﷺ لذلك، وفيه أنه لا بأس بالإدلال على الصاحب الموثوق به والمعلوم منه الرضا والفرح بذلك. قوله: (فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً) أي صادفت رحباً أي مكاناً واسعاً فأنزل وأهلاً فأنس بالنزول فيهم، وفي الحديث جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وإن وقعت فيه مراجعة. قوله: (يستعذب لنا من الماء) أي يستقي لنا ماء عذباً من بئر يقال: استعذب الماء استقى عذباً كذا في الصحاح، وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير لنا وفيه جواز استعذاب الماء وتطييبه وأن ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: شرب الماء البارد يخلص الحمد لله وفيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه تواضعاً لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع. قوله: (ثم قال: الحمد لله) أي على تأهيلي لإضافة من رأيت ففيه حمد الله تعالى على التأهيل والتوفيق لأي طاعة كانت. قوله: (ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني) فيه إكرام الضيف وإظهار السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في هذا الموطن رضي الله عنه. قوله: (وذكر تمام الحديث) هو قوله فانطلق فقطع لهم عذقاً فيه بسر وتمر فوضعه بين أيديهم فقال له النبي ﷺ: «لو اجتنيت» فقال له الأنصاري: تخيروا على أعينكم وأخذ المدية فقال له النبي ﷺ: «إياك والحلوب» فذبح لهم فأكلوا من العذق ومن الشاة وشربوا من الماء فقال لهم رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة». قال المصنف نقلاً عن القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره ثم قال المصنف والذي نعتقده أن السؤال هنا هو سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم اهـ.

باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام

٦٦٥ ـ روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والصَّلاةِ، ولا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ لَهُ قُلُوبُكُمْ»**.

باب ما يقول بعد انصرافه عن الطعام

قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ: هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً أخرجه ابن السني عن أبي خليفة وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة بزيع بموحدة فزاي فتحتية آخره عين مهملة بوزن عظيم مشهور باسمه واسم أبيه حسان وهو بصري ويقال له الحقاق قال ابن حبان يأتي عن الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ولذا نسبه إلى الوضع أبو أحمد بن عدي والحاكم والعقيلي وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل السور وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اهـ كلام الحافظ. وفي اللآلئ الموضوعة للحافظ السيوطي أن الحديث جاء من طريق بزيع أبي الخليل قال. . . حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وجاء من طريق أصرم بن حوشب قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم الشيباني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي: الحديث موضوع، بزيع متروك، وأصرم كذاب، قال ابن عدي هو لبزيع فلعل أصرم سرقه منه قال السيوطي: قلت: أخرجه من الطريق الأولى الطبراني في الأوسط وابن السني في عمل اليوم والليلة وأبو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب وقال تفرد به بزيع وكان ضعيفاً وأخرجه من طريق الثاني ابن السني في الطب واقتصر العراقي في تخريج الاحياء على تضعيفه وقال الديلمي: أخبرنا محمد بن الحسين إذناً، أخبرنا أبي: حدثنا الديباج بن عثمان، حدثنا أحمد بن عقدة، حدثنا ابن الأشعث، حدثنا أصرم، حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكل العشاء والنوم عليه قسوة في القلب» اهـ. قوله: (أذيبوا طعامكم) أمر من الإذابة أي صيروا ذوبانه ووصوله إلى أجزاء البدن وانتفاعها به ناشئاً ومتسبباً عن ذكر الله تعالى. قال الصديق الأهدل: قال في الإحياء: أقل ذلك أن يصلي أربع ركعات ويسبح مائة تسبيحة ويقرأ جزءًا من القرآن عقب كل أكلة اهـ.

كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وقال

كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال في السلاح: السلام بمعنى السلامة فإذا سلم المسلم على المسلم عليه فكأنه يعلمه بالسلامة من ناحيته ويؤمنه من شره وغائلته كأنه يقول له: أنا سلم لك غير حرب وولي غير عدو وقيل: إنما هو اسم من أسماء الله تعالى فإذا قال المسلم لأخيه: سلام عليكم فإنما يعوذه بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابي اهـ. وسيأتي له تتمة وقال ابن القيم في بدائع الفوائد: السلام بمعنى التحية مصدر سلم ومصدره الجاري عليه تسليم كعلم تعليماً والسلام من سلم كالكلام من كلم اهـ. ثم عقبه بما يفيد أن مراده أنه اسم مصدر لأن المصدر هو الجاري على فعله وهذا ليس كذلك ثم قال: فإن قيل: ما الحكمة في مجيئه اسم مصدر ولم يجئ على اسم المصدر؟ قيل: هذا سر بديع وهو أن المقصود مسمى السلامة للمسلم عليه على الإطلاق من غير تقييد بفاعل أي وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فإنه يدل على الحدث ومن ثم قام به، فلما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أتوا بالمصدر الدال على مجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معاً. أما السلام بمعنى السلامة فمصدر كالجلال والجلالة فإذا حذفت التاء كان المراد نفس المصدر فإذا أتى بها كان فيه إيذان بالتحديد بالمرة من المصدر اهـ. والاستئذان بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الإذن في الدخول وتشميت العاطس أي قول: رحمك الله وهو بالشين المعجمة وبالمهملة وما يتعلق بها أي بهذه الثلاثة من الأحكام والفضائل. قوله: (قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾) سبق الكلام على شيء مما يتعلق بها في باب ما يقول: إذا دخل بيته في أوائل الكتاب. قوله: (وقال عزّ وجلّ) أي عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف إليه ما لا يليق به وفي التعبير به بعد التعبير بقوله أولاً سبحانه وتعالى تفنن. قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ قال البيضاوي: الجمهور على أنه في السلام ويدل على وجوب الجواب إما بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فإن قاله له المسلم زاد وبركاته وهي النهاية وإما يرد مثله لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك فقال: «وعليك السلام ورحمة الله» وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال: «وعليك» فقال: نقصتني وأين ما قال الله وتلا الآية، قال: إنك لم تترك لي فضلاً فرددت عليه مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها ومنه قيل أو للترديد بين أن يحيي المسلم ببعض التحية وبين أن يحيي بتمامها، وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها، والتحية في الأصل مصدر حياك الله

تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

على الإخبار من الحياة أي فوزنه تفعلة نقلت حركة الياء الأولى إلى الحاء ثم أدغمت في الياء الثانية وأصله الأخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام، وقيل: المراد بالتحية العطية وأوجب الله تعالى الثواب أو الرد على المتهب وهو قول قديم اهـ. وعلى هذا الوجه فليس ثمة مضاف في التقدير أما على كون المراد بالتحية السلام ففي النهر أن قوله أوردوها على حذف مضاف أي ردوا مثلها اهـ. وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام. قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ قال جماعة المفسرين حتى تستأذنوا قال ابن عباس: أخطأ الكاتب حتى تستأنسوا إنما هي حتى تستأذنوا وقال أهل المعاني: الاستئناس الاستعلام يقال: أنست منه كذا أي علمت والمعنى حتى تستعلموا وتنظروا وتتعرفوا ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ هو أن يقول: السلام عليكم أدخل؟ ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذه الآية كذا في الوسيط للإمام الواحدي، وفي النهر لأبي حيان الظاهر أنه يجوز للإنسان أن يدخل بيت نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله: غير بيوتكم ويروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: «نعم»، قال: فإنه ليس لها خادم غيري أستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «تحب أن تراها عريانة» قال الرجل: لا، قال: «فاستأذن» اهـ. والآية فيها ما يتعلق بالاستئذان والسلام. قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾) يعني إذا بلغ الأطفال منكم أي من الأحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم فالبالغ يستأذن في كل الأوقات والمملوك والطفل يستأذنان في الثلاث العورات: قبل صلاة الفجر لأن الإنسان ربما يبيت عرياناً أو على حال لا يحب أن يرىٰ عليها وحين المقيل ومن بعد صلاة العشاء يأوي الرجل إلى أهله ويخلو بها ففي هذه الأوقات الثلاث التي يتخلى الناس فيه ويتكشفون أمر العبيد وغير البالغ من الأحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن في الدخول سائر الأوقات وقوله تعالى: ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي الأحرار الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان وفيه بدء السلام كما يأتي في صفة الاستئذان وكذا ما بعدها فيه ما يتعلق بالسلام. قوله: (﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾) أي الملائكة الذين أرسلوا إليه بالبشائر الثلاث بالخلة والولد وبإنجاء لوط ومن آمن معه قيل: كانوا اثني عشر ملكاً قاله ابن عباس ووصفهم بالمكرمين لكرامتهم عند رب العالمين وقوله تعالى إذ معمول لقوله حديث والضيف يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد أي هل تقرر عندك حديث ضيف إبراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له. وقوله: (فقالوا سلاماً) هو بالنصب على إضمار فعل أي سلمت سلاماً وفيه دليل على أن الوارد على قوم هو الذي يبدؤهم بالسلام في قوله (قال: سلام) دليل على أنهم يردون عليه وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي عليكم قال ابن القيم في كتاب بدائع الفوائد قيل: السر في نصب سلام ضيف إبراهيم ورفع سلامه أن النصب لكونه متضمناً جملة فعلية إذ

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن تحصر، وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية.

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

٦٦٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

التقدير سلمت سلاماً يدل على الحدوث والتجدد، والرفع لكونه متضمناً جملة اسمية إذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامه عليهم أكمل من سلامهم عليه وكان له من مقام الرد ما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال: وعندي جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقوله: سلاماً منصوب على أنه صفة قولاً والتقدير قالوا قولاً: سلاماً كما يقال قالوا: سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ ليس المراد منه قالوا: هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولاً: سلاماً وسمي القول سلاماً لأنه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع الوحشة وحصول الاستئناس وقصد حكاية لفظ سلام إبراهيم فأتى به على لفظه مرفوعاً بالابتداء محكياً بالقول، وفي حكاية قول إبراهيم ورفعه وترك ذلك في جانب ضيفه إشارة إلى معنى لطيف جداً هو أن قول: سلام عليكم من دين الاسلام المتلقى عن أبي الأنبياء وإمام الحنفاء وأنه من ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها فحكي لنا قوله: ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به ولم يحك قول ضيفه إنما أخبر به على سبيل الجملة دون التفصيل والكيفية والله أعلم اهـ. وقد أشار في النهر إلى هذا الوجه أعني كون سلاماً نعتاً لمصدر محذوف. قوله: (أصل السلام الخ) أي دليل السلام بدءاً ورداً (ثابت بالكتاب) أي كما ذكر من الآي (والسنة) أي كالأحاديث الآتية (والإجماع) أي إجماع الأمة. قوله: (أفراد مسائله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحد فرد أي مفردات مسائله والمراد أن ما ذكره من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام وأما ما فيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً. قوله: (مقاصده) أي ما يقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة إليه. قوله: (أبواب يسيرة) الإتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب.

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

أي إظهاره ونشره من فشا الخبر ظهر. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ إلا أنه قال: وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ على: وعند بعضهم ـ أي بعض من خرجه الحافظ عنه ـ بحذف على الأخيرة قال وعند بعضهم أن رجلاً قال: يا رسول الله والباقي سواء ثم قال الحافظ: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اهـ. وروى ابن ماجه عن عمر مرفوعاً أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله، وعند الطبراني في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً أفضل الأعمال بعد الإيمان التودد إلى الناس كذا في المرقاة للقارئ.

عنهما، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتقرأُ السَّلام على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

٦٦٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ آدَمَ على صُورَتِهِ طُولهُ سِتُّونَ ذِراعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولٰئِكَ: نَفَرٍ**

قوله: (إن رجلاً) قال الجلال البلقيني في الإلمام بما في البخاري من الإبهام قيل: هو أبو ذر وفي صحيح ابن حبان أنه هانئ بن مرشد اهـ. قوله: (أي الاسلام خيرا) أي أي خصال الاسلام أو أهل الاسلام أو آدابهم خير أي أفضل ثواباً وأكثر نفعاً قال الطيبي: السؤال وقع عما يتعلق بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه ﷺ أجاب عنها دون غيرها من الخصال في قوله: (تطعم الطعام) أي للأقارب والأباعد لا سيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لإرادة جزاء وشكور وإنما كان هذا من خير خصال الاسلام لما فيه من السماحة بالدنيا والإيثار بها وذلك من مكارم الأخلاق وتطعم في تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، قال في المرقاة ويمكن أن يكون خبراً معناه الأمر اهـ. قوله: (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) تقرأ بفتح التاء بلفظ مضارع القراءة قال أبو حاتم السجستاني: يقال: اقرأ عليه السلام، ولا يقال أقرئه بالسلام فإن كان مكتوباً قلت: أقرئه السلام أي اجعله يقرأه كذا في حاشية السيوطي على البخاري وسنن النسائي وفي القاموس قرأ عليه: السلام أبلغه كأقرأه أو لا يقال: اقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً والمراد من الحديث أن تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل لله وترك المصانعة والتملق وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم ابتداء على كافر، وفي الحديث: الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والحث على تألفهم ثم جاء في هذا الحديث: أن خير خصاله ما ذكر من إطعام الطعام وإفشاء السلام وفي حديث آخر: خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده قال المصنف واختلف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر: الكف عن إيذاء المسلمين اهـ. ويؤيد ما أشار إليه الشيخ من اختلاف السائلين أن المجاب بما في هذا الحديث هو أبو ذر أو هانئ على ما تقدم والمجاب بقوله: المسلم من سلم المسلمون الخ، هو أبو موسى الأشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولي العراقي في مبهماته: وسيأتي في كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتي: لعل تخصيص هذين علم النبي ﷺ بمناسبتهما لحال السائل ولذا أسندهما إليه فقال: تطعم الطعام الخ، أو علمه ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل والخبر قد يقع موقع الأمر اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال في السلاح وأخرجه النسائي وقال الحافظ: أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائي. قوله: (خلق الله آدم على صورته) قال المصنف: هذا من

مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوسٍ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ: وَرَحمَةُ اللَّهِ».

أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان: فالأول: يمسك عن تأويلها ويقال: نؤمن بها حقاً وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم، والثاني: أن يؤول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء، قلت وقد سبق في باب ما يقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة الضمير: يعود على آدم، قال المصنف: وهذه الرواية ظاهرة في ذلك والمعنى أنه تعالى خلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الجنة وهي صورته في الأرض لم يتغير أي لم يتطور من النطفة إلى العلقة الخ، بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله إلى الأرض بل استمر على صورته التي كان عليها في الجنة وهو في الأرض، قال التوربشتي: هذا كلام صحيح في موضعه فأما في تأويل هذا الحديث فإنه غير سديد لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمٰن ولما في غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجه غلام فقام فقال: «لا تضرب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» فالمعنى الذي ذهب إليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول وأهل الحق في ذلك على طبقتين إحداهما المنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه الخ والطبقة الأخرى يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف أي كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ وكما يقال: الكعبة بيت الله وذلك أن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه اهـ. وقال القرطبي: لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح هو أن الصورة قد تطلق بمعنى الصفة ومنه صورة المسألة أي صفتها فيكون معنى الخبر إن الله خلق آدم على صورته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فصل به بينه وبين جميع الحيوانات وخصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الأرضين والسموات اهـ. وفي التوشيح بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء اهـ. وقيل المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار إليه العاقولي، وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق لما تقدم في سبب الحديث من أن رجلاً ضرب وجه غلام الخ، قال ابن جماعة ومن قال بأن لله تعالى صورة خلق آدم عليها فمردود عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال: صورة لا كالصور أي كابن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلاً عن المازري والله أعلم. قوله: (نفر من الملائكة) النفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هم نفر أو بالجر بدل من اسم الإشارة، وجلوس إما وصف له أو خبر بعد خبر وأفرد لأنه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو تقديره ذوو جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو هو جمع جالس وفي النسخة التي شرح عليها المصنف من مسلم اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة الخ، وهو يؤيد الوجه الأول أي الرفع وقال الحافظ في الفتح هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع والنصب أي صناعة قال المصنف في الحديث: إن الوارد على جلوس يسلم عليهم وإن الأفضل أن يقول: السلام عليكم

٦٦٨ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ: بعيادةِ المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميتِ العاطس، ونصرِ الضعيف، وعونِ

بالألف واللام ولو قال: سلام عليكم كفاه وإن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وأنه يجوز في الرد السلام عليكم أي بقصد الرد ولا يشترط أن يقول: وعليكم السلام اهـ، والله أعلم. قوله: (يحيونك) بالحاء المهملة من التحتية كما هو الأنسب لقوله فإنها تحيتك وتحية ذريتك وفي نسخة يجيبونك بالجيم فالتحتية فالموحدة من الإجابة وهي رواية أبي ذر في البخاري كما في التوشيح للسيوطي وبه يرد قول صاحب المرقاة ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة تصحيف وتحريف اهـ. والذرية بتشديد الياء قال القاضي البيضاوي: الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر أو فعولة من الذرء أبدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وأدغمت وقال البغوي: تطلق الذرية على الأبناء لأنه ذرأهم وعلى الآباء لأنه ذرأ الأبناء منهم اهـ. والمراد من الذرية في الحديث بنوه الشامل لهذه الأمة كما ستأتي الإشارة إليه في كلام الشيخ في باب كيفية السلام قال العاقولي: وفي الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالى تأديبه وعلى أن السلام أدب قديم مشروع منذ خلق آدم والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لأن آدم كان القادم عليهم وفيه دليل على استحباب السعي لطلب العلم وآدم أول من سعى لطلب العلم بمقتضى هذا الحديث فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم وراثة أبيهم آدم عليه السلام.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال في بعضها واتباع الجنائز وفي بعضها وشهود الجنائز ما لفظه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو عوانة في صحيحه وسيأتي ما فيه من اختلاف الرواة قال الحافظ: وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال: قال رسول الله ﷺ: أفشوا السلام تسلموا قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه والضياء في المختارة. قوله: (أمرنا بسبع) جاء بعده في الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق غرض الترجمة به وذكر جميع السبع المأمور بها استطراداً وتتميماً للفائدة وإلا فغرض الترجمة إنما هو إفشاء السلام. قوله: (بعيادة المريض) هو وما بعده بدل من سبع بإعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل وأتى به كذلك ليكون أوقع في النفس وأقرأ فيها، وعيادة أصلها عوادة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وعيادة المريض سنة بالإجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والأجنبي، وما ورد عند مسلم بلفظ: يجب للمسلم على المسلم سبع وذكر منها العيادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على الندب المتأكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأجراه بعضهم على ظاهره وترجم البخاري في كتاب المرضى من صحيح البخاري باب وجوب عيادة المريض واستدل بقوله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض» قال ابن المنير في شرح البخاري لا خفاء في وجوب عيادة المريض إذا أدى تركها إلى القطيعة والمؤاخذة والحقد والمباعدة فإن لم يتوقع ذلك فهي سنة اهـ. وتقدم آداب العيادة في باب اذكار المريض. قوله: (واتباع الجنائز) وهو سنة مندوبة بالاجماع أيضاً متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرهما. قوله: (وتشميت العاطس) أي قول: يرحمك الله وهو بالسين المهملة

المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرارِ القَسَم» هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٦٦٩ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا حتى تَحابُّوا أَوَلا أَدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ

والمعجمة لغتان مشهورتان يأتي بيان مأخذهما في محله إن شاء الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس: الحمد لله. قوله: (ونصر الضعيف) أي نصر المظلوم كما أشار إليه الحافظ فيما يأتي ونصره فرض كفاية من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن إنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً. قوله: (وعون المظلوم) هو بمعنى ما قبله كما علم مما تقدم عن الحافظ. قوله: (وإفشاء السلام) أي إشاعته وإكثاره وهو أن يبذل لكل مسلم وسبق قوله ﷺ: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». قوله: (وإبرار القسم) هو سنة أيضاً مستحبة متأكدة لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: «لا تقسم» ولم يخبره. قوله: (هذا لفظ إحدى روايات البخاري) قال الحافظ بعد أن أخرجه بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار القسم أخرجه الشيخان والترمذي قال وقول الشيخ هذا بلفظ إحدى روايات البخاري إلى آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة أخرجها عنه في كتاب الاستئذان وهي مخالفة لرواية جميع من أخرج الحديث ممن اطلعنا عليه فقد أخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه وأزيد باللفظ الذي سقته إلا رواية قتيبة فإنه أبدل فيها إجابة الداعي بقوله وعون المظلوم وعبر عن نصر المظلوم بنصر الضعيف وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير وضم روايته إلى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم في المستخرج في رواية إسحاق بن راهويه عن جرير أيضاً وأفصح بذلك أبو عوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق رواية الجماعة أخرجها عن يوسف القاضي عن علي يعني بذلك المديني عن جرير فاحتمل أن يكون جرير أو من دونه لما حدث به أورده من حفظه فوقع التغيير وقد أبعد من أول الداعي بالضعيف فإنه أخص منه وكذا الإجابة بالنصر أو العون وأبعد منه من قال هي خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال: وقد أوضحت ذلك في فتح الباري اهـ. وأشار بما ذكر من الجوابين إلى الكرماني فإنه أجاب بهما في شرحه كما في فتح الباري.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ من طريق الإمام أحمد وأبي نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه وقال صاحب المرقاة وكذا رواه أبو داود والترمذي اهـ، وقال الحافظ بعد ذكر الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة فذكره بمثله أخرجه البخاري في الأدب المفرد بنحوه. قوله: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أي لأن الله حرم الجنة على الكفار فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً سواء كمل الإيمان بفعل خصال كماله أولاً وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال المصنف والذي قاله أبو عمرو محتمل والله أعلم، وقال العاقولي وكأن معنى قوله: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا أي يؤمن كل منكم أخاه

تَحَابَبْتُمْ؟ افْشُوا السّلامَ بَيْنَكُمْ».

٦٧٠ ـ وروينا في «مسند الدارمي» وكتابي الترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيُّها**

بوائقه كما جاء في الحديث الآخر ولا يأمن أحدكم بوائق صاحبه إلا إذا حصلت المحبة بينكم لأن المحب يأمن محبوبه ولا شك أن السلام يزيل الإحن من الصدور ويترقى حتى تحصل المحبة اهـ. قوله: (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) قال المصنف هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة اهـ. وقال بعضهم: حسن ذلك هنا لمشاكلة الفعل المنصوب قبله أي حتى تحابوا لكن قال الطيبي ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه في المرقاة في ذلك بأن نسخ المصابيح المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة المشايخ منهم السيد نور الدين الأيجي قدس سره نعم في الحاشية نسخة بثبات النون وهو في تيسير الوصول إلى جامع الأصول بحذف النون بل قوله: لا تدخلوا محذوف النون أيضاً ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم اهـ. والمراد من هذه الجملة لا يكمل إيمان أحدكم ولا يصلح حاله إلا بالتحاب. قوله: (أفشوا السلام بينكم) هو بقطع همزة أفشوا وأصله أفشيوا فنقلت حركة الياء إلى الشين بعد سلبها حركتها ثم حذفت الياء أي أظهروه ففيه الحض العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث السابق والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن يكون سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ويخص به من يعرفه أشار إليه المصنف في شرح مسلم.

قوله: (وروينا في مسند الدارمي الخ) قال الحافظ: هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني والحاكم كل هؤلاء تنتهي أسانيدهم إلى عوف بن أبي جميلة الأعرابي الراوي له عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه فمدار الحديث على عوف فقول الشيخ بالأسانيد الجيدة يوهم أن للحديث طرقاً إلى الصحابي وليس كذلك قلت ويمكن على بعد أن مراده تعداد الأسانيد المنتهية إلى عوف وهي كذلك وقد أجاب الحافظ بمثل ذلك عن المصنف فيما تقدم من نظير ما نحن فيه مما تعدد فيه الطريق إلى الراوي الذي هو مدار الحديث مع اتحاد صحابي الحديث ثم إن الترمذي صحح هذا الحديث، قال الحافظ وفي تصحيحه له نظر فإن زرارة وإن كان ثقة لا يعرف له سماع من عبد الله بن سلام رضي الله عنه ثم قال فلعله أطلق الصحة لما للمتن من الشواهد يعني فيكون حسناً لذاته صحيحاً لغيره وأما تصحيح الحاكم فلعله تبع الترمذي ومن شواهد المتن ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً اعبدوا الرحمٰن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان وسنده جيد اهـ. قوله: (عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه) سلام بتخفيف اللام واسم

النّاسُ أَفْشُوا السّلامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعامَ، وَصِلوا الأرحامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ

والد سلام الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم آن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا: قدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأيته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام الخ» أخرجه كذلك من ذكرناه من أحمد والدارمي وغيرهما ممن ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي ونزل فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية وأجيب بأنها مكية إلا هذه الآية وقال سعد بن أبي وقاص: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، قال الكرماني إن قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجهه قلت: لفظ ما سمعت لم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون في مجلس واحد أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الأرض ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة اهـ، وكان ابن سلام من سادات اليهود معظماً في الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والجابية روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل: خمسة وعشرون حديثاً اتفقا منها على اثنين كذا قال القرطبي وقال في الرياض اتفقا على حديث واحد وانفرد البخاري بالثاني. قوله: (وصلوا الأرحام) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الإنسان من جهة طرفيه آبائه وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة وقطع الرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدنى صلتها بالسلام قال ﷺ: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة إليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعاً ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى وأصلاً، قال القاضي عياض واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله ﷺ: «أدناك ثم أدناك» اهـ. قال المصنف وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث في أهل مصر فإن لهم ذمة ورحماً وحديث إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمية تم والله أعلم وتعقب القرطبي القول الثاني بأنه يلزم عليه أن الرحم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اهـ. وما أشار إليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام في هذا المقام والله أعلم. قوله: (وصلوا بالليل والناس نيام) فيه طلب قيام الليل وإحيائه بالصلاة وقد ورد فيه من الأحاديث النبوية من فعله وقوله ﷺ ما يهيج الموفق ويبعثه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله

بِسلامٍ»، قال الترمذي: حديث صحيح.

٦٧١ ـ وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «أَمَرَنا نبينا ﷺ أن نُفشي السلام».

٦٧٢ ـ وروينا في «مَوطأ» الإمام مالك رضي الله عنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سَقَّاطٍ، ولا صاحب بَيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلَّم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: ما

وصلوا الأرحام وقوله وصلوا من الجناس المحرف. قوله: (تدخلوا الجنة بسلام) أي سالمين أو مسلماً عليكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضكم على بعض وأولها أشرفها. قوله: (قال الترمذي حديث صحيح) تقدم ما في تصحيحه في كلام الحافظ.

قوله: (وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني: هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عياش ففيه ضعف لكن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها وقد تابعه بقية بن الوليد ثم أخرجه الحافظ عنه من طريق الطبراني أيضاً وقال بعد تخريجه وأخرجه ابن السني من طريق كثير بن عبيد عن بقية وزاد فيه لأبي أمامة قال الحافظ في الطريق التي أورد بها حديث بقية وهذه طريق جيدة بتصريح بقية بالتحديث فيها فأمن تدليسه وهو أشد ما عيب به اهـ. قوله: (أمرنا نبينا ﷺ) هذا مرفوع اتفاقاً للنص فيه على اطلاعه ﷺ ومحل الخلاف ما لم ينص فيه على اطلاعه ﷺ وقيل: بجريان الخلاف فيه أيضاً وسبق تحقيق ذلك في أوائل الكتاب. قوله: (أن نفشي) بضم النون أي نظهر ونشهر (السلام) بأدائه على من لقينا عرفنا أو لم نعرف.

قوله: (وروينا في موطأ الإمام مالك) قال الحافظ هذا موقوف صحيح ثم خرجه الحافظ عن مالك وقال أخرجه البخاري في الأدب المفرد هكذا. قوله: (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) هو تابعي أخذ عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك وأبوه عبد الله صحابي حنكه رسول الله ﷺ وجده أبو طلحة صحابي جليل أنصاري عظيم. قوله: (أن الطفيل) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعي أخذ عن عمر وعن أبيه وأبوه أبي بضم الهمز وفتح الموحدة ابن كعب الصحابي الجليل الأنصاري وقوله (أخبره) خبر أن والضمير المستتر المرفوع يعود إلى الطفيل والضمير البارز المنصوب يعود لإسحاق والمعنى أخبر الطفيل إسحاق بـ(أنه لما كان يأتي عبد الله الخ) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن وأن قياس مطرد عند أمن اللبس. قوله: (سقاط) بتشديد القاف وبالطاء المهملة آخره قال في النهاية هو الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيره. قوله: (ولا صاحب بيعة) أي نفيسة لقرينة مقابلته بالسقاط قال الطيبي وهو بفتح الموحدة الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة وقوله (إلا سلم عليه) الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس كما في المرقاة. قوله: (فاستتبعني إلى السوق) أي طلبني أتبعه للسوق وطلب ابن عمر ذلك من ابن الطفيل ليرى إفشاءه

تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السِّلَع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث، فقال لي ابن عمر: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن، إنما نغدو من أجل السلام نسلِّم على من لقيناه.

للسلام على الخاص والعام فيقتدي به في هذا المقام فيحصل له ثواب الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله أعلم. والسوق مؤنثة وقيل: يجوز تذكيرها وسميت بذلك لسوق البضائع إليها وقيل: لأن الناس يقفون فيها على ساق وقيل لأن الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام وتعقب الأخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات الهمز قيل: فالأول من الثلاثة المتعين. قوله: (ما تصنع بالسوق الخ) ما فيه استفهامية وجملة(وأنت لا تقف الخ) في محل الحال وكذا ما بعدها والسلع بكسر ففتح جمع سلعة والمذكور غالب ما يقصد من الأسواق وقد ظن الطفيل أن السوق مقصود للمطالب الدنيوية من البيع والسوم والتفرج على ما يحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبد الله بن عمر فلا فائدة في ذهابه للسوق فأرشده عبد الله رضي الله عنه إلى أنه أيضاً يكون سوقاً لمتجر الآخرة وذلك بأن يفشي فيه السلام على الخاص والعام المأمور بإفشائه في حديث سيد الأنام ﷺ وذلك يتيسر فيه لكثرة الناس فيه والله أعلم، ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب وهو ما في الروضة وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق يطرق كثيراً أو نحوه مما يكثر فيه المتلاقون إنما يسلم على بعض الناس دون بعض لأنه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم وخرج به عن العرف اهـ. لأن حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بأن يراد ولا أحد أي مما لا يؤدي السلام عليه إلى فوات ما هو أهم منه وإلا فيعدل إلى ذلك كأمر بمعروف ونهي عن منكر أو يقال في الجمع إن مراد الفقهاء سقوط الطلب عن المكلف حينئذٍ فإذا أتى به الإنسان فلا منع منه لما فيه من الحرص على الخير وعليه يحمل ما جاء عن الصحابي والله أعلم. قوله: (يا أبا بطن) فيه أن ذكر بعض خلقة الإنسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الإهانة وإدخال العيب لا يكون محرماً منهياً عنه وقوله(وكان الطفيل) في المشكاة قال وكان الطفيل بزيادة قال وهو محتمل أن يكون صدر هذا القول من الراوي عنه أو من الطفيل نفسه وقوله(ذا بطن) أي كبير لا أنه صاحب أكل كثير كما قد يتوهم. قوله: (من أجل السلام) أي لنؤديه ونفشيه على من لقيناه. قوله: (لقيناه) هو بكسر القاف وسكون التحتية وبإثبات الضمير في نسخة وفي نسخة لقينا بفتح الياء واللقاء يحصل من الجانبين والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه ففي كل منهما فضيلة كاملة.

فائدة

قال في المرقاة هذا الحديث يناسب ما اختاره السادة النقشبندية من حصول الخلوة في الأسواق وبين الجماعة، قلت قيل للخواجة بهاء الدين نقشبندي قدس سره كيف يعقل هذا فتلا قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ اهـ. ثم قال في المرقاة ولعل وجهه من قوله ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين» رواه البزار والطبراني في الأوسط كلاهما من حديث ابن مسعود والحديث الآتي فيما يقول: إذا دخل السوق من رواية أبي داود والترمذي والحاكم من حديث عمر مرفوعاً من دخل السوق فقال: لا إلٰه إلا الله الخ ولعل وجه الحكمة في ذلك أن الله ينظر إلى

٦٧٣ ـ ورويناً في «صحيح البخاري» عنه قال: وقال عمار رضي الله عنه: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصافُ من نفسك، وبذلُ السلام للعالَمِ، والإنفاقُ من الإقتار.

وروينا هذا في غير البخاري مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

عباده نظر رحمة وعناية في كل آن فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترغيب على الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فإنه بمنزلة المائدة الجامعة لأنواع المشتهيات فكل من يكون حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروماً اهـ. قوله: (قال: قال عمار رضي الله عنه)فاعل قال الأول الإمام البخاري وعمار هو ابن ياسر العنسي بالعين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطاني نسباً المخزومي حلفاً وولاء المكي ثم المدني ثم الشامي ثم الدمشقي أحد السابقين الأولين المعذبين في الله أشد العذاب وكذا عذب أبوه وأمه سمية ومر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة وكانت سمية أمه أول شهيدة في الاسلام، شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب والبشاشة والتطييب وأخبر أنه أحد الأربعة الذين تشتاق إليهم الجنة وقال له: مرحباً بالطيب المطيب وأخبر أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما وقال عمار: جلدة ما بين عيني وأنفي وقال: اهتدوا بهدي عمار وقال: من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله وآخى ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص ولما أخبر ﷺ أنه أكره على الكفر فكفر قال: كلا والله إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾، ولاه عمر على الكوفة وكتب إليهم أنه من النجباء الرفقاء فاعرفوا له قدره، روي له رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد وأخرج عنه أصحاب السنن وغيرهم قتله رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وخمسين سنة قال قبل أن يقتل ائتوني بشربة لبن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «آخر شربة تشربها شربة لبن» كذا نقل من الرياض للعامري باختصار. قوله: (ثلاث من جمعهن)قال الحافظ في فتح الباري أي ثلاث خصال وثلاث مبتدأ والجملة خبر وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض عن المضاف إليه أي المقدر بخصال ويحتمل في إعرابه غير ذلك ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفاً للمبتدأ أي خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفاً بمحذوف أي ثلاث من الخصال من جمعهن الخ (فقد جمع الإيمان)في الفتح لفظ شعبة من كن فيه استكمل الإيمان قال وهو بالمعنى وهكذا روينا في جامع معمر عن أبي إسحاق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر. قوله: (للعالم)بفتح اللام به هنا جميع الناس قال ابن العز الحجازي فهو عام أريد به خاص. قوله: (من الإقتار)أي القلة. قوله: (وروينا هذا)الحديث الموقوف على عمار (في غير البخاري مرفوعاً)قال الحافظ في الفتح حدث به عبد الرزاق عن معمر موقوفاً على عمار وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباغ الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعاً واستغربه

قلت: قد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا، فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدّي إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمره به، ويجتنب جميع ما نهاه عنه، وأن يؤدِّي للناس حقوقهم، ولا يطلب ما ليس له، وأن ينصف أيضاً نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلاً. وأما بذلُ السلام للعالَم، فمعناه لجميع الناس، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع بسببه من السلام عليه بسببه. وأما الإنفاق من الإقتار، فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين، إلى غير ذلك، نسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجميعه.

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلِّم: السّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، فيأتي بضمير

البزار وقال أبو زرعة هو خطأ قلت وهو معلوم من حيث صناعة الإسناد لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء حال تغيره إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه موقوفاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخر بينتها في تعليق التعليق اهـ. قال الحافظ في التخريج له وقد ذكرت في تعليق التعليق أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعاً للحسن يعني ابن عبد الله إمام مسجد العوام بواسط الراوي للحديث عن عبد الرزاق مرفوعاً ولا يثبت أيضاً وروايته من وجه آخر في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً وسنده ضعيف اهـ. قوله: (قلت الخ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله وهذا التقدير يقوي أيضاً أن يكون الحديث مرفوعاً لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم. قوله: (فإن الإنصاف الخ) قال الحافظ نقلاً عمن ذكر وهذا مجمع أركان الإيمان. قوله: (وأما بذل السلام الخ) أي مع ما ينضم إلى ذلك من التآلف والتحاب فهو متضمن لمكارم الأخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف والتحاب. قوله: (وأما الإنفاق) أي الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل والفرع بشرطه والمندوب من إقراء الضيف والمواساة والإيثار مع الصبر عند الفاقة والاضطرار (فذلك مع الافتقار يقتضي كمال الوثوق بالله تعالى الخ) أي ويقتضي كمال الكرم قال الشاعر:

ليس العطاء من الفضول سماحة ... حتى تجود وما لديك قليل

باب كيفية السلام

قوله: (الأفضل أن يقول المسلم الخ) أي يقول المبتدئ بالسلام (السلام عليكم الخ) بتعريف السلام كما هو الأفضل وزيادة ورحمة الله وبركاته كما هو الأكمل قال ابن القيم في بدائع الفوائد والحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام هو أن الإنسان لا سبيل له إلى الانتفاع بالحياة إلا بسلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه وبحصول الخير له وبدوامه فبهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة فشرعت التحية متضمنة لذلك فقوله: السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر ورحمة الله تتضمن

الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً، ويقول المجيب: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، ويأتي بواو العطف في قوله: «وعليكم».

حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته إذ البركة كثرة الخير واستمراره، ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد وهي تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التحية دالاً عليها بالمطابقة تارة وهو كمالها وبالتضمن أخرى إذا ذكر السلام والرحمة فإنهما يتضمنان البركة وباللزوم أخرى إذا اقتصر على السلام وحده فإنه يستلزم حصول الخير وثباته إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الأمم ولذا اختارها الله تعالى لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الألفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلا معنى للزيادة عليها، ولذا جاء في الأثر المعروف انتهاء السلام إلى وبركاته قال والحكمة في إضافة الرحمة والبركة دون السلام أن السلام لما كان من أسمائه تعالى ـ أي على أحد ما قيل كما تقدم ـ استغنى بذكره مطلقاً عن الإضافة ولو لم يضافا لم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب إذ لو قيل ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه وأيضاً فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتثبيته وهذا أكمل فإنه المقصود لذاته والأول وسيلة له فأضيف إليه تعالى أكمل المعنيين وأتمهما لفظاً وأطلق الآخر وأفرد السلام لكونه مصدراً محضاً فهو شيء واحد فلا معنى لجمعه أو لكونه من أسمائه تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضاً لكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضاً والتاء فيها ليست للتحديد كتاء ضربة بل هي فيها كتاء خلة ومحبة وإفراده ليشعر بالمسمى مطلقاً من غير تحديد وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالإفراد هنا أكثر وأكمل معنى من الجمع وهذا بديع جداً أن يكون مدلول المفرد أكثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالى ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ أبلغ وأتم من أن يقال الحجج البوالغ وجمعت البركة لأن لفظ الجمع أولى بها على الدوام شيئاً فشيئاً ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها ولذا جاءت كذلك في القرآن وفي التشهد اهـ، بتلخيص والله أعلم. قوله: (فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حينئذٍ بقصد الملائكة الذين معه ولو أفرد جاز كما يأتي أما الإفراد للجماعة فلا يكفي إذا أرادهم به. قوله: (وأن يقول المجيب وعليكم السلام الخ) أي بالواو أوله وميم الجمع آخره وإن كان المخاطب واحداً على وزان ما سبق في الابتداء وزيادة ورحمة الله وبركاته آخره. قوله: (ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم) أي استحباباً وإلا فلو تركها وقال عليكم السلام كفي وكان خلاف الأفضل وقدم المبتدأ في جانب المسلم وعكس في جانب الراد للفرق بين الرد والابتداء وخص المبتدئ بتقديم السلام لأنه هو المقصود فخصوا الراد بتقديم الخبر ولأن سلام الراد يجري مجرى الجواب ولذا اكتفى فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها فلو قال: وعليك لكان متضمناً للرد ولذا اكتفى به بعض أصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما يأتي، وإنما أعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقاً للماثلة ودفعاً لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال أن يرد عليه شيء آخر والحاصل

وممن نص على أن الأفضل في المبتدىء أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي» في كتاب السير، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما.

أن الجواب يكفي فيه قوله: وعليك وإنما كمل قطعاً للتوهم وتكميلاً للعدل وأيضاً فإن المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما طلبه له كما إذا قال غفر الله لك فإنك تقول ولك فغفر ويكون هذا أحسن من قولك وغفر لك ومثله نظائره لأن تجريد القصد إلى مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه وكأنه قال: ولك أيضاً أي أنت مشارك لي في ذلك مماثل لا أنفرد به عنك ولا أختص به دونك ولا ريب أن هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي كذا لخص من كتاب بدائع الفوائد لابن القيم. قوله: (الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي) قال بعض المحققين: يقع للمصنف مثل هذه العبارة كثيراً في الروضة وغيرها وهي مشكلة فإنه صرح في المجموع بأنه يحرم التسمية بشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك وبملك الملوك قال الأذرعي وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معنى ذلك أو قال: يقرب من ذلك قاضي القضاة وأفظع منه حاكم الحكام اهـ. وظاهره حرمة هذين قياساً على ما قبلهما وعليه فأقضى القضاة أولى من قاضي القضاة لكن الإجماع الفعلي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه ألا ترى إلى اجماعهم على النطق بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به مطلقاً وكان عذرهم الاشتهار بهذه التكنية أو نحوه والمحرم إنما هو وضعها ابتداء لا النطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر وبه يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلى القول بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة، وحاكم الحكام يتردد النظر فيه ولحوقه بملك الملوك أظهر قال ثم رأيت ما يصرح بجوازهما وذلك لأن أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه الباري سبحانه وتعالى وكذا قاضي القضاة لأنه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو ﴿يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ وفي دعائه ﷺ: «يا قاضي الأمور» ويدخل فيه أيضاً كل قاضٍ تقدم من الأنبياء وغيرهم فلم يلتفت الماوردي إلى هذا الإنكار بل استمر على التلقيب به وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ إذا أطلق إنما ينصرف عرفاً إلى أهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه ﷺ أطلق على أقضى القضاة في قوله: أقضاكم عليّ وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك وإنما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكر، والحاصل أن العرف خصص هذين بإطلاقهما على أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمنه في بلده أو إقليمه وقد أنكروا على من أراد التلقيب بشاهان شاه وأفتى الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك على ذلك وقال له: أنا أعلم لو حابيت أحداً في الحق لحابيتني وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت إلى معارضتهم اهـ، وسيأتي في كتاب الأسماء عن شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري في الكلام على قوله ﷺ شاهان شاه جواز أقضى القضاة.

٦٧٤ ـ ودليله ما رويناه في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ **عَشْرٌ**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه ثم جلس، فقال: **عِشْرونَ**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: **ثلاثُونَ**» قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: (ودليله ما رويناه في مسند الدارمي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد متصلاً مرفوعاً عمرة وأخرجه أيضاً عن هوذة بن خليفة عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين، قال وهكذا رواه غير هوذة عن عوف مرسلاً قال الحافظ: والذي وصله عن عوف وهو جعفر بن سليمان مرفوعاً من رجال مسلم وفيه ضعف يسير، قال الحافظ: أخرجه النسائي، قال الحافظ: ووجدت للحديث شاهداً جيداً من حديث أبي هريرة قال: إن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو في مجلس فقال: السلام عليكم فقال: «عشر حسنات» قال ثم مر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال: «عشرون حسنة» قال فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمته وبركاته فقال: «ثلاثون حسنة» هكذا بلغني عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر ابن أبي كثير عن يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق وقال: أخرج النسائي في الكبرى من طريق إبراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثاً آخر في السلام بسند حديث أبي هريرة هذا وذكر في سنده اختلافاً على سعيد المقبري اهـ. قوله: (السلام عليكم) ضمير الجمع يحتمل أن يكون تعظيماً له ﷺ وأن يكون له ولمن كان معه من أصحابه قال في المرقاة ومع وجود هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال بأن يقال: الأفضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً. قوله: (فرد عليه) أي بمثله أو بأحسن منه (فقال عشر الخ) أي له أو المكتوب أو كتب أو حصل له عشر حسنات واقتصر العاقولي على إعرابه فاعلاً فقال: أي حصل له عشر حسنات قال فذهب إلى أن كل واحدة من قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فإذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فالأفضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول: وعليكم السلام ورحمة وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله: وعليكم اهـ. قوله: (قال الترمذي حديث حسن) زاد في السنن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين وكذا قال الحافظ: حديث حسن غريب قال الحافظ بعد تخريج حديث عمران المذكور وقال الترمذي في الباب عن علي وسهل بن حنيف وأبي سعيد قال الحافظ: وفيه أيضاً عن أبي هريرة ومالك بن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم وعنى بقوله: وغيرهم ابن عباس وسلمان الفارسي وعائشة قال: فحديث علي أخرجه البزار وفي سنده مختار بن نافع وقد ضعفوه ولفظه: دخلت المسجد فقلت: السلام عليكم فقال: وعليكم السلام عشر لي وعشر لك الحديث وحديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون

وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا، قال: «ثم

حسنة» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب وسنده منكر والمعروف رواية محمد بن جعفر ابن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيدة فإنه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه، قلت: موسى المذكور هو الراوي للحديث عنه عن سهل، قال: وقد رواه يعني موسى بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلى في مسنده الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبراني من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وأخرجه الطبراني أيضاً من رواية الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضي الله عنه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث أبي هريرة، وحديث معاذ بن أنس الجهني هو ما أشار إليه الشيخ بقوله وفي رواية لأبي داود الخ وسيأتي بيان حال سنده وفيه ومغفرته زيادة على غيره من الأحاديث وكذا في حديث أنس الآتي عند ابن السني وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط عنه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فقال: «عشر» الحديث ورجاله رجال الصحيح إلا أبا هارون العبدي فقد ضعفوه وقد رواه مرة أخرى فقال عن أبي سعيد بدل ابن عمر وهي الجادة انتهى كلام الحافظ بتلخيص، وحديث عائشة سيأتي في الكلام على حديث أنس عند ابن السني في هذا الباب وحديث سلمان أخرجه أحمد في الزهد ولم يخرجه في المسند لضعف هشام بن لاحق عنده وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله فقال: «السلام عليك ورحمة الله» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله فقال: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال: «وعليك» فقال: يا رسول الله حييت هذين بأفضل مما حييتني به، فقال: «إنك لن تدع شيئاً فرددنا عليك مثلها وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال: جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهم: سلام عليكم فرد عليه ﷺ: «عليكم ورحمة الله» فجاء الثاني فقال: سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال: «سلام عليكم ورحمته وبركاته» فجاء الثالث فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ: «وعليك»، وأبو الفتى الثالث جالس مع النبي ﷺ فقال: يا رسول الله زدت فلاناً ولم تزد ابني شيئاً فقال: «ما وجدنا له مزيداً فرددنا عليه كما قال». قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد اهـ. قوله: (وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني) قلت: لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما في السلاح وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو أن رجلاً أتى إلى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم فرد عليه وقال: «عشر حسنات» ثم جاء رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال: «عشرون» ثم جاء رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال: «ثلاثون حسنة» وجاء آخر فقال: ومغفرته فقال: «أربعون حسنة» ثم قال: هكذا تكون الفضائل قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو داود ولم يسق من لفظه إلا ما ذكره الشيخ بل أحال به على لفظ حديث عمران اهـ. وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب

أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هَكَذا تَكُونُ الفَضَائِلُ».

٦٧٥ - وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي ﷺ: **وعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوانُهُ**، فقيل: يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك؟ قال: **وما يَمْنَعُني مِنْ ذلِكَ وهو يَنْصَرِفُ بأجر بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً؟**».

بقضيته من زيادة ومغفرته في أكمل السلام بل جعلوا أكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحكمة الاقتصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسيأتي مزيد من هذا المقام إن شاء الله تعالى.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف) قال الحافظ: أخرجه ابن السني من رواية بقية بن الوليد عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يضع الحديث وبقية وإن كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند فإنه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام» فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد، فقال لها ﷺ: «إلى هنا انتهى السلام» يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب جداً قد أخرج لرواته في الصحيح إلا أن ابن المسيب لم يسمع من عائشة وسيأتي حديثها بدون هذه الزيادة في باب حكم السلام وجاء عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال: بينما أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى في هذا، فقال ابن عباس: ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه: إن هذا من السؤال، فقال ابن عباس: إن الله عزّ وجلّ جعل للسلام حداً ثم قرأ: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، قال الحافظ وسنده إلى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجها ابن وهب في جامعه عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه سلم على ابن عباس فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، قال ابن عباس: من هذا؟ قال: فقلت: أنا عطاء، فقال: انتهى السلام إلى وبركاته وتلا الآية وأخرج ابن وهب أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلاً سلم عليه فزاد ومغفرته فانتهره ابن عمر وقال: حسبك إلى وبركاته، وجاءت مراسيل بمعنى ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد أحد الثقات التابعين من أهل مصر ومنها عن الحسن البصري كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم ابن أبي مريم وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد في آخره فقال رجل: ألا أقوم يا رسول الله ثم أعود فيكثر لي الأجر؟ فقال: «بلى» فقام فجال شيئاً ثم أقبل فقال: سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال: «ما أسرع ما نسي صاحبكم» وسنده صحيح. قوله: (وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً) أي عدد أصحابه الذين يقوم بخدمتهم فيعينهم على القيام بالطاعة ففيه فضل الإعانة بالخدمة وفي الحديث

قال أصحابنا: فإن قال المبتدىء: السلام عليكم، حصل السلام، وإن قال: السلام عليك، أو سلام عليك، حصل أيضاً. وأما الجواب فأقله: وعليك السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في «الأم»، وقاله جمهور أصحابنا. وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه «التتمة» بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي.

أما الكتاب، فقال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩] وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره.

وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم ﷺ فإن النبي ﷺ أخبرنا «**أن الله تعالى قال: هي تحيتك وتحية ذريتك**» وهذه الأمة داخلة في ذريته، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جواباً، فلو قال: وعليكم بالواو، فهل يكون جواباً؟ فيه وجهان لأصحابنا، ولو قال المبتدىء: سلام عليكم، أو قال: السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩] قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار، قلت: ولكن الألف واللام أولى.

المشهور في السفر الذي كان فيه بعض الصحابة صياماً وبعضهم مفطراً فخدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ: «ذهب اليوم المفطرون بالأجر». قوله: (وإن قال المبتدئ السلام عليكم حصل السلام)أي بأفضل صيغة من حيث التعريف والإتيان بميم الجمع وإن فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته. قوله: (السلام عليك)أي بحذف ميم الجمع (أو سلام عليك)أي بحذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى)لكن محله إن كان المسلم عليه واحداً وإلا فلا يكفي كما تقدمت الإشارة إليه. قوله: (واتفق أصحابنا أنه لو قال عليكم لم يكن جواباً)قال ابن المزجد في التجريد ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول: سلام ويكون الخبر محذوفاً تقديره سلام عليكم كذا في الجواهر والمعروف أنه لا يكفي جواباً إن لم يزد الواو وكذا إن زادها فقال: وعليكم في الأصح عند الإمام وعلله كما في الروضة بأنه ليس فيه تعرض للسلام قال في الروضة ومنهم من جعله جواباً للعطف وقياسه أنه لا يتأدى به السنة فيما سبق من سلامه، ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام عليك الخ)ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام الروياني أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً نقله في التجريد. قوله: (أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار)أي سواء في ذلك الابتداء والجواب وفي التجريد للمزجد يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول: عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدئ سلامه أم لا والأولى التعريف فيهما وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينونا أو لا اهـ. قوله: (لكن الألف واللام أفضل)قال العاقولي: الفرق بين

٦٧٦ ـ **فصل:** روينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً»**.

المنكر والمعرف أن المعرف لا بد له من معهود خارجي أو ذهني فإن ذهبت إلى الأول كان المراد بالسلام السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة وإن ذهبت إلى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ما هو فيكون تعريضاً بأن ضده لغيرهم من الكفار الأشرار اهـ. وفي بدائع الفوائد لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل: قول الراد وعليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بعينه فكأنه قال ذلك السلام الذي طلبته لي مردود عليك وواقع عليك وهذا المعنى لا يحصل بالمنكر لأن المعرف وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شيء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معنى حديث لن يغلب عسر يسرين وفي تعريف السلام في الرد فائدة ثانية هي أن مقام الرد ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من تحيته والعدل أن يرد عليه نظيرها والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها فاختير للراد أجمل اللفظين وهو المعرف بالأداة التي تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الاتيان بمقام الفضل وفائدة ثالثة هي أنه هو المناسب في حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال: عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفي الدار رجل فخرج مخرج الخبر المحض وإذا صار خبراً بطل معنى التحية لأن معناها الدعاء والطلب فليس بمسلم من قال: عليك سلام إنما المسلم من قال: سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدعاء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طالب له السلامة من اسم السلام اهـ. وكلامه في حكمة التعريف في الرد وكلام العاقولي في حكمة التعريف مطلقاً وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال: عليك سلام محله عندنا ما لم يقصد به الرد وإلا كفى ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم.

فصل

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن المثنى يعني عن ثمامة عن أنس وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى مقتصراً على القضية الأولى وزاد ليعقل عنه وكذا أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن أبيه قاله الحافظ. قوله: (إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا ما يشمل الجملة والجمل مما لا يتبين لفظه أو معناه إلا بإعادته فكان يعيدها لذلك أو إن ذلك محمول على ما إذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما إذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمع الكل وقد علل الإعادة في حديث البخاري في كتاب العلم بقوله: ليفهم عنه أو قال: ليفهم مبنياً للمعروف، ونحوه ما علله في الترمذي بقوله: ليعقل عنه أي فعل ذلك لكمال شفقته على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا في تحفة القارئ و«أعاد» مضمن معنى «قال» أي أعادها قائلاً ثلاثاً إذ لو بقي على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فإن الإعادة ثلاثاً إنما تتحقق به إذ المرة الأولى لا إعادة فيها وفيه دليل على أنه يندب للمعلم أن يعيد ما يحتاج إلى الإعادة كي يفهم عنه قال القارئ في شرح الشمائل وفي الاقتصار

قلت: هذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً، وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب «الحاوي» فيها إن شاء الله تعالى.

فصل: وأقل السلام الذي يصير به مسلِّماً مؤدِّياً سُنَّة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسْمِعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الردُّ عليه. وأقلُّ ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمَعه المسلِّم، فإن لم يسمَعه لم يسقط عنه فرض الردّ، ذكرهما المتولي وغيره.

على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك أعلى وأدنى وأوسط وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات اهـ. قوله: (وإذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ) قال ابن رزين في جمعه المعنى في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدعاء للمؤمنين لأنه كان بهم كما وصفه الله تعالى رؤوفاً رحيماً اهـ. وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وإن علم المسلم عليهم بالمرة الأولى وهو خلاف المنقول فالأولى ما حمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك إذا كثر المسلم عليهم ولم يعمهم بالمرة والمرتين فيأتي بالثالثة للتعميم والظاهر أن الجمع إذا لم يعمهم الثلاث يزاد عليها بمقدار التعميم والله أعلم قال في كتاب العلم من التوشيح قال الإسماعيلي يشبه أن يكون ذلك إذا سلم للاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار اهـ. ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار إذا عم سلامه الجميع أو أراد على من بلغه منهم فقط وإلا فيكرر حتى يعمهم والله أعلم.

فصل

قوله: (بحيث يسمعه المسلم) أي المبتدئ بالسلام قال ابن حجر في التحفة لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع لجميع الكلمتين أي قوله: السلام عليكم ابتداء وعكسه جواباً نعم إن مر عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء ورداً هنا عدم اعتبار ذلك في إجابة المؤذن حيث أجيب عند سماع البعض بأن القصد الاذعان لما سمع والإجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لا يحصل إلا بسماع جميع الصيغة والله أعلم اهـ بالمعنى. قوله: (فإن لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر في يسمعه عائد على المسلم والضمير في عنه عائد إلى المجيب. قوله: (والمستحب أن يرفع صوته) أي يستحب للمسلم أصل الرفع ليسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء أداء السلام، وإن كثروا كرر السلام حتى يعمهم به كما سبق في الحديث أما الرفع في الجواب بحيث يسمعه المسلم أي المبتدئ بالسلام المجاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب ويستحب أن يزيد في الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر إلى ما يعمهم أجمعين بسماع الصوت ويتحقق به أنه أسمعهم لذلك أي إن لم يكن رفعه كذلك خارماً لمروءته بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر

قلت: والمستحبُّ أن يرفع صوته رفعاً يسمَعه به المسلَّم عليه أو عليهم سماعاً محققاً، وإذا تشكَّك في أنه يسمعهم، زاد في رفعه، واحتاط واستظهر، أما إذا سلَّم على أيقاظ عندهم نيام، فالسُّنَّة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النِّيام.

٦٧٧ ـ روينا في «صحيح مسلم» في حديث المقداد رضي الله عنه الطويل قال: «كنا نرفع للنبيّ ﷺ نَصيبه من اللبن، فيجيء من الليل فيسلِّم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما، فجاء النبي ﷺ فسلَّم كما كان يسلِّم» والله أعلم.

فصل: قال الإمام أبو محمد القاضي حسين، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا: ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره ثم ردَّ لم يعدّ جواباً، وكان آثماً بترك الرد.

ما يسمعهم أجمعين لا يليق بأمثاله فيكرر الرد حتى يستوعبهم نظير ما سبق في الحديث في الفصل قبله والله أعلم. قوله: (وإذا تشكك في أنه يسمعهم الخ) إن شك في أصل سماع المسلم ولو واحداً وجب الرفع ليتيقن ذلك وإن شك فيما فوق ذلك استحب الرفع للتعميم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريج الحديث وشيء مما يتعلق به في باب دعاء الإنسان لمن سقاه لبناً أو ماء أو غيرهما من كتاب أذكار الطعام. قوله: (وجعل لا يجيئني النوم) أي لشربه ما يخص النبي ﷺ من اللبن فخشي أن يكون ذلك مثيراً للغضب يترتب عليه عطب وهو ﷺ الرؤوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد ما يعد له من اللبن على عادته أتى بالدعاء المسطور في الباب السابق المذكور ليكون له الفضل بالحال والمقال وأتى بهذه الجملة توطئة لقوله (فسلم كما كان يسلم) أي فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً مترقباً أثر فعلي ولم يسمعه صاحباي لكونهما نائمين ونومهما لخلو البال منهما على ذلك الحال والله أعلم.

فصل

قوله: (ويشترط أن يكون الجواب على الفور) أي فيشترط اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود وإلا لزم ترك وجوب الرد كما في شرح الروض. قوله: (فإن أخره) أي بما يعد فاصلاً بين الإيجاب والقبول. قوله: (وكان آثماً) أي ولا يمكن تداركه لانتفاء الجواب عن المأتي به بعد وجود الفاصل المذكور فلا قضاء خلافاً لما يوهمه كلام الروياني وسيأتي أنه ينبغي للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول أبرأتك من حقي وسيأتي أنه يسقط بهذا التحليل حق الآدمي أما حق الله فلا يسقط بذلك كما في التحفة وغيرها.

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

٦٧٨ ـ روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ منّا مَنْ تَشبَّهَ بِغيْرِنا، لا تَشبَّهُوا باليَهُودِ وَلا بالنَّصارَى، فإنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإشارَةُ بالأصَابعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإشارَةُ بالكَفِّ**» قال الترمذي: إسناده ضعيف.

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفة بين الهاءين وهي مصدر كطواعية وعلانية ونحو اليد الإشارة بالرأس أو بشيء في اليد من منديل ونحوه والكلام حيث لا عذر أما إذا كان في الصلاة وسلم عليه فيرد بالإشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد ذلك في أحاديث جيدة اهـ. فإن سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لأنه دعاء لغائب وإلا فتبطل وكذا لا تكره الإشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع السلام فيجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ به معها كما في الفتح. قوله: (روينا في كتاب الترمذي) قال الحافظ: أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الخ ولذا ضعف الشيخ إسناده ويقال: إنه لم يسمعه من عمر وقال الترمذي وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه وليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما حمله عليه صاحب المرقاة ثم تعقب الحكم بالضعف بناء على أنه مبني على ذلك بقوله والمعتمد أن ذلك السند حسن لا سيما وقد أسنده السيوطي في الجامع إلى ابن عمر فارتفع النزاع وزال الإشكال اهـ. بل ضعفه لكونه من رواية ابن لهيعة ومجيئه من غير طريقه سيأتي ما في سنده قال الحافظ وقد وقع لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبراني عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه رفعه قال: ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالأصابع وتسليم النصارى بالأكف قال الحافظ بعد تخريجه وفي هذا السند من لا يعرف حاله وأخرج البيهقي في الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه فإن تسليم اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه في اليوم والليلة للنسائي ووقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود» قال الحافظ بعد تخريجه لولا عنعنة ثور بن يزيد وشيخه يعني أبا الزبير الراوي عن جابر لكان من شرط الصحيح وقد أخرجه النسائي بعضه من طريق أخرى عن ثور قال: حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه. قوله: (ليس منا) أي ليس من أهل هدينا وطريقنا. قوله: (لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) وأصل تشبهوا تتشبهوا بتاءين فحذفت إحداهما دفعاً للثقل وزيدت لا لتأكيد النفي والمعنى لا تتشبهوا بهم في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين المذكورتين في الخبر ولعلهم كانوا يكتفون بالإشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمته يفعلون ذلك وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يوح إليه فيه شيء ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم وقد جمع الحافظ السيوطي في التوشيح المسائل التي كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها ثم تركها فقال:

٦٧٩ ـ قلت: وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن أسماءَ بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعُصبَة من النساء قُعود، فألوى بيده بالتسليم» قال الترمذي: حديث حسن، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته «فسلَّمَ علينا».

فائدة

الأمور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم بيوم قبله أو بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع وصوم عيد الجمعة ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه وقد نظم ذلك بسؤالي له صاحبنا الشيخ الإمام محمد بن نور الدين الرشيدي الشافعي فقال:

سبع بها وافق الهادي بخير هدى ... أهل الكتاب وبعد الوحي خالفهم
السدل فالفرق ترك الصبغ ثم به ... أتى وفي صوم عاشوراء وافقهم
فرداً فخالفهم في صومه معه ... ما قبله أو يليه والوفاق لهم
في قبلة القدس منسوخ وآيته ... فول وجهك منها الغيظ داخلهم
وتركه حائضاً بدءاً فخالطها ... بكل شيء وحاشا ما الإزار يلم
وصوم عيد لأسبوع وعقبه ... بالنهي عنه قيام للجنازة ثم
من بعد خالفهم بالترك فاتبعن ... بهديه تلق ما ترجوه بل ويعم

قوله: (وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه الترمذي من طريق عبد الحميد أي ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال: سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن ثم ساق الحديث وقال الترمذي حسن وقد قال أحمد لا بأس برواية عبد الحميد عن شهر بن حوشب. قوله: (عن أسماء بنت يزيد) قال الحافظ في تخريجه أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند الترمذي قال ابن الأثير في أسد الغابة هي ابنة عمة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد وإسحاق بن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الفيل يدرك الفارس فيدعثره ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» أخرجه ابن منده وأبو نعيم ثم حكى خلافاً في أن أسماء هذه هل هي أسماء بنت يزيد الأنصارية الأشهلية أو غيرها فحكي أن ابن عبد البر جعلها هي وأما أبو نعيم وابن منده فترجما لكل منهما ترجمة والله أعلم. قوله: (وعصبة) هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يؤخذ من النهاية. قوله: (فألوى بيده) أي أشار بيده بالسلام قال الترمذي أشار عبد الحميد بيده إلى كيفية إلوائه ﷺ بيده بالسلام. قوله: (يدل على هذا) أي أنه محمول على الجمع بين الإشارة والسلام باللسان (إن أبا

باب حكم السلام

اعلم أن ابتداء السلام سُنَّة مستحبة ليس بواجب، وهو سُنَّة على الكفاية، فإن كان المسلِّم جماعة، كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلَّموا كلُّهم كان أفضل. قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في كتاب السِّيَر من تعليقه: ليس لنا سُنَّة على الكفاية إلا هذا.

قلت: وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكَر عليه، فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا: تشميت العاطس سُنَّة على الكفاية كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى. وقال جماعة من أصحابنا بل كلُّهم: الأضحية سُنَّة على الكفاية في حق كل أهل بيت، فإذا ضحَّى واحد منهم حصل الشِّعار والسُّنَّة لجميعهم. وأما ردُّ السلام، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعيَّن عليه الرد،

داود روى هذا الحديث) أي حديث أسماء (وقال في روايته) أي التي أخرجها عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه عن شهر بن حوشب عن أسماء قالت: مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم أي في محل قوله في رواية الترمذي فألوى بيده الخ ورواه كذلك ابن ماجه والدارمي كما في المشكاة، والحديثان مقبولان أي فيحمل أنه وقع الجمع بين السلام باللسان والإشارة باليد وأنه جاء في كل من الطريقين التعرض لأحد الأمرين وترك الآخر إما نسياناً أو لنحوه قال في المرقاة وعلى تقدير عدم تلفظه ﷺ بالسلام لا محذور فيه لأنه ما شرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان وإن ما جاء من سلامه عليهن المصرح به في الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم وألا يسلم وأن يشير وألا يشير على أنه قد يراد بالإشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة إلى النساء وإن نهى التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اهـ. وحكم السلام على النساء عندنا سيأتي فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا تيقن الافتتان.

باب حكم السلام

قوله: (اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الإتيان بقوله مستحبة بعد قوله سنة يحتمل أن يكون إشارة لتأكده ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والأول أولى ليكون قوله (ليس بواجب) مذكوراً في محله على سبيل التأسيس والثاني أنسب بظاهر العبارة قال الأصحاب: أما كونه سنة فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي ليسلم بعضكم على بعض وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ أي وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه وللأمر بإفشائه في الصحيحين كما تقدم بعضه وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سيأتي من خبر أبي داود وغيره. قوله: (فإن أصحابنا قالوا الخ) وكذا الأذان والإقامة والتسمية عند الأكل وفعل ما يسن فعله بالميت فهذه كلها سنة كفاية عندنا. قوله: (حصل الشعار والسنة) أي أصلها أما الأفضل فالإفراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم أي فعلها لكل واحد واحد. قوله: (فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد) المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفاً أو صبياً ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بابتداء السلام كاتصال الإيجاب

وإن كانوا جماعة، كان ردُّ السلام فرضَ كفاية عليهم، فإن رد واحد منهم، سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم، أثموا كلُّهم، وإن ردُّوا كلُّهم، فهو النهاية في الكمال والفضيلة، كذا قاله أصحابنا، وهو ظاهر حسن. واتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم، لم يسقط عنهم الرد، بل يجب عليهم أن يردُّوا، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا.

٦٨٠ - روينا في سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يُجْزِىءُ عنِ**

بالقبول وإذا ترك الرد عصى، قال في التجريد يستحب لمن لم يرد عليه أن يبرئ المسلم عليه من الجواب فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام أو جعلته في حل منه فإنه يسقط به حقه والأحسن أن يقول له إن أمكن: رد السلام فإنه واجب عليك اهـ. قوله: (فإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم) أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وأما كونه كفاية فلما يأتي ومحل ذلك إذا سن السلام وإن كرهت صيغة نحو عليكم السلام فإذا لم يسن كما في بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثنى قال الحليمي: وإنما كان الرد فرضاً والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لئلا يخافه وعلى كونه فرض كفاية فإذا رد الجميع ولو مرتباً أثيبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة لأن الساقط بسلام البعض الحرج والإثم. قوله: (وإن رده واحد منهم الخ) قال ابن المزجد في التجريد لو رد من لم يسمع السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور أنه لا يكفي اهـ. ومحل إجزاء سلام الواحد عن الباقين ما لم يكن مقصود المسلم واحداً منهم لنحو رياسته وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد احتمالين أبداهما الأسنوي في التمهيد.

قوله: (روينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبد الله يعني ابن الفضل شيخ الخزاعي لم يسمع من عبيد الله يعني ابن أبي رافع الراوي عن علي بينهما الأعرج قال الحافظ: أدخله أحمد بن منصور بينهما في روايته عن الجدي يعني عبد الملك بن إبراهيم الراوي عن الخزاعي لكن تردد فقال عن الأعرج إن شاء الله وثبت في حديث الافتتاح عند مسلم عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله عن علي، وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده إلى عبد الله بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قيل: يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزئ عنهم جميعاً؟ قال: «نعم»، قيل: فيأذن واحد منهم أيجزئ؟ قال: «نعم»، قيل: فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزئ عنهم؟ قال: «نعم»، قيل: فيرد رجل من القوم أيجزئ عن الجميع؟ قال: «نعم» قال الحافظ: اسناده يصلح للاعتبار اهـ. وفي المشكاة عزو تخريج الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى البيهقي في شعب الإيمان ثم قال: ورواه أبو داود أي موقوفاً وقال: رفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود وقال الطيبي: أشار المؤلف يعني صاحب المشكاة إلى أن اسناد هذا الحديث قد روي موقوفاً ورفعه الحسن

الجماعةِ إذَا مَرُّوا أنْ يُسلِّمَ أحَدُهُمْ، ويُجْزِيءُ عَنِ الجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أحَدُهُمْ».

٦٨١ ـ وروينا في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ القَوْمِ أجْزأ عَنْهُمْ**» قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

ابن علي شيخ أبي داود قال أبو داود وحدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم حدثنا سعيد ابن خالد حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه رفعه الحسن بن علي قال: يجزئ عن الجماعة الخ. قال في المرقاة: الظاهر أن مراد أبي داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال أن يكون قوله ورفعه جملة حالية مبنية للإسناد السابق كما يقال مثلاً روي عن علي مرفوعاً ولعل وجه الابهام عدم التذكير لكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعزو أو نحو ذلك وبتسليم أن الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً فلا شك أنه يصير مرفوعاً لأن زيادة الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع، قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه قال في المرقاة ويحتمل أنه أشار به إلى سند البيهقي فإنه مرفوع بلا خلاف اهـ. قوله: (يجزئ عن الجماعة الخ) أي يكفي عنهم سلام أحدهم أي واحد منهم وسبق تحقيق الكلام في جزى وأجزأ في كتاب فضل الذكر أول الكتاب بما حاصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره وبضم حرف المضارعة مع همز آخره وأنه بالفتح من جزى يجزي بمعنى كفى وبالضم من الإجزاء أي الاعتداد به في الاسقاط والله أعلم. قوله: (ويكفي عن الجلوس) أي ذوي الجلوس أو الجالسين والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا رد أحدهم ولو رد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه أن السنة أن يسلم المار على الجالس والله أعلم.

قوله: (وروينا في الموطأ) قال الحافظ: هو شاهد أيضاً لأصل المسألة مع اختصاره وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن زيد بن أسلم أتم منه ولفظه إذا مر القوم فسلم واحد منهم أجزأ عنهم وإذا رد أحدهم كفى عنهم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ: وقد ظفرت به في الحلية من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أورده في ترجمة يوسف بن أسباط اهـ. ولفظ الحديث إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم. قوله: (إذا سلم واحد من القوم أجزأ) ذلك (عنهم) أي سواء كان ذلك ابتداء أو جواباً فسقط الاستحباب بالأول والوجوب بالثاني عن الباقين وقال ابن عبد البر في التمهيد قال الطحاوي عن أبي يوسف إنه كان ينكر الحديث الذي روي عن النبي ﷺ: «إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم» وقال: «لا يجزئ إلا أن يردوا جميعاً» قال أبو جعفر: ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روي عن النبي ﷺ إلا حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء يروى فيه عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يحتج به وإنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وإنما هو ابتداء السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام لأن السلام من المبتدئ تطوع ورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية إذ لو كان مع القوم نصراني فرد دون أحد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل إنسان بنفسه، ونازعه ابن عبد البر بأن قوله إن حديث

فصل: قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنساناً من خلف سِتْر أو حائط فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتاباً فيه: السلام عليك يا فلان، أو السلام على فلان، أو أرسل رسولاً وقال: سلِّم على فلان، فبلغه الكتاب أو الرسول، وجب عليه أن يردَّ السلام، وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام.

٦٨٢ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي

زيد في الابتداء غير مسلم له ما ادعاه وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله: أجزأ عنهم لأنه لا يقال: أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة والرد واجب عند الجميع فاستبان بقوله: أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوي أي من تعينه وصح قول فقهاء الحجاز أي أنه فرض كفاية وبأن قوله: لا يروى في هذا الباب إلا حديث زيد الخ، ليس كما قال: عندنا وروينا بإسناد متصل الظاهر من حديث علي رضي الله عنه معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهم: ففيه بيان موضع الخلاف حيث قال: ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم وقطع التنازع أن سوي بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لا معارض له وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفاً فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر القوم على المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم» قال أبو عمر: روي في هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرناه اهـ. وقوله: الإجزاء يختص بالواجب أي عند جمع منهم الطحاوي فالخبر حينئذٍ صريح في المدعي من أن ذلك السقوط في الرد الواجب والله أعلم.

فصل

قوله: (وجب عليه أن يرد عليه السلام) أي وجب على من ابتدئ بالسلام أو بالكتابة أو بالإرسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به إليه وأداؤه، قيل: ومحله إن قبل تحمله فإن رد ذلك فلا وكذا إن سكت أخذاً من قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا، قال بعضهم: يجب على الموصى به تبليغه ومحله إن قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بأنه أمانة إذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد وإذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه اهـ. قال ابن حجر في التحفة وفيما ذكره آخراً نظر بل الذي يتجه أنه يلزمه قصده حيث لا مشقة شديدة عرفاً عليه لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب ولا ينافي ما تقرر من أن الواجب في الوديعة التخلية لا الرد لأن ذلك محله فيما علم به المالك وإلا وجب إعلامه بقصده لمحله أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اهـ. بمعناه ثم يستحب للمرسل إليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتي في الفصل بعده ويبدأ به لأن الخطاب معه فيقول: عليك وعليه السلام وقوله: عليك ليس فاصلاً أجنبياً بين البدء والرد فلا ينافي ما تقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب بالقبول. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة

رسول الله ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ علَيْكِ السَّلامَ**» قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. هكذا وقع في بعض روايات «الصحيحين» «وبركاتُه» ولم يقع في بعضها، وزيادة الثقة

الخ) في السلاح أخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتي آخراً. قوله: (يا عائشة) هكذا رواه البخاري في مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه في باب من دعا صاحبه فنقص منه حرفاً من طريق شعيب عن الزهري بلفظ: يا عويش هذا جبريل يقرئك السلام قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وسيأتي ذكر من خرجه كذلك زيادة على ذلك في باب ترخيم الاسم، وهذا الاختلاف في ندائه ﷺ تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل عليه السلام على عائشة تشريفها وأبلغها ﷺ كذلك فمرة قال لها ﷺ: «يا عائشة» ومرة قال لها: «يا عويش» وعلى كون القصة متحدة لم تتعدد فلعله ﷺ خاطبها أولاً فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقيه إليها فأعلن الخطاب ثانياً فمرة باسمها الأصلي ومرة بتصغيره فنقل كل من الطريقين أحد النداءين وسكت عن الآخر نسياناً أو لأمر اقتضاه والله أعلم، وهذا الاحتمال الأخير يمكن جريانه في قول خديجة لورقة: يا بن عم كما عند البخاري ومسلم وفي رواية يا عم كما عند مسلم في رواية أخرى أي إنها خاطبته بأحدهما فلم تر منه التوجه لما تلقيه إليه فأعادت نداءها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ما تلقيه إليه فروى كل من الروايتين أحد اللفظين ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره أن الصواب ما عند البخاري من قولها: يا بن عم وأن قولها عند مسلم: يا عم أي في إحدى روايتيه وهم، لأنه وإن صح أنها قالته توقيراً لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين فتعين الحمل على الحقيقة اهـ. وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والإتيان بكل من اللفظين إذ لعلها نادته مرتين ليتوجه إليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها: يا بن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها: يا عم والله أعلم. قوله: (يقرأ عليك السلام) أي من تلقائه وقبله، قال القرطبي في المفهم يقال: أقرأته السلام هو ويقرئك السلام رباعياً بضم حرف المضارعة منه فإذا قلت: يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثي، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ما ورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأغلى لأن ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك، وقال المصنف في شرح مسلم: في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه وفيه أنه يستحب في الرد أن يقول: وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال: عليك السلام أجزأ على الصحيح وكان تاركاً للأفضل وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه اهـ. قوله: (هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين الخ) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق يزيد بن هارون ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني أبي عن الشعبي حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: إن جبريل يقرأ عليك السلام قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا لفظ يحيى ولم يقل يزيد في روايته وبركاته وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس

مقبولة. ووقع في كتاب الترمذي «وبركاته» وقال: حديث حسن صحيح، ويستحب أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه.

فيها لفظ وبركاته، وأما قول الشيخ ووقع في بعض رواية الصحيحين الخ، فمدار الحديث فيها على الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلى الزهري وقد اتفقا عليه من طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخاري من طريق معمر من طريق يونس بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهري ولم يقع وبركاته إلا عند البخاري في رواية يونس وفي رواية النعمان وسأذكر إيضاح ذلك ورواية الشعبي التي ذكرتها أخرجها أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه اهـ. قوله: (وزيادة الثقة مقبولة) أي مطلقاً على الصحيح. قوله: (ووقع في كتاب الترمذي) قال الحافظ هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذي أيضاً بدونها فإنه أخرج الحديث في الاستئذان من طريق فضيل وفي المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته وأخرجه في الاستئذان أيضاً من طريق معمر عن الزهري بدونها وجل من رواه عن زكريا لم يذكرها ثم أخرج الحافظ من طريق البخاري عن أبي نعيم حدثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول: حدثني أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «هذا جبريل» فذكر الحديث وليس فيه وبركاته قال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخاري أيضاً حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثنا أبو سلمة أن عائشة قالت: فذكر مثله وقال الحافظ: أخرجه أحمد عن أبي اليمان ومسلم عن الدارمي عن أبي اليمان والنسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخاري أيضاً حدثنا ابن مقاتل وابن محمد قال: أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة فذكره وقال الحافظ: أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخاري بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته ثم قال الحافظ: وقد ذكرنا رواية شعيب وأما رواية يونس فوصلها البخاري في المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه وفيه عندهما وبركاته ثم أخرج الحافظ بسنده إلى النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قلت: عليه السلام ورحمة الله وبركاته، قال الحافظ: وقد وقعت زيادة وبركاته من طريق معمر أيضاً أخرجها البخاري في بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو في رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله أعلم اهـ. كلام الحافظ، قلت: ووقعت زيادة وبركاته عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري أخرجه في باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً كما تقدم ذكره لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست في طريق شعيب ولعل في النسخ اختلافاً والله أعلم بحقيقة الحال. قوله: (ويستحب أن يرسل السلام الخ) أي كما يسن الإتيان به في الخطاب يسن إرساله للغائب وكذا يسن في صدر الكتاب ويجب على المرسل معه السلام تبليغه كما تقدم لأنه أمانة ويجب أداء الأمانة.

فصل: إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً، فقال الرسول: فلان يسلِّم عليك، فقد قدَّمنا أنه يجب عليه أن يردَّ على الفور، ويستحب أن يرد على المبلِّغ أيضاً، فيقول: وعليك وعليه السلام.

٦٨٣ ـ وروينا في سنن أبي داود عن غالب القطان عن رجل قال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيتُه فقلتُ: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «**وعلَيْكَ وعلى أبِيكَ السَّلامُ**».

قلت: وهذا وإن كان رواية عن مجهول، فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلِّهم.

فصل: قال المتولي: إذا سلم على أصم لا يسمع، فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب. قال: وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد، فيتلفظ باللسان، ويشير بالجواب

فصل

قوله: (ويستحب أن يرد على المبلغ) أي جزاء لحمل السلام إليه والرد على المبلغ ليس أجنبياً كما تقدم. قوله: (فيقول: عليك وعليه السلام) بدأ بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لأنه المخاطب، وحسن أدب الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب قال تعالى: ﴿وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال: سمعت غالباً القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال له: إن أبي يقرأ عليك السلام فقال له: «عليك وعلى أبيك السلام» قال الحافظ: أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن غالب القطان قال: كنا على باب الحسن يعني البصري فأتى رجل فذكره ولم يقل من بني نمير، وقال الترمذي بعد ذكر حديث عائشة في الاستئذان: وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده فأشار إلى هذا الحديث وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم في الحلية عن رجل من بني تميم الخ. فذكره قال الحافظ: هكذا وقع في هذه الرواية من بني تميم والماضي في الرواية الماضية من بني نمير أصوب والله أعلم. قوله: (وهذا وإن كان رواية عن مجهول) قال الحافظ: فيه تجوز عن الاصطلاح لأن من لم يسم يقال له: مبهم والمجهول إذا أطلق يراد به من سمى ولم يرو عنه إلا واحد ويقال أيضاً لمن روى عنه أكثر من واحد مجهول الحال وقد يقال: مجهول والمراد به حاله والله أعلم.

فصل

قوله: (فينبغي الخ) أي على سبيل الاستحباب في الابتداء. قوله: (حتى يحصل الإفهام الخ) حتى فيه تعليلية ويصح أن تكون غائية. قوله: (وكذا لو سلم عليه أصم الخ) أي يجمع بين التلفظ والإشارة وجوباً ليحصل الإفهام وقضية التعليل أنه إن فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب

ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض الجواب. قال: ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد، سقط عنه الفرض، لأن إشارته قائمة مقام العبارة، وكذا لو سلَّم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا.

فصل: قال المتولي: لو سلم على صبي، لا يجب عليه الجواب، لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وهذا الذي قاله صحيح، لكن الأدب والمستحب له الجواب. قال القاضي حسين وصاحبه المتولي: ولو سلم الصبي على بالغ، فهل يجب على البالغ الرد؟ فيه وجهان ينبنيان على صحة إسلامه، إن قلنا: يصح إسلامه، كان سلامه كسلام البالغ، فيجب جوابه. وإن قلنا: لا يصح إسلامه، لم يجب رد السلام، لكن يستحب.

قلت: الصحيح من الوجهين وجوب رد السلام، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وأما قولهما: إنه مبني على إسلامه، فقال الشاشي: هذا بناء فاسد، وهو كما قال، والله أعلم.

الإشارة وهو ما بحثه الأذرعي. قوله: (لأن اشارته قائمة مقام العبارة) أي إلا في بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالإشارة من الأخرس إلى ذلك وكذا ليست اشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيداً فخرس وأشار إليه.

فصل

قوله: (لكن الأدب والمستحب الخ) قال في الروضة: الأدب والسنة يشتركان في الطلب ويفترقان في أن طلب الأدب دون السنة وسيأتي في آخر كتاب السلام الذي نحن فيه في الأصل الإشارة إلى ذلك. قوله: (فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا) قضية هذا البناء أن يكون الراجح عدم وجوب الرد عليه لأن الأصح عدم صحة إسلامه وسيأتي بيان وجهه أواخر هذا الفصل وما نقل من إسلام صبيان وقبوله ﷺ لذلك كان أول الاسلام ثم نسخ قاله البيهقي. قوله: (قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد الخ) قال في المهمات ما ذكره المتولي من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال: إن البناء فاسد وصحح النووي في كتبه مقالته اهـ. قوله: (﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾) أي سواء حياكم صبي أو بالغ بل استدل الجمهور بها على وجوب الرد على المسلم وإن كان كافراً لكن يختلف في صيغة الرد أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن ابن عباس قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً لأن الله تعالى قال: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ويوافقه حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم وقدمنا في كلام ابن القيم إن وعليكم يحصل به الجواب وإنما زيد المسلم المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوهم وأبقى الكافر على ذلك لما يأتي فيه، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه مذاهب والقول بأن الآية في تشميت العاطس كما حكي عن مالك ضعيف

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي، فردَّ الصبي ولم يردّ منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟ فيه وجهان أصحهما ـ وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي ـ لا يسقط، لأنه ليس أهلاً للفرض، والرد فرض فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة. والثاني وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب «المستظهري» من أصحابنا: أنه يسقط، كما يصح أذانه للرجال، ويسقط عنهم طلب الأذان.

قلت: وأما الصلاة على الجنازة، فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبي على وجهين مشهورين، الصحيح منهما عند الأصحاب: أنه يسقط، ونص عليه الشافعي، والله أعلم.

فصل: إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب، يسن له أن يسلِّم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر، اتفق عليه أصحابنا.

٦٨٤ ـ ويدل عليه ما رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه

ترده ألفاظ الآية أشار إلى ذلك السيوطي في كتاب الإكليل. قوله: (ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي الخ) وجه القول الأصح أن القصد من مشروعية السلام الإعلام بأن كلاً سالم من الآخر وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته والمقصود بصلاة الجنازة طلب الرحمة والاستغفار للميت والصبي من أهل ذلك فسقط فرض صلاة الجنازة لكونه أهلاً للمقصود بها دون فرض السلام ولا بعد في سقوط الفرض بصلاته وإن كان نفلاً كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه وفارق الاعتداد بسلام الصبي عدم الاعتداد بإسلامه لخطر الاسلام ولأن النطق به يستلزم الإخبار عن التصديق القلبي الذي هو الأصل والصبي لا يقبل اخباره والغرض هنا التحية والأمان وهو حاصل بلفظه وقول القاضي حسين وكما لا يسقط به الفرض في الجنازة هذا رأي لبعض أصحابنا وبنى عليه القاضي عدم سقوط فرض الرد برده والمعتمد في الجنازة السقوط بصلاته كما نبه عليه الشيخ هنا آخراً بخلاف السلام فلا يسقط الفرض عن البالغين برده والفرق ما ذكرنا، وفي شرح الروض لو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفي قال الزركشي: ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا مثلها الخنثى فيما يظهر اهـ. قوله: (الصحيح منهما الخ) قصد الشيخ به الاستدراك على ما قد يتوهم من نقله لكلام القاضي من عدم سقوط فرض صلاة الجنازة بصلاته والله أعلم.

فصل

قوله: (ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً، ثانياً: فلا يستحب كما صرح به الروياني. قوله: (ويدل عليه ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد وغيره بمثل ما أورده المصنف ثم قال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ووقع عند رواته اختلاف في سعيد بن أبي سعيد المقبري فقال يحيى القطان فيه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وهي

في حديث المسيء صلاته «أنه جاء فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلَّم عليه، فرد عليه السلام، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات».

الطريق التي أخرج الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخريجها: أخرجه أحمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال: وقال النسائي: خولف فيه يحيى قال ابن خزيمة: لم يقل فيه عن أبيه أحد عن يحيى وكذا قال البزار، قال الحافظ وقد صحح الشيخان الطريقين فأخرجاه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية أبي أسامة وأخرجه أبو داود من رواية أبي ضمرة ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد ليس فيه عن أبيه وأخرجاه من طريق يحيى القطان فأخرجه البخاري عن مسدد وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن يحيى بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان وقال عن أبيه وكأن سعيداً سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه عن أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة وثبته فيه أبوه وإلى ذلك أشار الدارقطني وقد جاءت القصة من حديث رفاعة بن رافع الأنصاري قال: كان النبي ﷺ في المسجد ونحن حوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ: «وعليك ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» فرجع الرجل فصلّى كما صلّى فلما قضى صلاته جاء فسلم فذكر مثله قال: فلا أدري فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً الحديث قال الحافظ: أخرجه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن رفاعة بن رافع قال: بينما النبي ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل كالبدوي فصلّى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه وقال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه الترمذي والنسائي قال الحافظ: وللحديثين طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها في فتح الباري وفيها أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم. قوله: (في حديث المسيء صلاته) هو خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري. قوله: (فسلم عليه الخ) قال الزركشي في أحكام المساجد: هذه مسألة حسنة هي أن الداخل المسجد لو رأى فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاعة أن يشرع في التحية قبل السلام عليهم وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير سلامة إلى بعد الصلاة اهـ بالمعنى. قوله: (فصلّى) أي الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود. قوله: (فردّ عليه السلام) أي ردّ النبي ﷺ السلام عليه. قوله: (فإنك لم تصلِّ) فيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمّى مصلياً شرعاً. قوله: (فرجع فصلى ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب والظاهر أنه حصل بينهما حائل أو ما يعد به مفارقاً لمجلسه ﷺ وإلا فلم يكن لإعادة السلام مقتض والله أعلم، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له: عبيد الله بن زكريا، فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم أسلم فقال: ألا تسلم، فقلت: أنا كنت معك آنفاً، قال: وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض. قوله: (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) قال الكرماني إن قيل كيف تركه ﷺ مراراً يصلي صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ

٦٨٥ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا لَقِيَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإن حالَتْ بَيْنَهُما شَجَرَةٌ أو جِدارٌ أو حَجَرٌ ثم لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»**.

٦٨٦ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتَماشَوْن، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكَمة فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم التقَوْا من ورائها، سلَّم بعضهم على بعض».

فصل: إذا تلاقى رجلان، فسلَّم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدئاً

في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة قال التوربشتي فإن قيل لم سكت عن تعليمه أولاً قلنا: إن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال أرشده إليه اهـ. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبي مريم عن أبي هريرة ومنها عنه عن عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال بعد تخريجه: هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح. قوله: (فإن حالت بينهما شجرة الخ) قيد في المرقاة الحجر بكونه كبيراً أي ليحصل به الحيلولة وقال الطيبي في الحديث الحث على إفشاء السلام وإنما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد اهـ. وقضية الحديث أن ما دام لم يحل بينهما حائل وكان بمرأى من صاحبه وإن بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بما لم يعده العرف مفارقة وإلا فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم. قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال وقد وقع لنا من وجه آخر عن أنس التصريح فيه بالرفع ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض قال: وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الأمر ثم أخرجه عنه من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه في النهار مراراً فليسلم عليه» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس في ترجمة إبراهيم يعني ابن الجراح من تاريخ مصر من طريق أحمد بن عبد المؤمن بهذا السند وذكر فيه قصة لعقبة بن أبي العيزار والد يحيى مع محمد بن سوقة في ذلك ويحيى ابن عقبة ضعفوه اهـ.

فصل

قوله: (فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي) كذا قال هنا وفي الروضة قاله المتولي

بالسلام، فيجب على كل واحد منهما أن يردَّ السلام على صاحبه. وقال الشاشي: هذا فيه نظر، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كانا دفعة واحدة، لم يكن جواباً وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب.

فصل: إذا لقي إنسان إنساناً، فقال المبتدىء «وعليكم السلام» قال المتولي: لا يكون ذلك سلاماً، فلا يستحق جواباً، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء.

قلت: أما إذا قال: عليك، أو عليكم السلام، بغير واو، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطَب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد، وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر. وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به، فيجب فيه الجواب لأنه يسمى سلاماً، ويحتمل أن يقال: في كونه سلاماً وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله

وقاله أيضاً شيخه القاضي حسين ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضي حسين في الأخذ عن بعض الشيوخ وتلميذاً له ومثل هذا كثير معروف والله أعلم. قوله: (فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً) قال في شرح الروض: نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر في الإمداد عن غيره أيضاً قلت وقضيته أنه يكون جواباً في صورتي قصد الرد وانتفاء القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالأولى أن يجيب بغير سلامه. قوله: (وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب) في الروضة هذا كلام الشاشي وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اهـ. ويوجد في بعض نسخ الأذكار قلت: ينبغي أن يكون جواباً في الحالين أي في حالتي الترتيب والمعية ولا يجب على أحدهما الرد بعد ذلك اهـ. وفيه مخالفة لقوله هنا: أن التفصيل هو الصواب ولقوله في الروضة أنه الذي ينبغي أن يجزم به والله أعلم فالظاهر أنه مما ألحق بالكتاب إذ لو كان منه لنقله عنه المتأخرون من الأصحاب والله أعلم بالصواب وفي المرقاة في حديث الصحيحين في قصة آدم عليه السلام السابقة في باب فضل السلام في قوله فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك: هذا يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لأن المقام مقام التعليم لكن الجمهور على أن الجواب بقوله: وعليكم السلام أفضل ولعل الملائكة أرادوا إنشاء السلام على آدم كما يقع كثيراً فيما بين الناس ويشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقعا معاً كما يدل عليه فاء التعقيب وهذه مسألة يغفل عنها أكثر الناس فلو تلاقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل الجواب اهـ.

فصل

قوله: (قلت: أما إذا قال عليك السلام أو عليكم السلام الخ) أما فيه بفتح الهمزة وتشديد الميم وهي كما قال الدماميني حرف فيه معنى الشرط صرح به جماعة من النحويين لا حرف شرط اهـ وهي هنا مجردة عن التفصيل كما نص عليه ابن هشام في المغني في أما زيد فمنطلق والله أعلم وقوله: عليك أي إذا كان المسلم عليه واحداً أو عليكم إذا كان كذلك وأتى بالأفضل أو قصده هو ومن معه من الملائكة أو كان جمعاً والله أعلم. قوله: (لأنه يسمّىٰ سلاماً) ولذا أجزأ في التحلل من الصلاة على الأصح وفارق عدم إجزاء أكبر الله في التحريم لأنه لا يسمّى تكبيراً قال الحافظ في الفتح: هكذا

من الصلاة «عليكم السلام» هل يحصل به التحلل، أم لا؟ الأصح: أنه يحصل، ويحتمل أن يقال: إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال.

٦٨٧ ـ لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري الهجيميّ الصحابي رضي الله عنه، واسمه جابر بن سليم، وقيل سليم بن جابر، قال: أتيتُ

جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقدم عليكم على السلام كما يشير إليه كلام الواحدي اهـ. قوله: (ويحتمل أن يقال هذا لا يستحق فيه جواباً الخ) ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ وذلك ظاهر في عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدئ بهذا اللفظ.

قوله: (لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ في فتح الباري في أول كتاب الاستئذان قول النووي بالأسانيد الصحيحة الخ، يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي رواية عن أبي جري وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم اهـ. قوله: (عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء المهملة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم الأصبهاني قال في لب اللباب نسبة إلى بني هجيم بطن من تميم نزلوا بمحلة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم إلى المكان ومنهم إلى القبلة وقال ابن الأثير منسوب إلى الهجيم بن عمرو بن تميم وأبو جري عداده في أهل البصرة ثم الحديث عند أبي داود والنسائي عن أبي جري الهجيمي وعند الترمذي عن جابر بن سليم رضي الله عنه كما في السلاح. قوله: (واسمه جابر بن سليم) قال البخاري: إنه الصحيح وكذا رجحه ابن عبد البر أيضاً كذا في السلاح وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه وهو أبو جري رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطري وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة فقلت: عليك السلام يا رسول الله فقال: عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثاً قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ أيضاً بسنده عن أبي غفار عن أبي كريمة عن أبي جري قال: قلت: يا رسول الله عليك السلام، قال: «لا تقل عليك السلام تحية الموتى» قلت: أنت رسول الله! قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك وإذا أصابتك سيئة دعوته فأسهل لك» فقلت: اعهد إليّ عهداً قال: «لا تسبن أحداً ولا تحقرن من المعروف شيئاً وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وإياك وإسبال الإزار فإن إسباله من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإن امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فإن وبال ذلك عليه» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم مدارهم فيه على أبي غفار، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على بعضه ومنهم من سمّى أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وهو في رواية عند الطبراني في حرف السين من معجمه وأخرجه الترمذي والنسائي أيضاً من طريق عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل

رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «**لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ، فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام، والله أعلم. وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: يكره أن يقول

من قومه ولم يسمه انتهى ملخصاً. قوله: (فإن عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم في كتابه: بدائع الفوائد هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذي جرى عليه ألسنة الشعراء والناس فإنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وهذا أكثر في إشعارهم من أن يذكر والإخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلاً عن كونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح أنه ﷺ قال في تحية الموتى: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير إليه وقال آخرون بالفرق بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه وهؤلاء كلهم إنما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعاً وإخباراً عن أمر شرعي بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله لا يدل على جواز فضلاً عن استحباب بل نهيه ﷺ بقوله: لا تقل مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقاً فيقال في الحي والميت: السلام عليكم، وكأن الذي تخيله القوم من الفرق بين الحي والميت أن الحي لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول: عليكم السلام قدم السلام المدعو به على المدعو له توقعاً لقوله: وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعو له على الدعاء، وهذا الفرق لو صح يقتضي التسوية بين الحي والميت في هذا المعنى فقد ثبت عنه ﷺ كما قال ابن عبد البر أنه قال: ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه، وهنا نكتة لطيفة بديعة ينبغي التيقظ لها هي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم لأنه بدعاء بخير والأحسن تقديم المدعو به إذا كان خيراً كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ وتأخيره إذا كان شراً كقوله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ﴾، وسر ذلك والله أعلم إن الخير لما كان محبوباً قدم ما يدل عليه لكونه تشتهيه النفوس ويلتذ به السمع فينده السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتي باسمه فيقول: عليك أو لك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتراحم الذي هو مقصود السلام وقدم المدعو عليه في الشر للإيذان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل لك: وحدك ذلك الشر لا شريك لك فيه غيرك والدعاء بالخير يطلب عمومه وكلما عم الداعي كان أفضل وذكر ابن تيمية حديثاً مرفوعاً عن علي أن النبي ﷺ مر به وهو يدعو فقال: «يا علي عمم فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض» اهـ. ملخصاً وقيل: المراد بأن عليك السلام تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها. قوله: (ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن) أي من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد

ابتداءً «عليكم السلام» لهذا الحديث، والمختار أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة، فإن ابتدأ وجب الجواب لأنه سلام.

فصل: السُّنَّة أنَّ المسلِّم يبدأ بالسلام قبل كلِّ كلام، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل.

٦٨٨ ـ وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«السَّلامُ قَبْلَ الكَلام»** فهو حديث ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث منكر.

أن هذا) أي عليكم السلام (ليس بسلام) أي بل هو سلام وإن كانت صيغته خلاف الأفضل بل هي مكروهة كما قال الغزالي وكراهته من حيث الصيغة لا من حيث ذاته وما كان كذلك يجب الرد فيه كما سبق وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الأذرعي لك أن تقول: إذا كره الابتداء بذلك فينبغي ألا يستحق المسلم جواباً لا سيما إذا كان عالماً بالنهي عن ذلك أي لأن عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه كما سيأتي ذكر بعضه أما إذا كان يطلب لكن أتى المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق للرد والله أعلم.

فصل

قوله: (السنة أن يبدأ بالسلام الخ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فيمن تكلم سهواً أو جهلاً وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به ويترتب على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه. قوله: (والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة) قال الحافظ: الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك إنما هي وقائع أحوال وسيأتي منها قريباً حديث أسامة بن زيد وحديث أم هانئ وفي صحيح مسلم حديث أبي ذر في قصة إسلامه. قوله: (وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وزاد آخره وقال: لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم هذا الحديث غريب وسنده ضعيف كما قال الشيخ وقد نقل الترمذي تضعيفه أيضاً عن البخاري قال في المشكاة رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر وقال التوربشتي لأن مداره على عيينة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عنه محمد بن زادان وهو منكر الحديث اهـ. قال الحافظ وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ولكن بقية بن الوليد أحد رواته مدلس وقد عنعنه وقد تابعه حفص بن عمر الأيلي بفتح الهمز وسكون التحتية بعدها لام في شيخه عبد العزيز يعني ابن أبي رواد وحفص تركوه ومنهم من كذبه أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز وعبد العزيز ضعفه بعضهم بسبب الإرجاء ولا يقدح فيه عند الجمهور اهـ. قوله: (السلام قبل الكلام) أي لأنه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به وقد روى القضاعي عن أنس مرفوعاً السلام تحية ملتنا وأمان لذمتنا.

فصل: الابتداء بالسلام أفضل، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**وخَيْرُهُما الَّذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ**» فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدىء بالسلام.

فصل

قوله: (الابتداء بالسلام أفضل) أي لما ذكره الشيخ ولحديث السلام اسم من أسمائه تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب قال في المرقاة: رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود اهـ وفي الباب أحاديث ذكر الشيخ بعضها وهذا مستثنى من قولهم الفرض أفضل من النفل وقد جمع الحافظ السيوطي صوراً من ذلك في قوله:

الفرض أفضل من تطوع نافل حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ء بالسلام كذاك إبرا معسر

وقد نظمت ذلك وزدت عليه مسألة رابعة في بيتين هما:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا أربعاً خذها حكت دررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا قبيل وقت وإبراء لمن عسرا

وقد نظم هذه الصورة كذلك بعضهم وزاد تعليل الأفضلية في كل منها فقال:

أربعة مسنونة إذ تفعل أفضل من فعل لفرض يكمل
أول تلك البدء بالسلام أفضل من رد له تمام
والثان فالأذان للمقامه أفضل من تأدية الإمامه
والثالث الإبراء للمكاتب أفضل من إيتائه للواجب
والرابع الإبراء مما أعسره أفضل من إنظاره للميسره
كذا رأيت عنهمو منقولا من غير أن يوجهوا التفضيلا
أن الذي يبدأ بالتحيه للاختصاص بمزيد رحمه
على الذي أجابه خمسمائه تسع وتسعون له مهيأه
وللذي أجاب فرداً واحده لقب لأخبار بذاك وارده
وكون من أذن ذا تأمين ومن يؤم خص بالتضمين
والسر في ثالثه وآخره براءة الذمة دنيا وآخره
وإنما يظهر فضل ما فضل بكثرة الأجر سوى أصل حصل

قوله: (لقوله ﷺ في الحديث الصحيح) أي حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»

٦٨٩ ـ ورويناه في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أَوْلى النّاس باللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلام**» وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان، أيهما يبدأ بالسلام؟ قالَ: «**أَوْلاهُما بالله تَعالى**» قال الترمذي: حديث حسن.

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام، والتي يكره فيها، والتي يباح

اعلم أنا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه، لكنه يتأكد في بعض الأحوال ويخفُّ في بعضها. ونهى عنه في بعضها، فأما أحوال تأكُّده واستحبابه فلا تنحصر، فإنها الأصل فلا نتكلَّف التعرُّض لأفرادها.

واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى، وقد قدّمنا في «كتاب أذكار الجنائز» كيفية السلام على الموتى. وأما الأحوال التي يكره فيها أو يخف أو يباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها، فمن ذلك إذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلِّم عليه، ولو سلَّم لا يستحق جواباً، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً،

أخرجه الشيخان والترمذي وإنما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغرضها وإلا قال على جبر الخاطر وإزالة الشحناء من البين والله أعلم.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي أمامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله. قوله: (إن أولى الناس) أي أقربهم من رحمته وقال الطيبي أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام، في الكشاف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ أي أخصهم به وأقربهم منه اهـ. قوله: (من بدأهم بالسلام) أي لما فيه من التوادد والتحابب المطلوب من أهل الإيمان وفي شرح السنة للبغوي عن عمر بن الخطاب قال: مما يصفى لك ود أخيك ثلاث أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس مع ما فيه من التواضع وإماتة النظر إلى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصاً عند بذل السلام لمن لا يعرفه الإنسان ولا يرجو منه شيئاً والله أعلم. قوله: (قال الترمذي حديث حسن) قال الحافظ: أخرجه الترمذي من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة هكذا وفي سنده يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضاً عن أبي أمامة وسبق لفظه اهـ.

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح

قوله: (فأما أحوال تأكده واستحبابه) أي استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما يأتي أما الأحوال التي يكره فيها أو يخف يعني استحبابه الخ. قوله: (وقد قدمنا في الجنائز كيفية السلام على الموتى) أي بأن يقول: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين أو يقول السلام على أهل الديار من المؤمنين. قوله: (أو يخف) أي أصل الاستحباب فيكون سنة ملحقة بالآداب. قوله: (إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول أو بالجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه) بالبناء للمفعول وعليه نائب الفاعل هذا هو

ومن ذلك من كان مصلياً أو مؤذناً في حال أذانه أو إقامته الصلاة، أو كان في حمام أو نحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها، ومن ذلك إذا كان يأكل واللقمة في فمه، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جواباً. أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه، فلا بأس بالسلام، ويجب الجواب. وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يسلِّم ويجب الجواب. وأما السلام في حال خطبة الجمعة، فقال أصحابنا: يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالف وسلَّم فهل يرد عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا، منهم من قال: لا يرد عليه لتقصيره، ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يرد عليه، وإن قلنا: إن الإنصات سُنَّة رد عليه واحد من الحاضرين، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.

الأحسن، وكره ذلك للنهي عنه كما سبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالمته بعيدة من الأدب والمروءة فلا يلائم ذلك ايجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان للمواضع التي يكره فيها ابتداء السلام في باب النهي عن السلام على قاضي الحاجة في أوائل الكتاب. قوله: (ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود إلى المسلم المفهوم من قوله لم يسلم عليه أي لو سلم المسلم على المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق جواباً) لتقصيره بمكالمة من مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة ومكارم الأخلاق والفتوة. قوله: (ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً) أي من الحال المذكور الذي يكره فيه السلام على من قام به من كان نائماً أو ناعساً قال في شرح الروض الضابط كما قاله الإمام أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها فيدخل فيها النائم والخطيب والمصلي وغيرهم. قوله: (أو مؤذناً في حال أذانه) أي فلا يجيب وفارق القراءة بأنه يخل بشعاره بخلافها ولا يسن في أثنائه وفارق التلبية بأنه فيها يؤدي إلى لبس فيخل بالإعلام المقصود من الأذان بخلاف التلبية نعم يسن له أن يجيب بعد تمام الأذان والإقامة. قوله: (أو كان في حمام) عللت الكراهة باشتغاله بالاغتسال أو بأنه مأوى الشياطين وقضية الأول ندبه على غير المشتغل بشيء وقضية الثاني عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه ويوجه الأول بأن كونه مأوى الشياطين لا يقتضي كراهة الرد عليه ألا ترى أن السوق محلهم أيضاً ويسن السلام على من فيه، ويؤيد ذلك ما في الفتح للحافظ: قال ابن دقيق العيد واحتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال: وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب اهـ. قوله: (ومن ذلك إذا كان يأكل الخ) الشرب كالأكل كما في التعليقة وفي الروضة للمصنف قال القاضي أبو محمد والمتولي لا يسلم على مشتغل بالأكل ورأى الإمام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع. قوله: (وأما السلام في حال خطبة الجمعة الخ) المعتمد أنه يجب الرد وإن كان السلام مكروهاً كما في المجموع وغيره وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما تقدم بأن مكالمته لا تليق بالمروءة بخلافه هنا فإنه ليس كذلك ومن ثم وجب الرد هنا وإن لم يشرع السلام لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم. قوله: (ولا يرد عليه أكثر

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة، هذا كلام الواحدي، وفيه نظر، والظاهر أنه يسلِّم عليه ويجب الرد باللفظ. أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء، مستغرقاً فيه، مجمعَ القلب عليه، فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه، لأنه يتنكَّد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل. وأما الملبِّي في الإحرام فيكره أن يسلَّم عليه، لأنه يكره له قطع التلبية، فإن سلِّم عليه رد السلام باللفظ، نص عليه الشافعي وأصحابنا رحمَهم الله.

فصل: قد تقدَّمت الأحوال التي يكره فيها السلام، وذكرنا أنه لا يستحق فيها جواباً، فلو أراد المسلَّم عليه أن يتبرع برد السلام، هل يشرع له، أو يستحب؟ فيه تفصيل، فأما المشتغل بالبول ونحوه، فيكره له رد السلام، وقد قدَّمنا هذا في أول الكتاب، وأما الآكل

من واحد) أي ولا ينبغي ذلك. قوله: (والظاهر أنه يسلم عليه) أي باللسان وجوباً قال الأذرعي: إذا اتصف القارئ بما ذكره المصنف في الداعي من قوله فأما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه الخ فهو كالداعي بل أولى لا سيما المستغرق في التدبر اهـ. وكأنه سبب اعتراض والد الحافظ ابن حجر على المصنف فيما ذكر حيث قال في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القارئ بأنه يأتي في حقه نظير ما يأتي في الدعاء لأن القارئ قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقارئ إنما يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسلطة عليه ولو فرض أن يوفق للحالة العلية فهو نادر اهـ. ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تفكر الداعي يأتي نظيره في القارئ اهـ. كلام الفتح قلت ولك منع جريان التعليل الذي ذكره المصنف في القارئ بأن توجه ذاك لما كان طبعاً تنكدت حاله بما يصرفه عنها ولا كذلك القارئ لأنه مأمور بالتوجه شرعاً وقد جرى ابن حجر الهيتمي في تحفته على ما أومأ إليه كلامه من اعتبار عدم الاستغراق في القراءة وعدم التنكد بذلك حيث قال رجح المصنف ندبه على القارئ وإن اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه أخذاً مما مر أنه في متدبر لم يستغرق في التدبر قلبه وإلا فإن شق عليه لم يسن ابتداء ولا جواب له لأنه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغي فيما لو استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك اهـ. قوله: (والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه) أي فلا يجب عليه الرد وقد ورد من شغل متوجهاً إلى الله تعالى أدركه المقت في الوقت. قوله: (وأما الملبي في الإحرام) افهم التقييد أنه لا يكره السلام عليه فيها في غير الاحرام وهو كذلك لعدم مشروعيتها. قوله: (رد باللفظ) أي استحباباً وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارئ بأنه مفوت لشعارهما بخلافه وبين الندب في التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس بخلافه فيها.

فصل

قوله: (فأما المشتغل بالبول ونحوه) أي كالمشتغل بالجماع. قوله: (فيكره له) كراهة تنزيه،

ونحوه فيستحب له الجواب في الموضع الذي لا يجب، وأما المصلِّي، فيحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه، وإن كان جاهلاً، لم تبطل على أصح الوجهين عندنا، وإن قال: عليه السلام، بلفظ الغَيبة، لم تبطل صلاته، لأنه دعاء ليس بخطاب، والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ، فلا بأس. وأما المؤذن، فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به.

باب من يسلَّم عليه ومن لا يسلَّم عليه ومن يُرد عليه ومن لا يُرد عليه

اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يسلِّم ويسلَّم عليه، فيسن له السلام ويجب الرد عليه. قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. وأما المرأة مع الرجل، فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته أو جاريته أو مَحرَماً من محارمه، فهي معه كالرجل مع الرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب من الآخر رد السلام عليه، وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم يسلِّم الرجل عليها، ولو سلَّم، لم يجز لها رد الجواب ولم تسلِّم هي عليه ابتداءً، فإن سلَّمت، لم تستحق جواباً،

أخرج الشافعي بسنده أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فرد عليه وفيه أنه أخبره أنه إن عاد إلى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز وسبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام. قوله: (وأما المصلي فحرام عليه أن يقول وعليكم السلام) أي إذا كانت الصلاة فرضاً لأنها التي يحرم قطعها أو نفلاً أراد استدامتها مع ذلك فيحرم لما فيه من تعاطي العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه فعن الشافعي نص أنه لا يبطل لأنه لا يراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اهـ. قوله: (وإن كان جاهلاً) أو معذوراً لقرب إسلامه أو لبعده عن العلماء. قوله: (لم تبطل على أصح الوجهين) ففي الحديث أن إنساناً عطس فشمته بعض من كان حديث عهد بإسلام بقوله: يرحمك الله فرمقه القوم بأبصارهم فقال: واثكل أماه ما بالكم تنظرون إلي؟ الحديث فقال له ﷺ بعد تمام الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولم ينقل أنه أمره بالإعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه والحديث عند مسلم وغيره. قوله: (أما المؤذن فلا يكره له) أي ولا يسن له ذلك في أثناء الأذان وإن كان يسيراً نعم إن فعله عقبه فهو أحب كما تقدم.

باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لأمر عارض ومن لا يطلب الرد عليه كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفي بيان من لا يرد عليه لذاته أيضاً. قوله: (ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداء) أي يحرم على الشابة ابتداء الأجنبي بالسلام والرد عليه وفارق

فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها، جاز أن تسلِّم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها، وإذا كانت النساء جمعاً، فيسلِّم عليهنَّ الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً، فسلَّموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يُخفْ عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة.

٦٩٠ - روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا» قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود. وأما رواية الترمذي، ففيها عن أسماء «أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم».

٦٩١ - وروينا في كتاب ابن السني عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن».

كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها وردها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كإمرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا. قوله: (إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة) فإن خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة هذا ما أفهمه اطلاقه وليس بواضح في الأولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداؤهن به ويجب الرد على إحداهن حينئذٍ وعللوه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنة حينئذٍ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين اهـ. وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة ذلك غالباً إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالباً ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم وسكت عن سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه.

قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) سبق تخريجه والكلام على بعض ما يتعلق في باب كراهة الإشارة بالسلام. قوله: (فألوى بيده بالتسليم) أي أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالاً للروايتين كما سبق بيانه. قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف أخرجه ابن السني عن أبي يعلى والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضاً. قوله: (عن جرير بن عبد الله) هو البجلي وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن نزار بن معد بن عدنان واختلف في بجيلة هل هي أب أو أم؟ نسبت القبيلة إليها كذا في المفهم للقرطبي، وفي التهذيب للمصنف بجيلة بنت أنما ابن أوس نسب إليها القبيلة وفي الاستيعاب لابن عبد البر لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا إليها وهي بجيلة بنت مصعب بن علي بن سعد العشيرة اهـ. وجرير هذا هو سيد بجيلة يكنى أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً يطلع عليكم خير ذي يمن: «كأن على وجهه مسحة ملك» فطلع جرير وكان عمر يقول: فيه جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة وفيه قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» وقال له عمر رضي الله عنه: ما زلت سيداً في الجاهلية والإسلام وبسط له ﷺ ثوباً ليجلس عليه قال في المفهم أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً ومثله في الاستيعاب وعبارته أسلم في العام الذي توفي

٦٩٢ ـ ورويناِ في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة ـ وفي رواية: كانت لنا عجوز ـ تأخذ من أصول السِّلْق فتطرحه في القِدْر وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلِّمْ عليها، فتقدِّمه إلينا».

فيه رسول الله ﷺ قال جرير: أسلمت قبل موته بأربعين يوماً ونقله بنحوه ابن الأثير في أسد الغابة لكن يشكل عليه حديث الصحيحين عنه رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يوم عرفة استنصت لي الناس» أورده بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين العامري في الرياض وعزاه المصنف في التهذيب كذلك لكن لم أر فيه قال: قال لي النبي ﷺ الخ ولعل اسقاط لي وقع من قلم الكاتب ثم رأيتها ثابتة كذلك في باب العلم وغيره من صحيح البخاري وفي كتاب الإيمان من صحيح مسلم وقد أحسن صاحب الرياض حيث قال: أسلم في السنة العاشرة أي التي وقعت حجة الوداع فيها ثم رأيت الحافظ الذهبي قال في كتابه تهذيب الكمال أسلم سنة عشر في رمضان اهـ. وهذا واضح جلي لا يخالفه شيء من الأخبار والله أعلم بحقيقة الحال، قال السيوطي في التوشيح: ادعى بعضهم زيادة لفظ لي لأن جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوي وابن حبان قالا: إنه أسلم قبلها في رمضان واللفظة ثابتة في الأمهات القديمة فتقدم اهـ. نزل جرير الكوفة بعد موت رسول الله ﷺ واتخذ بها داراً ثم تحول إلى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل: سنة إحدى وخمسين وقيل: مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة ومن فضائله ما في الصحيحين عن جرير قال: كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية فنفرت إليه بمائة وخمسين فارساً من أحمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فدعا لنا وفي رواية قال: انطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير رجلاً إلى رسول الله ﷺ يبشره أنهم تركوها كالجمل الأجرب فبرك ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المصنف في التهذيب ومن مستظرفات مناقبه رضي الله عنه أنه اشترى له وكيله فرساً بثلاثمائة درهم فرآها جرير فتخيل له أنها تساوي أربعمائة درهم فقال لصاحبها أتبيعها بأربعمائة درهم قال: نعم ثم تخيل أنها تساوي خمسمائة درهم فقال: أتبيعها بخمسمائة درهم ثم بسبعمائة ثم ثمانمائة فاشتراها بثمانمائة اهـ. وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في شرح مسلم وفي تذهيب التهذيب للكمال الذهبي كان جرير إذا اشترى الشيء قال لصاحبه تعلم والله أن الذي اشترينا منك أعجب إلينا من ثمنه.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) هذا اللفظ في إحدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه إلينا وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة قال الحافظ: أخرج مسلم منه الجملة الأخيرة مقتصراً عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد أيضاً قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها وفي آخره وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ أخرجه الإسماعيلي وابن حبان. قوله: (من أصول السلق) بكسر السين المهملة وإسكان اللام بعدها قاف بقل معروف. قوله: (فتطرحه) أي المأخوذ أي تطرح السلق

قلت: تكَركر، معناه: تطحن.

٦٩٣ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «أتيت النبيَّ ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، وفاطمة تستره، فسلَّمت. . .» وذكرت الحديث.

فصل: وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام،

قال الكرماني في الحديث الإيثار بالقليل الحقير وفيه السلام على المرأة الأجنبية وفيه قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها اهـ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه مسلم وابن حبان قلت ورواه البخاري أيضاً كما سيأتي في كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذي والنسائي ثم في هذا الخبر بطريقه أنها جاءته وهو يغتسل وفاطمة تستره وفي رواية أن النبي ﷺ اغتسل في بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بإمكان وقوع كل فمرة كان ببيتها ومرة ذهبت إليه أو يقال: إنه كان في بيتها ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره أو يقال: كان لها بيتان أحدهما كان ﷺ سكن فيه والآخر سكناها فالإضافة إليها باعتبار مالكيتها وإليه باعتبار سكناه والله أعلم. قوله: (عن أم هانئ) أي بهمزة آخره قال المصنف في التهذيب لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء كلهم مصرحون به وهي بنت أبي طالب أخت علي لأبويه واسمها فاختة حكاه ابن الأثير وقال المصنف إنه المشهور كما سيأتي وقيل هند أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجعدة روي لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل: ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وخرج حديثها الجماعة وروى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيى بن جعدة وعروة وطائفة ماتت في زمن معاوية. قوله: (يوم الفتح) أي فتح مكة وكان في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة. قوله: (الحديث) وفيه فقال: من هذه: فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانئ الحديث في قصتها مع أخيها علي لما أراد قتل من أجارته وفي آخره قال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قال المصنف في الحديث: سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه، قولها: فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب فيه أنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية وفيه أنه إذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن: فلان باسم يعرفه به المخاطب، وقوله ﷺ: «مرحباً بأم هانئ» فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحباً أي سعة اهـ.

فصل

قوله: (وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والأحاديث وترجم غالب الأصحاب السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحرابة والله أعلم. ثم رأيت في التحفة لابن حجر يحرم أي الجواب لمن سلم عليه نحو حربي أو مرتد وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف مبين أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو النصارى الوارد في الأخبار من العام المراد به الخاص. قوله: (فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام الخ) قال العلوي وفي الشامل في الوليمة لا يجب رد السلام على أهل

وقال آخرون: ليس هو بحرام، بل هو مكروه، فإن سلَّموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم، ولا يزيد على هذا.

وحكى أقضى القضاة الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام، لكن يقتصر المسلِّم على قوله: السلام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع.

وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الرد عليهم إذا ابتدؤوا: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، وهذان الوجهان شاذان ومردودان.

٦٩٤ - روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَبْدَؤوا اليَهُودَ ولا النَّصَارى بالسَّلام فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ»**.

الذمة اهـ. والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على قوله: وعليكم. قوله: (وقال آخرون ليس هو بحرام الخ) قال المصنف في شرح مسلم وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم اهـ (فإن سلموا هم) أي أهل الذمة (على مسلم قال) أي المسلم وجوباً (في الرد وعليكم) قال المصنف في شرح مسلم دليل تحريم ابتدائهم قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» ودليل وجوب الرد قوله في الحديث الآخر فقولوا: وعليكم وما ذكرناه عن مذهبنا قال به أكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقيني والأذرعي والزركشي يسن الرد عليهم ولا يجب وخرج بقوله فإن سلموا هم أي أهل الذمة ما إذا سلم الحربي وفي معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آنفاً. قوله: (وحكى أقضى القضاة الماوردي الخ) في شرح مسلم للمصنف وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال: يقول: السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم أحاديث إفشاء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. قوله: (وحكى الماوردي الخ) قال المصنف في شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للأحاديث.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن أخرجه بلفظ وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة في صحيحه اهـ. قال في المرقاة وكذا أخرجه أبو داود والترمذي. قوله: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) أي لأن الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾، الآية. قوله: (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقها) قال المصنف قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر أي يلجأ إلى أضيقها إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الزحمة أي إما بالفعل وإما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه اهـ.

٦٩٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقُولُوا: وعَلَيْكُمْ**».

٦٩٦ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) هكذا هو عند الشيخين وأخرجه أحمد والنسائي كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ قال: قولوا وعليكم وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس قال: قال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم» هكذا فيه بغير واو اهـ. من كلام الحافظ ملخصاً وفي شرح مسلم للمؤلف جاءت للأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات اثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وفي بدائع الفوائد لابن القيم قال الخطابي: المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثوري فقال: وعليكم وأخرجه الترمذي والنسائي كذلك اهـ. وحديث مالك الذي ذكره أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه وحديث سفيان متفق عليه وما أشار إليه الخطابي من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائي في سننه أشار إليه الحافظ وسيأتي لهذا المعنى مزيد.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ) قال في السلاح خرج حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم فقل: وعليك» الجماعة إلا ابن ماجه وفي رواية للنسائي فقل: عليك بغير واو اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار هكذا أي باثبات الواو في وعليك وكذا رواه بالإثبات سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ورواه يحيى بن يحيى عن مالك بحذفها من عليك وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المؤلف أن مسلماً أخرج الحديث مع أنه عنده لكن من غير رواية مالك ولفظه إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقل: عليك وفي رواية فقل: وعليك فأخرجه بغير واو والترمذي والنسائي أيضاً وخرجه الحافظ من طرق أخرى، والسام قال الطيبي رواه قتادة مهموزاً وقال: معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فإن كان عربياً فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضى اهـ. قيل: وهذا المعنى غير مذكور في القاموس إنما فيه سوم فلاناً خلاه ولعله أقرب مأخذ للمعنى اهـ. قال المصنف في شرح مسلم على اثبات الواو في معنى قوله: وعليكم وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي أن السام الذي هو الموت علينا وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت وعليه فالواو عاطفة قلت لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض أنه إذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفاً على عليكم في كلامهم وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا جاء في الرواية بغير واو اهـ. وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وإن علم أنهم عرضوا بالسلام مريدين به الموت ولا ضرر في تقرير دعائهم به والله أعلم، الثاني أن الواو هنا للاستئناف وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات قال

قال: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُم: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**» وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا، والله أعلم.

وقال بعضهم: عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي: هذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه: هذا كلام الخطابي والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو اهـ. وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابي ما لفظه وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة وهي الملالة أي تسامون دينكم فإسقاط الواو هو الوجه اهـ. وجمع في الحرز بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدوره منه ﷺ عند قولهم: السام عليك وإثباتها على صدوره منه ﷺ عند قولهم: السلام عليك وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر من اطلاق الآية القرآنية ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ وهذا للمسلمين ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وهذا لأهل الكتاب والله أعلم بالصواب وفي بديع الفوائد لابن القيم في ادخال الواو هنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذي طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لا غيره فإدخال الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا في الخبر إذا قلت: غفر الله لك فقيل: ولك فكأن المعنى أن هذه الدعوة بعينها مني لك فلو قلت لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بأن الدعاء الثاني هو الأول بعينه فتأمله فإنه بديع جداً وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن وقال التوربشتي: اثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام فإنه مناط السلامة في الدارين إذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا وأما إذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما اختار ﷺ هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقرب إلى الرفق فإن رد التحية يكون إما بأحسن منها أو بقولنا: وعليك السلام والرد بأحسن عليهم لا يجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا: وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أي عليكم ما تستحقونه اهـ. وفي بديع الفوائد أيضاً إنما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله وعليكم لأن ذلك متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم: السلام عليك ولم يزد فيه السلام لأنهم ربما كانوا يحرفونه ولا يعدلون فيه وربما كانوا يسلمون سلاماً صحيحاً غير محرف ويشتبه الأمر فيه على السامع فندب إلى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ما قالوه ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها إما تتضمن من التحريف مثل ما قالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل الاسلام وإما يرد سلاماً صحيحاً غير محرف مع كون المسلم محرفاً للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول إلى المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع ما فيه من السلامة من تحريف ذكر الله تعالى، والحاصل أن عليكم يكفي في مقصود الجواب وإنما زيد المسلم السلام تكميلاً للعدل ودفعاً لأن يتوهم إرادة غيره اهـ. بالمعنى وهو بديع نفيس والله أعلم. قوله: (وفي المسألة أحاديث كثيرة) قال الحافظ منها حديث عائشة في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها قالت: دخل رهط من اليهود فقالوا: السام عليك ففهمتها الحديث وفيه ألم تسمع ما

. . . .

قالوا قال: قد قلت: وعليكم لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس فيه زيادة وقال في رواية السأم عليكم أي بالهمز أي تسأمون دينكم وفي آخره قد قلت: عليكم أي عليكم ما قلتم هكذا في نفس الحديث ويغلب على الظن أن التفسير مدرج في الخبر من بعض الرواة لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال والعلم عند الله وأصل حديث أنس في الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال: أتى رجل من أهل الكتاب فسلم على رسول الله ﷺ فقال: السام عليك فقال عمر: ألا أضرب عنقه فقال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم» وقال بعد تخريجه: أخرجه أحمد وفي رواية بعد قوله: أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ: «لا» وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع في روايته فقالوا: ألا نقتله ولم يسم عمر ومنها في حديث زيد بن أرقم عند الطبراني في المعجم الكبير ويستفاد منه أن اسم اليهودي الذي سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذا أقبل رجل من اليهود يقال له: ثعلبة بن الحارث فقال: السام عليك يا محمد الحديث قال الحافظ وسنده واه، ومنها حديث أنس كما سبق ومنها حديث جابر قال: سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم فقال: وعليكم فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا قال: بلى قد سمعت ورددتها عليهم إنا نجاب ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد وغيره أخرجه مسلم، ومنها حديث أبي بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبي عبد الرحمٰن الجهني ذكر ذلك الترمذي عقب حديث عائشة حيث قال وفي الباب الخ قال الحافظ هو حديث واحد اختلف على بعض رواته في صحابيه، ثم أخرجه الحافظ عن أبي بصرة الغفاري واسمه حميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكب غداً إلى يهود فمن انطلق منكم معي فلا يبدؤهم بالسلام» فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا: وعليكم قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي ووقع عنده وعند أحمد في رواية بعد قوله بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير اليزني عن مرثد بفتح أوله والمثلثة بينهما مهملة ساكنة عن أبي بصرة ثم أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال فذكر الحديث بتمامه أخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة المصريين وقال في روايته فركب رسول الله ﷺ حماراً وساق الحديث ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه في صحابيه فوافق الجماعة تارة وخالفهم أخرى ثم أخرج الحافظ عن حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي عبد الرحمٰن الجهني رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» ثم قال أخرجه ابن ماجه ومحمد بن الربيع أيضاً والطحاوي تنتهي طرقهم إلى ابن إسحاق بالسند المذكور قال أبو جعفر: سألت يوسف عن أبي عبد الرحمٰن فقال: لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به إلى أن المشهور بهذا السند أبو بصرة الغفاري كما تقدم وقال أبو القاسم بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر هذا خطأ وإنما هو أبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرهما عن يزيد بن أبي حبيب، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق

قال أبو سعد المتولي: ولو سلَّم على رجل ظنه مسلماً، فبان كافراً، يستحبُّ أن يستردَّ سلامه فيقول له: رِدَّ عليَّ سلامي، والغرض من ذلك أن يُوحِشه ويُظْهِرَ له أنه ليس بينهما أُلفة. وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلّم على رجل، فقيل: إنه يهودي، فتبعه وقال له: ردَّ عليَّ سلامي.

٦٩٧ ـ قلت: وقد روينا في «موطأ مالك» رحمه الله أن مالكاً سئل عمن سلَّم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك؟ فقال: لا، فهذا مذهبه، واختاره ابن العربي المالكي. قال أبو سعد: لو أراد تحية ذمي، فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صُبِّحت بالخير، أو السعادة، أو بالعافية، أو صبَّحك الله بالسرور، أو بالسعادة والنعمة، أو بالمسرَّة، أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار أن لا يقول شيئاً، فإن ذلك بَسْط له وإيناس وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيُّون عن ودِّهم فلا نظهره، والله أعلم.

ابن إسحاق عن يزيد عن أبي الخير عن أبي بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولاً ثم قال الحافظ: فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين وإلا فهي شاذة لمخالفة العدد الكثير عن ابن إسحاق والمراد من قوله فهي أي رواية ابن إسحاق الخبر من حديث أبي بصرة شاذة فإن الراوية عنه إنما روى الحديث من جهته من حديث أبي عبد الرحمٰن قال الحافظ ورواه من جهته من حديث أبي بصرة الطبراني قال الحافظ وأخرجها محمد بن الربيع عن القطان أيضاً فلم ينفرد بها الطبراني. قوله: (فيقول له رد علي سلامي) أي ومثله استرجعت سلامي قال في شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في ذلك قال في المرقاة ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذي لم يرد عليه السلام اهـ، والمقرر أنه إذا لم يرد عليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله: أسقطت حقي ليبرأ من حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد إلا أن أصحابنا لم أر عنهم النقل بذلك والله أعلم وسيأتي في الأصل قريباً حكم المبتدع في ابتدائه بالسلام والرد عليه. قوله: (روي أن ابن عمر الخ) قال الحافظ: لم يذكر المصنف من خرجه وقد وجدته في جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريقه عن السري بن يحيى عن سليمان التيمي أن ابن عمر مر برجل فسلم عليه فقيل له: نصراني فرجع إليه وقال: رد علي سلامي فقال: قد رددته عليك فقال له ابن عمر: كثر الله مالك لكن في الأولى أنه يهودي وفي هذه أنه نصراني وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلهما واقعتان اهـ.

قوله: (وقد روينا في موطأ مالك الخ) قال الحافظ: وقع ذلك في الرواية التي سقتها عن يحيى ابن يحيى قال: وسئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك قال: لا اهـ. قوله: (هل يستقيله) أي بأن يقول له: رد علي سلامي مثلاً أولاً. قوله: (ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ والأمة مثله ﷺ في هذا الحكم. قوله: (ومنهيون عن ودهم) قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ

فرع: إذا مرَّ واحد على جماعة فيهم مسلمون، أو مسلم وكفَّار، فالسُّنَّة أن يسلِّم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم.

٦٩٨ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عَبَدة الأوثان واليهود، فسلَّم عليهم النبي ﷺ».

٦٩٩ ـ **فرع**: إذا كتب كتاباً إلى مشرك، وكتب فيه سلاماً أو نحوه، فينبغي أن يكتب ما رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل «أن

وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية. وفي التحية المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذميم أي موادة الكفار قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾. قوله: (فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين) أي يقصد اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثناء الذمي من المسلم عليهم وظاهر عبارته أن هذا القصد سنة وبمثل ذلك عبر في الروضة لكن في شرح الروض ويستثنيه أي الذمي وجوباً ولو بقلبه إن كان بين المسلمين وسلم عليهم ويمكن جعل عبارته هنا موافقة لذلك بأن يرفع ويقصد المسلمين على الاستئناف فيكون خارجاً عن الاستحباب المقصور على ما قبله والله أعلم قال ابن العربي ومثل ما ذكر في أخلاط المسلمين والكافر ما إذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة أو بمجلس فيه عدول وظلمة أو بمجلس فيه محب ومبغض اهـ.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه ابن السني أيضاً ولذلك لما ذهب لزيارة ابن عبادة فمر بمجلس فيه ابن أبي وقوم من المؤمنين. قوله: (أخلاط من المسلمين الخ) بفتح الهمز جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من هذه الأنواع مختلطون غير متمايزين. قوله: (عبدة الأوثان) عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين إما لقولهم عزير ابن الله وإما للتغليب أو للتقدير كقوله متقلداً سيفاً ورمحاً اهـ والأولى عطف اليهود على المشركين. قوله: (فسلم عليهم النبي ﷺ الخ) قال المصنف: فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار أي وقد قصد المسلمين وهذا مجمع عليه. قوله: (إذا كتب كتاباً إلى مشرك) أي أراد أن يكتب والمراد من المشرك في العبارة الكافر بأنواعه لا ما يقابل أهل الكتاب. قوله: (ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) رويناه من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب قال: انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل فساق القصة إلى أن قال: فقرأه وفي رواية فأمر به فقرئ فإذا فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله وفي رواية من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى وذكر بقية الحديث قال المصنف في كتابه ﷺ جمل من القواعد منها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعث الكتاب مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب باسم الله الرحمٰن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم المراد فيه بحمد الله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله

رسول الله ﷺ كتب: **من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتّبع الهدى»**.

فرع: فيما يقول إذا عاد ذمياً: اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي، فاستحبها جماعة، ومنعها جماعة، وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندي أن يقول: عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جِوَارٍ أو قرابةٍ.

٧٠٠ ـ قلت: هذا الذي ذكره الشاشي حسن، فقد روينا في «صحيح البخاري» عن أنس

تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمدلة، ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث ذلك إلى الكفار وإنما نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو أي بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة في المكاتبة والمراسلة بين الناس أن يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الإمام أبو جعفر بن النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال العلماء: يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً قال: وهذا هو الصحيح عند العلماء لأنه إجماع الصحابة قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ثم روي بإسناده إلى زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد ابن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قلت في المرقاة روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعاً إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه وروى الحاكم وغيره كتابه ﷺ إلى معاذ بن جبل يعزيه في ابن له بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل الحديث قيل ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع أو كان من سليمان في العنوان اهـ. بمعناه ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال ﷺ إلى عظيم الروم ولم يقل لملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل إلى هرقل بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله بإلانة القول لمن يدعى إلى الاسلام فقال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة اهـ.

قوله: (فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخاري في صحيحه باللفظ المذكور سواء أخرجه أحمد والنسائي وزاد أحمد في رواية أخرى أنه كان يضع له وضوءه ويناوله نعله وقال في آخره صلوا على أخيكم ويستفاد منها أنه مات عن قرب قال

رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدمُ النبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: **أَسْلِمْ**، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم،

الحافظ ووجدت التصريح بذلك في رواية فساقها بإسناده إلى أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن ثابت أظنه عن أنس قال: كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد قوله: أطع أبا القاسم فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ثم هلك الغلام فخرج النبي ﷺ فذكر باقيه مثل ما تقدم سواء قال الحافظ والحديث عند أحمد عن مؤمل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه وأشهد أنك رسول الله وأبو الربيع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه الذي قال أظنه أو الراوي عنه إلى الربيع اهـ. قوله: (كان غلام يهودي) الغلام وإن كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ فليس في الحديث دليل على صحة إسلام الصبي وإنما صح إسلام علي رضي الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة أن الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على أن قوله الآتي: أنقذه من النار صريح في بلوغه إذ الأصح الذي عليه الأكثرون ودلت عليه الأخبار الصحيحة أن أطفال المشركين في الجنة وقوله ﷺ: «هم من آبائهم» قاله قبل أن يعلمه الله بذلك فلما أعلمه أخبر به. قوله: (يخدم النبي ﷺ) فيه جواز استخدام الذمي ومخالطته أي بالظاهر وسبق في الحديث في بعض طرقه أنه كان يأتي بوضوء النبي ﷺ ويقدم نعله أما الموادة له وصحبته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض الأئمة الموهم للتناقض في ذلك. قوله: (فأتاه يعوده) فيه ندب عيادة المريض الذمي ومثله المعاهد والمستأمن لكن إن كان ثم نفع أو صلة كنحو قرابة وجوار وكذا رجاء اسلامه ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فإن انتفت جازت. قوله: (فقعد عند رأسه) فيه استحباب تحري الجلوس ثم للعائد. قوله: (فقال له: أسلم) فيه أنه ينبغي للعائد إذا رأى أمارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغبه في التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء أو استحلال ويسن له أن يبالغ في تحسين ظنه بربه وتطميعه في رحمته سيما إن رأى منه أمارات اليأس بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذٍ أخذاً بقاعدة النصيحة الواجبة ثم هل يؤخذ من قوله ﷺ له: «أسلم إن من عاد مريضاً غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام عليه» لأن الأصل في فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الأصول أو يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره محل نظر والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ لأنه قد بلغ الدعوة لهذا ولغيره تبليغاً متكرراً ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب. قوله: (فنظر إلى أبيه) أي كالمستحي منه في الخروج عن دينه. قوله: (فقال أطع أبا القاسم) أي فقال أبوه لما رأى لولده ميلاً إلى ذلك أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به وفي التعبير بأبي القاسم في هذا المقام إشارة إلى عظم المرتبة التي أوتيها ﷺ وأشار إليه بقوله: إنما أنا قاسم والله يعطي كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته وحل عليه نظر سعادته تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الأبدية وأعطاه الله ببركة تلك الوجهة إليه ذلك الكمال الأبدي والعز السرمدي ثم إن أباه إن استمر على دينه فهو في ميدان الخسران ولا ينفعه في ذلك قوله لولده ما ذكر ويؤخذ منه أن أمر الكافر

فأسلم، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

٧٠١ ـ وروينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن المسيِّب بن حَزْن والد سعيد بن المسيِّب رضي الله عنه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاةُ، جاءَه رسول الله ﷺ، فقال: **يا عَمِّ قُلْ: لا إلٰه إلاَّ اللَّهُ. . .**» وذكر الحديث بطوله.

مثله بالاسلام لا يكون إسلاماً لأن الإنسان كثيراً ما يأمر بالشيء ولا يرضاه. قوله: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) أي التي لو مات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعني الكفر لكونه سببها أو من الأمر الذي يؤول من أقام به إليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التي نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه وأخرجه ابن حبان أيضاً ولفظ الخبر قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال له: يا عم قل: لا إلٰه إلا الله أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان تلك المقالة حتى قال آخر: ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إلٰه إلا الله فقال ﷺ: «لأستغفرن لك» ما لم أنه عنك فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ونزلت في أبي طالب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية قال المصنف في شرح مسلم: هذا حديث اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله ﷺ ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قال الحفاظ وفيه رد على الحاكم أبي عبد الله في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه إلا واحداً ولعله أراد من غير الصحابة اهـ. قوله: (عن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل: بكسرها وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة وسكون الزاي آخره نون ابن أبي وهب القرشي المخزومي المكي قال في الروض: أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المصنف في التهذيب هو وأبوه حزن صحابيان هاجرا إلى المدينة وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة في قول وقال مصعب: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح قال أبو أحمد العسكري أحسب مصعباً وهم لأن المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بواحد وهو راوي حديث وفاة أبي طالب اهـ. ووقع في بعض نسخ الرياض المستطابة سقط موهم وذلك أنه قال وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة أبي طالب فسقط لفظ راوي بين وهو حديث والله أعلم ولم يرو عنه إلا ابنه سعيد عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. قوله: (لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به قربت وفاة وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع إذ لو كان حينئذٍ لما نفعه الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ ويدل على أنه قبل المعاينة مجاوبته للنبي ﷺ ومع كفار قريش قال القاضي عياض: وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار

قلت: فينبغي لعائد الذمي أن يرغِّبه في الإسلام، ويبيِّن له محاسنه، ويحثَّه عليه، ويحرِّضَه على معاجلته قبل أن يصيرَ إلى حال لا ينفعه فيها توبتُه، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها.

فصل: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه، فينبغي أن لا يسلِّم عليهم، ولا يردَّ عليهم السلام، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء:

٧٠٢ ـ واحتجَّ الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» في هذه المسألة بما رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلَّف عن غزوة تبوك

لأن النبي ﷺ رحى بقوله ذلك حينئذٍ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ قال القاضي: وهذا ليس بصحيح لما قدمناه وأبو طالب اسمه عبد مناف وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد ذلك بثلاثة أيام ذكره المصنف في شرح مسلم وذكر فيه فوائد باقي الحديث. قوله: (قبل أن يصير إلى حالة لا تنفعه فيها توبته) وهي حال المعاينة والنزع. قوله: (وإن دعا له دعا له بالهداية) أي إذا دعا المسلم للذمي الذي عاده دعا له بالهداية للإيمان (أو نحوها) من التوفيق وتنوير الباطن بنور الإيمان ولا يدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوهما لأنهما لأهل الإيمان قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾، الآية.

فصل

قوله: (وأما المبتدع) أي من فارق السنة بما أحدثه من الاعتقاد الفاسد المأخوذ من العقل الكاسد والحكم الآتي في المبتدع محله فيمن لا تؤدي بدعته لكفره أما ذلك فهو مرتد وحكمه سبق بيانه والله أعلم. قوله: (ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه) ومثله فيما ذكر المجاهر بفسقه والظاهر أن المراد بعظم الذنب أن يصير فاعله به فاسقاً ويفارق ما ألحق به من المجاهر بفسقه بالمجاهرة بالذنب هنا دون ما في الأصل والله أعلم. قوله: (ولم يتب منه) قال الحافظ في الفتح التقييد به جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فإنه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً وأما بعده فيكفي ظهور علامته من الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك اهـ. قوله: (بما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد أن خرجه من طريق أبي نعيم في المستخرج ومن طريق البخاري أيضاً كلاهما من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله إلى أن قال فيه ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة وقال فيه وكنث أشب الرجلين وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: حرّك شفتيه برد السلام أو لا وأخرجه الحافظ أيضاً من حديث جابر قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قال: هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الأنصار قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور في السنن. قوله: (في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن

هو ورفيقان له، قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا قال: وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلِّم عليه فأقول: هل حرَّكَ شفتيه بردِّ السلام أم لا؟» قال البخاري: وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلِّموا على شَرَبَة الخمر. قلت: فإن اضطر إلى السلام على الظَّلَمة، بأن دخل عليهم وخاف تَرَتُّبَ مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلِّم سلَّم عليهم. قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلِّم، وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى المعنى: الله عليكم رقيب.

غزوة تبوك هو ورفيقان له) قال الحافظ في هذه العبارة ما قد يوهم أنهم اتفقوا على التخلف وليس مراداً واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع. قوله: (وكنت آتي رسول الله ﷺ الخ) أي أنه لا يرى تحريك شفتيه ﷺ ولكنه يتردد في ذلك هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه أو أنه بخلافه رحمة عليه وتفضلاً منه لديه قال المصنف في شرح مسلم فيه هجر أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً. قوله: (قال البخاري وقال عبد الله بن عمر الخ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من وصله وقد ذكره البخاري في التاريخ قال: قال ابن أبي مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عبيد الله بن زحر عن حبان بن أبي جبلة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بفتح الجيم والموحدة عن ابن عمر لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وبه إلى ابن عمر قال: لا تسلموا على شربة الخمر هذا حديث حسن موقوف وعبد الله بن زحر مختلف في الاحتجاج به والبخاري ممن يقويه وقد جاء عنه بسند آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ من طريق الليث بن أبي سليم عنه وعن ابن عمران عن عبد الله بن عمر وبكر أتقن من ليث وأعرف من ابن زحر فإنهما مصريان وأخرجه ابن عدي في الكامل من وجه آخر مرفوعاً لكن سنده ساقط اهـ. وحكم الرد على السكران أنه إذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل على غير المميز أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد والملحق بالمكلف إنما هو المتعدي وإنما لم يلحق به هنا لانتفاء فائدة الوجوب التي ذكرت في الصلاة من انعقاد سبب الوجوب في حقه حتى يلزمه القضاء لأن الرد لا يقضي كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون آثماً في ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد أشار إليه ابن حجر في شرح المنهاج. قوله: (وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى) أي أنه لا يقصد التحية عليهم واكرامهم بها الداعية إلى التحابب والتوادد للأمر بهجران أرباب المعاصي والظلم بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها في أخراكم.

ثم اعلم أن السلام المذكور في التحية اختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصي بأنه في خطاب غيره على تقدير مضاف أي بركة اسم السلام حلت عليكم ونزلت بكم وفي خطاب العاصي على ظاهره من غير تقدير كما تقدم أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية قولان واستدل لكل من القولين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه بديع الفوائد فمما استدل به للأول قوله في الحديث الصحيح فإن الله هو السلام وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه قال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر إذ السلام

. . . .

إنما يكون ذكراً لله إذا تضمن اسماً من أسمائه، قلت: وقد يقال: إن الذكر هو من قوله ورحمة الله إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتدائه بنحو سلمك الله فليس حرمة ذلك إلا لكونه من أسمائه تعالى فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم، قال ابن القيم وهذه حجج قوية، قلت وترجم البخاري في صحيحه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى في قوله ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ وأخرج في الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث وأخرج في الأدب المفرد من حديث أنس مرفوعاً السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم وقال السيوطي في التوشيح وأخرجه البزار من حديث مسعود والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وهو مرفوع عند الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند البزار والبيهقي في فصل الابتداء بالسلام أفضل قال الشيخ زكريا في تحفة القاري لا ينافي ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اهـ. قال ابن القيم ومما استدل به للقول بالمصدرية إنه يجوز تنكيره ولو كان من أسمائه تعالى لما استعمل كذلك فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين فضلاً عن أن يصرفه إلى الله تعالى وحده بخلاف العرف فإنه ينصرف إليه تعييناً عليه وإنه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على أن المراد به المصدر أي السلامة إذ الكل مصادر وبأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بإضمار وتقدير يكون به مفيداً أي بركة السلام عليكم والتقدير خلاف الأصل ولا دليل عليه وبأنه ليس القصد من السلام هذا المعنى وإنما القصد منه الإيذان بالسلامة ولذا كان السلام أماناً لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الأدلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة وحذفت تاؤه لأن المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد، وفصل الخطاب في المسألة أن يقال الحق في مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعهما هو الحق ويتبين ذلك بتقريره قاعدة هي أن من دعا الله بأسمائه الحسنى يسأل في كل مطلوب ويتوسل إلى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه المناسب لحصوله حتى إن الداعي بالتوبة والغفران يقول: رب اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين أحدهما ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر الثاني طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فإنه بديع اهـ، وحكى المصنف القولين في سلام التحية في شرح مسلم وظاهر كلامه الميل إلى أن المراد الأول أي اسم السلام عليك قال: ومعناه اسم الله عليكم أي أنتم في حفظه كما يقال: الله معك والله يصحبك اهـ وإنما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة لأن عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة وشرع الله تعالى لأهل الجنة هذه التحية أي سلام عليكم التي هي أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها فهي الأصل المقدم على كل شيء ومقصود العبد من الحياة إنما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله والأول مقدم على الثاني ولذا إنما

فصل: وأما الصِّبيان فالسُّنَّة أن يسلم عليهم.

٧٠٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه «أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبيُّ ﷺ يفعله» وفي رواية لمسلم عنه: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على غلمان فسلَّم عليهم».

٧٠٤ ـ وروينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد الصحيحين عن أنس «أن النبيَّ ﷺ مرَّ على

يهتم الإنسان بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيمته على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لو فاتت حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاته من كل ضير وفوزه بكل خير فانتظم الأصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وقد تقدم لهذا المعنى مزيد والله أعلم.

فصل

قوله: (وأما الصبيان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها وإسكان الموحدة جمع صبي ذكره المصنف في شرح مسلم ويجمع على صبية. قوله: (فالسنة أن يسلم عليهم) أي إذا كانوا مميزين وإذا بدؤوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا: لا يجب وهو ضعيف أو غلط كذا في شرح مسلم للمصنف. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي ثم قوله (أنه) أي أنساً (مر على صبيان) هكذا عند مسلم في طريق وعنده في طريق أخرى ما أشار إليه الشيخ رحمه الله بقوله وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ مر على غلمان الخ وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق الشافعي بإسناده عن أنس أنه قال: مر ﷺ بغلمان وأنا فيهم فسلم علينا اهـ. قوله: (غلمان) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك. قوله: (فسلم عليهم) أي تواضعاً ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود) قال الحافظ: هو بعينه حديث الصحيحين إلا أن فيه زيادة يلعبون قال: وقد وقع لنا بهذه الزيادة بأتم من سياقه ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال: خدمت النبي ﷺ ذات يوم حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت: يقيل رسول الله ﷺ فخرجت موجهاً إلى أهلي فإذا غلمة يلعبون فقمت أنظر إلى لعبهم فجاء رسول الله ﷺ فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني في حاجة له وذكر بقية الحديث أخرجه أحمد بطوله وأبو داود قلت: كذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد كما قاله السخاوي في فصل النهي عن إفشاء السر من تكملته وسيأتي إن شاء الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن المغيرة أي الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاداً وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حجر عن ثابت عن أنس وحديثه حسن وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر مع التثقيل وأبوه حجر بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات ورواه عن ثابت بن عبيد لكنه خالف في شيء منه فقال عن ثابت عن أنس قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فمررت بصبيان يلعبون فقعدت عندهم فأبطأت عليه فخرج فمر بالصبيان فسلم عليهم والحارث بن عبيد أخرج له البخاري استشهاداً وتكلم فيه بعضهم اهـ.

غلمان يلعبون فسلَّم عليهم» ورويناه في كتاب ابن السني وغيره، قال فيه «فقال: **السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا صِبْيانُ**».

باب في آداب ومسائل من السلام

٧٠٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشِي، والماشي على القاعِدِ، والقَلِيلُ على الكَثيرِ**» وفي

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني وغيره) عن أنس قال: مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال: السلام عليكم يا صبيان قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو أحمد بن عدي في ترجمة أبي إبراهيم الترجماني في الكامل وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم ينفرد به كما ترى وكذا ايراد أبي نعيم له في ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم. قال المصنف في شرح مسلم في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان اهـ، وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءاً ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه في كبره اهـ، وقال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع وأين الجانب اهـ.

باب في آداب ومسائل من السلام

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم في المستخرج على صحيح مسلم وغيرها أخرج الحديث أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة بلفظه وأشار إلى انقطاعه وإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح ثم قال الترمذي وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة قال الحافظ منها رواية ثابت يعني ابن عياض عن أبي هريرة قال وهي عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث أحمد عن روح وأخرجه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن يحيى بن عربي ثلاثتهم عن روح وأخرجه أحمد أيضاً عن عبد الله بن الحارث والبخاري أيضاً من رواية مخلد ابن يزيد ومسلم أيضاً من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج قال: أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ثابتاً يعني ابن عياض مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره قال ومنها ما يأتي بعد اهـ. قوله: (يسلم الراكب على الماشي) وذلك للتواضع حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشي. قوله: (والقليل على الكثير) وذلك للتواضع أيضاً المقرون بالاحترام والإكرام المعتبر في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وأيضاً وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعاً وعرفاً نعم

رواية البخاري «يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكَبِيرِ، والماشي على القاعِدِ، والقَلِيلُ على الكَثِيرِ».

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا المذكور هو السُّنَّة، فلو خالفوا فسلَّم الماشي على الراكب أو الجالس عليهما، لم يكره، صرح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل، والكبير على الصغير، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه، وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أما إذا ورد على

لو وقع الأمر بالعكس تواضعاً فهو مقصد حسن قال الماوردي إنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قال الطيبي: فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وإزالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم أما التواضع ففي الكل موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم أكثر من ثواب المجيب فلا بد من مراعاة معنى آخر في الترتيب المقدر فتدبر اهـ. قوله: (وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ) ترجم له البخاري في كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال: وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» قال الحافظ بعد تخريج الحديث بإسناده أخرجه البخاري موصولاً في كتاب الأدب المفرد عن أحمد بن عمر وهو أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان الخ وفي سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين في نسق وأخرجه البخاري في الصحيح موصولاً من وجه آخر ثم أخرج الحافظ بسنده إلى عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير» فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وأبو داود عن أحمد وأخرجه البخاري والترمذي كلاهما من طريق ابن المبارك عن معمر ثم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر بن عبد الله قال الحافظ والثلاثة من الأنصار وفي ألفاظهم اختلاف ثم ساقه وبينه. قوله: (يسلم الصغير على الكبير) قال السيوطي لأنه أمر بتوقيره والتواضع له وفي معناهما القليل والكثير. قوله: (قال أصحابنا الخ) عللوه بأن القصد بالسلام الأمان والماشي يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فأمر بالابتداء ليحصل منهما الأمن وللكبير والكثير زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدباً وتقدم فيه بسط. قوله: (فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب الخ) في التحفة لابن حجر ظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لم يجب الرد إلا ما استثنى أنه لا يجب هنا في ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه لأن عدم السنة لأمر خارج وهو مخالفة نوع ما من الأدب اهـ، وفي المهمات ما ذكره من كونه لا يكره وإن كان خلاف السنة مناقض لما قرره من أن ما ثبت أنه سنة كان تركه مكروهاً ذكر ذلك في مواضع من المجموع اهـ. قوله: (وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان الخ) قال الحافظ: وهو صحيح لكن محله ما إذا لم تتحد الصفات بالركوب وعدمه أو المشي والقعود مثلاً إما عند اتفاقهما فلا ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب فقد تعارضا ومثل القاعد

قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً، وسمى أقضى القضاة هذا الثاني سُنَّة؛ وسمى الأول أدباً وجعله دون السُّنَّة في الفضيلة.

فصل: قال المتولي: إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين، وربما صار سبباً للعداوة.

فصل: إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون، فقد ذكر أقضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض، قال: لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم، ولخرج به عن العرف، قال: وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين: إما اكتساب ود، وإما استدفاع مكروه.

فصل: قال المتولي: إذا سلمت جماعة على رجل فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد على جميعهم سقط عنه فرض الرد في حق جميعهم، كما لو صلى على جنائزَ دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع.

في الحكم المذكور الواقف والمضطجع فيرد عليه من ورد سواء كان قليلاً أو كثيراً أو صغيراً أو كبيراً كما أشار إليه في شرح الروض.

فصل

قوله: (قال المتولي: إذا لقي رجل جماعة الخ) محله إن اقتصر على التخصيص وإلا فلو عمم ثم خصص فلا ففي بعض طرق حديث جبريل في الإيمان والاسلام والاحسان أنه قال: السلام عليكم يا محمد قال بعض شراح الأربعين النووية ففيه من الفقه ابتداء الداخل بالسلام واقباله على رأس القوم حيث قال: السلام عليكم فعم ثم خص اهـ.

فصل

قوله: (إذا مشى في السوق الخ) سبق في باب فضل السلام الجمع بين ما هنا من الاقتصار في السلام على البعض وقضية حديث ابن عمر من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما إذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو نحو ذلك وما هنا محمول على ما إذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم الخ، وجمع الحافظ في الفتح بأن كلام الماوردي محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اهـ. وجمع العلوي بحمل أحدهما على الجواز والآخر على الاستحباب ثم إذا سلم على البعض أدى سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعين إن كان واحداً.

فصل: قال الماوردي: إذا دخل إنسان على جماعةٍ قليلةٍ يعمُّهم سلام واحد، اقتصر على سلام واحد على جميعهم، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب، ويكفي أن يرد منهم واحد، فمن زاد منهم فهو أدب، قال: فإن كان جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل، فسُنَّة السلام أن يبتدىء به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم، ويكون مؤدياً سُنَّة السلام في حق جميع من سمعه، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سُنَّة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدِّم ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: أن سُنَّة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنهم جمع واحد، فلو أعاد السلام عليهم كان أدباً، وعلى هذا أي أهل المسجد رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم. والوجه الثاني: أن سُنَّة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدِّم إذا أراد الجلوس فيهم، فعلى هذا لا يسقط فرض رد السلام المتقدِّم عن الأوائل برد الأواخر.

فصل: ويستحبُّ إذا دخل بيته أن يسلِّم وإن لم يكن فيه أحد، وليقل: السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ. وقد قدَّمنا في أول الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد، يستحب أن يسلِّم، وأن يقول: السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ.

فصل

قوله: (قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة ـ إلى أن قال ـ ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب) المراد بكونه أدباً بالنسبة إلى طلب ذلك مما زاد على الواحد وإذا فعله وقع فرض كفاية كما لو صلّى على الجنازة بعد أن صلّى عليها غيره فالساقط بالأول الحرج. قوله: (لا ينتشر) مضارع من الانتشار. قوله: (الحفل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء أي الكثير من الناس. قوله: (فإن أراد الجلوس فيهم) أي فيمن سمع سلامه أي بينهم. قوله: (وعلى هذا) أي القول بسقوط السلام لسلامه الأول وإن لم يسمعه من تخطى إليهم (فأي أهل المسجد أجابه سقط) بإجابته (واجب الرد) سواء فيه من سمع سلامه ومن لا لأن العلة على هذا القول أنهم جمع واحد فكما اكتفى بالسلام على بعضهم عن السلام على الباقين كذلك اكتفى في سقوط الواجب برد البعض عن الباقين. قوله: (والوجه الثاني الخ) هو المعتمد.

فصل

قوله: (يستحب إذا دخل بيته أن يسلم الخ) أي لتعود البركة عليه وعلى المنزل. قوله: (وقد قدمنا في أول الكتاب) أي أول كتاب الأذكار في باب مستقل ترجمه بقوله باب ما يقول إذا دخل بيته وليس المراد أول كتاب السلام كما قد يتوهم من حيث إن فيه الكلام نبه عليه الحافظ.

فصل: إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم، فالسُّنَّة أن يسلم عليهم.

٧٠٦ ـ فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انْتَهى أحَدُكُمْ إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإذا أرادَ أنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الأولى بأحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**» قال الترمذي: حديث حسن.

فصل

قوله: (فالسنة أن يسلم عليهم) أي عند مفارقته لهم. قوله: (فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة) قال الحافظ: مخرج هذا الحديث واحد وإن تعددت الأسانيد إلى محمد بن عجلان ثم خرجه الحافظ باللفظ المذكور لكن قال: فليست الأولى بأحق من الأخيرة فزاد تحتية قبل الراء وقال بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن أحمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن أبي جريج وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي إلى إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، حدثنا عاصم عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فإن قام والقوم جلوس فليسلم» فذكر بقيته مثله وقال الحافظ: أخرجه البخاري عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان وأخرجه أحمد عن بشر بن المفضل ويحيى القطان وقران بن تمام ثلاثتهم عن ابن عجلان قال الترمذي: حديث حسن وأشار الحافظ إلى اختلاف وقع في السند فعند ابن جريج ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وذكر الدارقطني في العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولاً إلا سليمان وقران ويحيى وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج قال ورواه الوليد وصفوان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فزاد فيه عن أبيه قال: والصواب رواية ابن جريج ومن تابعه قال وخالف الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال الحافظ: رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح بن القاسم عند النسائي ورواية جرير لم أرها ورواية هشام أخرجها النسائي وفيها مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن رجل عن أبي هريرة قال النسائي: يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان قال الحافظ: وعلى هذا فالرجل هو أبوه فيوافق ما قال الدارقطني والعلم عند الله اهـ. قوله: (فإذا أراد أن يقوم فليسلم) أي ندباً وقوله (فليست الأولى الخ) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي بأولى وأليق (من) التسليمة (الآخرة) بل كلتاهما حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة فإنه إذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت وبهذا يتبين أنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لا سيما إذا كان في المجلس مما لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة

قلت: ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلَّم عليهم وفارقهم، وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وهذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال: هذا فاسد، لأن السلام سُنَّة عند الانصراف كما هو سُنَّة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب.

فصل: إذا مر على واحد أو أكثر، وغلب على ظَنِّه أنه إذا سلَّم لا يرد عليه، إما لتكبُّر الممرور عليه، وإما لإهماله المارَّ أو السلامَ، وإما لغير ذلك، فينبغي أن يسلِّم ولا يتركه لهذا الظن، فإن السلام مأمور به، والذي أُمِرَ به المار أن يسلِّم، ولم يؤمر بأن يحصِّل الرد، مع أن الممرور عليه قد يخطىء الظن فيه ويرد. وأما قول من لا تحقيق عنده: إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه، فهو جهالة ظاهرة، وغباوة بيِّنة، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكارنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه، وتعريفنا له قبحَه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه، ولا شك في أنا لا نترك الإنكار بمثل هذا، ونظائر هذا كثيرة معروفة، والله أعلم.

ويستحب لمن سلَّم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجبه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن

عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى كذا في بعض شروح المشكاة. قوله: (قلت ظاهر هذا الحديث الخ) قال العاقولي: ظاهر الحديث يشعر بوجوب رد السلام على الذي يسلم للمفارقة وهو الصحيح من مذهب الشافعي وفي حديث قتادة أي وهو مرسل رواه البيهقي في الشعب إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله وإذا خرجتم فردوا على أهله بالسلام قال العاقولي أيضاً هو من الإيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا وهو تفاؤل بالسلامة والمعاودة لأن صاحب الوديعة يعود إلى المودع ليسترد وديعته وهو دليل على استحباب السلام على أهل المجلس عند مفارقتهم أيضاً اهـ. قوله: (ظاهر هذا الحديث) أي قوله فليست الأولى بأحق من الآخرة. قوله: (وذلك دعاء) أي والوجوب إنما هو للسلام التحية قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ فلا يدخل هذا السلام تحت الأمر المستفاد منه الوجوب قال في المرقاة وبه صرح بعض علمائنا يعني من الحنفية وعلله بأنه دعاء ووداع فكان جوابه مستحباً والله أعلم.

فصل

قوله: (فينبغي أن يسلم عليه ولا يتركه) وما في الإحياء عن أبي مسلم الخولاني أنه كان يمر على قوم ولا يسلم عليهم ويقول ما يمنعني إلا أني أخشى أنهم لا يردون فتلعنهم الملائكة محمل سديد يليق بشأنه وفي الفتح للحافظ رجح ابن دقيق العيد في شرح الالمام المقالة التي زيفها النووي

يحلِّله من ذلك، فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام، أو جعلته في حل منه، ونحو ذلك، ويلفظ بهذا، فإنه يسقط به حق هذا الآدمي، والله أعلم.

٧٠٧ ـ وقد روينا في كتاب ابن السني عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي الله عنه

بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه لا سيما وقد حصل امتثال الأمر بإفشاء السلام مع غيره اهـ.

قوله: (وقد روينا في كتاب ابن السني) وأخرجه البخاري في الأدب لكن قال: ومن لا يجب فلا شيء له قال الحافظ: والذي وقفت عليه في جميع طرق هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بجملته: الحديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام يعني ممطور بن عبد الرحمٰن بن شبل فقد أدخل أبان بن يزيد في روايته عن يحيى بن أبي كثير بينهما أبا راشد الجبراني والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث وأخرج أحمد أيضاً وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث وأخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح بوصل سنده وقال الحافظ: التصريح وهم وبين ذلك. قوله: (عن عبد الرحمٰن بن شبل) وفي الاستيعاب أنه أنصاري له صحبة روى عنه تميم ابن محمود وأبو راشد الجبراني بضم الجيم واسكان الموحدة وأخوه عبد الله بن شبل له صحبة أيضاً اهـ، والحديث الطويل الذي أشرنا إليه فيما مر آنفاً هو ما أخرجه الحافظ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممطور قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمٰن بن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ وفي رواية أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمٰن بن شبل أن معاوية قال له: إنك رجل من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فإذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة فقم في الناس فعلمهم قال في الحديث فجمعهم ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال: إن التجار هم الفجار قالوا: يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال: بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ثم قال: إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن الفساق يا رسول الله قال النساء قالوا: أو لسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال: بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن ثم قال: يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له قال الحافظ: حديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام من عبد الرحمٰن فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي راشد الجبراني وكذا أخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث وأخرجه الحافظ كذلك من طريق أخرى إلا أنه قال القاعد بدل الجالس وقال: هذا السند على شرط الصحيح لم يخرجا له قال: فيترجح أن الطريق الأولى منقطعة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد فسقط من السند زيد وجده وأخرجه الحاكم مع ذلك من هذا الوجه لكن قال: صرح هشام عن يحيى بأن أبا راشد حدثه كذا قال والذي يغلب أن التصريح وهم

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أجابَ السَّلامَ فَهُوَ لهُ، ومَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنّا**» **ويستحب لمن سلَّم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: ردُّ السلام واجب، فينبغي لك أن ترد عليَّ ليسقط عنك الفرض، والله أعلم.**

باب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٧٠٨ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لكَ وإلاَّ فارْجِعْ**».

٧٠٩ ـ ورويناه في «الصحيحين» أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره عن النبيِّ ﷺ.

من بعض رواته فقد أخرجه أحمد من طريقين عن هشام بالعنعنة قاله الحافظ. قوله: (ويستحب لمن سلم على إنسان الخ) الظاهر أن طلب هذا القول ما دام وقت الرد باقياً ويحتمل أن يأتي به ولو مع طول الفصل ويكون القصد به زوال ما يقع عنده من ترك جوابه من الضغينة ونحوها والله أعلم.

باب الاستئذان

هو بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الإذن في الدخول، قيل: سبب نزول آية الاستئذان ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية، وقال: خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائماً وقد انكشف بعض جسده فقال: اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فنزلت فهو أحد المواضع التي وافق فيها رأى عمر رضي الله عنه أي الكتاب وقد نظمها السيوطي أرجوزة صغيرة وكنت كتبتها عليها وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء نفيسة يعرف حقها من راجعها ثم شرحتها في جزء سميته «اتحاف الثقات بشرح الموافقات» تقبلهما الله ونفع بهما بمنّه آمين والآية سبق الكلام على بعض ما يتعلق بها في أول كتاب السلام. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى ثم ساق الحديث ثم قال ورويناه في الصحيحين الخ) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في حلقة فيها أبي بن كعب إذ جاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مذعوراً فقال: إن عمر بعث إلي فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت فرآني بعد ذلك فقال لي: ما لك لم تأتني؟ فقلت: قد أتيت فاستأذنت ثلاثاً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً وفي رواية من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال: لتأتين على ذلك ببينة أو لأفعلن بك وأفعلن فقال أبي بن كعب: لا

٧١٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الاسْتِئْذانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ**».

وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة. والسُّنَّة أن يسلِّم ثم يستأذن، فيقوم عند الباب بحيث لم ينظر إلى من في داخله، ثم يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ فإن لم يجبه أحد، قال ذلك ثانياً وثالثاً، فإن لم يجبه أحد انصرف.

يقوم معك إلا أصغرنا وقال أبو سعيد: فكنت أصغر القوم فجئت إلى عمر فحدثته أن رسول الله ﷺ قال فذكره أخرجه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري وقال عمر: خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق في الأسواق يعني التجارة أخرجه الشيخان. قوله: (الاستئذان ثلاث) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة أقوال من أنه ينصرف إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له اهـ. قال بعضهم: الأول للتعريف والثاني للتأمل والثالث للإذن أو عدمه. قوله: (وغيره) أراد به أبي بن كعب فقد جاء صريحاً أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال له: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ﷺ فقال عمر: سبحان الله إنما سمعت شيئاً أحببت أن أتثبت فيه ويدخل في عمومه من كان في الحلقة من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد الخ) وحديثه قال: اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه ﷺ مدر يحك به رأسه فقال النبي ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك» إنما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري فقال عن أبي أمامة بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ وهو شاذ وابن حسين وإن كان من رجال الصحيح فإنه ضعفوه في الزهري خاصة وله قصة في سبب ذلك مشهورة وجاء في تسمية الرجل الذي كان ينظر ما أخرجه الطبراني من طريق مدرك بن سليمان عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان سبب نفي الحكم إلى الطائف أن النبي ﷺ كان في بيته فإذا هو بإنسان يطلع عليه فقال: اخرج فلا تسألني ما بقيت فنفاه إلى الطائف وفي مدرك وأبي صالح مقال قاله الحافظ. قوله: (إنما جعل الاستئذان لأجل النظر) قال المصنف معناه الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا غيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اهـ.

قوله: (وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه وفي الباب عن علي وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال: استأذنت على النبي ﷺ ثلاثاً فأذن لي قال الترمذي: إنما أنكر عمر على أبي موسى أنه رجع بعد الثلاث ولم يعلم عمر الأمر بالرجوع بعدها وأخرج حديث أبي موسى أبو داود في سننه قال الحافظ وقد روينا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة (وتوفي الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك) وفي هذا المحل وقف تحرير أماليه فتغمده الله برحمته ونفعني وسائر المسلمين من بركته.

وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين. قوله: (فإن لم

٧١١ - وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن ربعي بن حِراش بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة، التابعي الجليل قال: حدَّثنا رجل من بني عامر «استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: **«اخْرُجْ إلى هذا فعَلِّمهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأدْخُلُ؟»** فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل».

٧١٢ - وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» عن كلدَة بن الحنبل الصحابي رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم، فقال النبي ﷺ: **«ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عليكم أأدْخُلُ؟»** قال الترمذي: حديث حسن.

يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار) لما تقدم من الحديث. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) هذا ما صدر به أبو داود ثم ساق طريقاً أخرى إلى ربعي أنه قال: حدثت أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه وهذه الرواية التي في الأصل أن المحدث له هو نفس الرجل السائل وقوله في الرواية الأخرى: حدثت أن رجلاً الخ، يقتضي أنه أخبر بذلك فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقان ويحتمل أنه سمعه تارة منه وتارة بواسطة والله أعلم. قوله: (أألج) بهمزتين مفتوحتين أولاهما للاستفهام والثانية حرف مضارعة ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وابدالها ألفاً ولام مكسورة آخره جيم أي أدخل. قوله: (فقال النبي ﷺ لخادمه) قال الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود في تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي أن اسمها روضة. قوله: (السلام عليكم الخ) قال الحافظ في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في الاستئذان أولاً.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا أخرجه الطبراني في معجمه ذكره السيوطي في مرقاة الصعود. قوله: (عن كلدة بن الحنبل) ويقال: كلدة بن عبد الله بن حنبل والصواب الأول بن بليل الغساني وقيل الأسلمي حليف بني جمع أخي صفوان بن أمية لأمه قال ابن إسحاق والواقدي ومصعب والطبراني قال ابن عبد البر أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي والهيثم بن عدي بن كلدة بن الحنبل أخي صفوان بن أمية لأمه وقال: كان الحنبل مولى لعمر ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لأمه شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل: بطل سحر ابن أبي كبشة فقال صفوان: فض الله فاك لأن يرثني رجل من قريش أحب إليّ من أن يرثني رجل من هوازن.

وكلدة هو الذي بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ بهدايا فيها لبن وضغابيس وهي كما قال العاقولي بفتح الضاد والغين المعجمتين وبالباء الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل: هي نبت في أصول الثمم يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اهـ.
وقال السيوطي: قال أبو عاصم بقلة تكون بالبراري، وكلدة هذا وأخوه عبد الرحمٰن بن الحنبل شقيقان وكانا ممن سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره أسلم كلدة بإسلام صفوان ولم يزل مقيماً بمكة إلى أن توفي بها، روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ثم كلدة بفتح الكاف والدال

قلت: كَلدَة، بفتح الكاف واللام. والحنبل، بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم لام. وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح. وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه، أحدها هذا، والثاني: تقديم الاستئذان على السلام، والثالث: وهو اختياره: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قَدَّم السلام، وإن لم تقع عليه عينه، قدَّم الاستئذان. وإذا استأذن ثلاثاً فلم يُؤذَن له وظَنَّ أنه لم يسمع، فهل يزيد عليها؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: يعيده، والثاني: لا يعيده، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدِّم لم يُعِدْه، وإن كان بغيره أعاده، قال: والأصح أنه لا يعيده بحال، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السُنَّة، والله أعلم.

فصل: وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب، فقيل له: من أنت؟ أن يقول: فلان بن فلان، أو فلان الفلاني، أو فلان المعروف بكذا، أو ما أشبه ذلك، بحيث يحصل التعريف التام به، ويكره أن يقتصر على قوله: أنا، أو الخادم، أو بعض الغلمان، أو بعض المحبين، وما أشبه ذلك.

٧١٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري وَمسلم» في حديث الإسراء المشهور، قال رسول

المهملة بعدها هاء كذا في المغني. قوله: (وهذا الذي ذكرناه الخ) في الروضة بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه أحاديث صريحة وفي شرح مسلم للمصنف أنه الذي قال به المحققون وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام. قوله: (وهذا الذي صححه) تقتضيه السنة أي كما تقدم في حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قال المصنف في شرح مسلم ومن قال بالثاني حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اهـ.

فصل

قوله: (أو بدق الباب) أي فإنه قائم مقام الاستئذان أخذاً من حديث جابر رضي الله عنه فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه إقامة دق الباب مقام الاستئذان إنما أنكر عليه قوله أنا وكان حقه أن يقول جابر: أشار إليه العاقولي ونقل الكرماني عن بعضهم أنه يكره إن لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اهـ. ويبعده أنه ﷺ أتى بما يدل على كراهية اتيان جابر بلفظ: أنا بقوله: أنا أنا ويقوم مقام الاستئذان أيضاً التنحنح. قوله: (ويكره أن يقتصر الخ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن وهي لا تحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل فاعتبر ما تحصل به معرفته عنده وقال ابن الجوزي إنما يكره لفظ أنا لأن فيها نوعاً من الكبر كأنه يقول أنا الذي لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اهـ. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم في قصة الإسراء المعروفة) المراد من الإسراء ما يشمل المعراج لأن ما ذكر من الاستئذان في فتح أبواب السماء إنما هو في قصة المعراج وقصة الاسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذي والحاكم والبيهقي والبزار وغيرهم وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو

الله ﷺ: «**ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيل، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، ثمَّ صَعِدَ بِي إلى السَّماءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ في بابِ كُلِّ سَماءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ**».

٧١٤ ـ وروينا في «صحيحيهما» في حديث أبي موسى لما جلس النبيُّ ﷺ على بئر البستان وجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: **مَنْ**؟ قال: أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن، فقال: **مَنْ**: قال عمر، ثم عثمان كذلك.

٧١٥ ـ وروينا في «صحيحيهما» أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: «أتيت النبيَّ ﷺ فدققت الباب، فقال: **مَنْ ذَا**؟ فقلت: أنا، فقال: **أنَا أنَا**؟ كأنه كرهها».

ثمانية عشر شهراً وقيل غير ذلك. قوله: (فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر إن هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف ويؤيده كما قال بعضهم ما في بعض الروايات فقرع الباب قال ابن دحية في استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أبوابها مغلقة وإنما لم يتهيأ للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه وإن كان أبلغ في الإكرام لأنه لو رآها مفتحة لظن أنها لا تزال كذلك ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشريفاً له وأيضاً فأراد الله أن يطلعه على أنه معروف عند أهل السموات ولذا لما سألوا من معك فقال محمد: لم يقولوا ومن محمد وإنما سألوا عن البعث إليه أجاء زمانه. قوله: (قال جبريل) سمى نفسه لأنه كان معروفاً ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ولم يقل: أنا لئلا يلتبس بغيره ولأن فيها اشعاراً بالعظمة وفي الكلام السائر أول من قال: أنا ابليس فشقي حيث قال: أنا خير منه وقالها فرعون فتعس حيث قال: أنا ربكم الأعلى وسيأتي فيه مزيد. قوله: (قيل ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل وإلا لكان السؤال: أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة وإما لأمر معنوي بزيادة أنوار. قوله: (قال محمد) في اتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم أرفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو ﷺ مشهور في العالمين العلوي والسفلي فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته. قوله: (لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي بئر أريس بوزن جليس بئر بقباء وكان أبو موسى حافظ الباب في ذلك الوقت كما في الصحيح فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فأذن لهم والشاهد من الاستدلال أن كلاً منهم لما استأذن فقيل له: من هذا ذكر اسمه بالصريح. قوله: (وروينا في صحيحيهما عن جابر الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار إليه العلائي في عوالي مالك قال المصنف قال العلماء: إذا استأذن فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا قال في التوشيح وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال: جئت إلى النبي ﷺ فقال: من هذا فقلت: أنا بريدة اهـ. قال في المرقاة: نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله: أنا على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به أو كرهه لأن فيه تعظيماً فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اهـ. وفيه أنه لو قال: أنا جابر لم يكن يكرهها اهـ.

فصل: ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرَف إذا لم يعرِفه المخاطَب بغيره، وإن كان فيه صورة تبجيل له، بأن يكني نفسه، أو يقول: أنا المفتي فلان، أو القاضي، أو الشيخ فلان، أو ما أشبه ذلك.

٧١٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أمّ هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها، واسمها فاختة على المشهور، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، قالت: «أتيت النبيَّ ﷺ وهو يغتسل وفاطمةُ تستره فقال: **مَنْ هَذِهِ؟** فقلت: أنا أمُّ هانىء».

٧١٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي ذرّ رضي الله عنه، واسمه جُندُب، وقيل: بُرَيْر بضم الباء تصغير برّ، قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحدَه، فجعلت أمشي في ظلِّ القمر، فالتفت فرآني فقال: «**مَنْ هَذَا؟**» فقلت: أبو ذر».

٧١٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه في حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ وعلى جُمَل من فنون العلوم، قال فيه أبو قتادة: «فرفع النبيُّ ﷺ رأسه فقال: **مَنْ هَذَا؟** قلت: أبو قتادة». قلت: ونظائره هذا كثيرة، وسببه الحاجة وعدم إرادة الافتخار.

كلام المرقاة وفي شرح المصابيح لزين العرب ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الإنسان عن نفسه بقوله: أنا واستدلوا بحديث جابر وما ذهبوا إليه ضعيف إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ أنا سيد ولد آدم وكراهته ﷺ لذلك الذي في حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الايهام وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفي الأخير بعد لأن ظاهر قوله: أنا أنا كراهته لهذا اللفظ وفي الحديث كأنه كرهها أي كلمة أنا وقوله ﷺ: «أنا أنا» مكرراً الإنكار عليه قال الطيبي أي قولك: أنا مكروه فلا تعده أي والثاني تأكيد لما أشرنا إليه والله أعلم.

فصل

قوله: (ولا بأس الخ) وإن كان فيه ثناء على النفس لأن الحاجة للتعريف دعت لذلك فاغتفر.
قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريجه في حكم السلام على النساء وفيه ذكرت ترجمة أم هانئ رضي الله عنها. قوله: (واسمه جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وسبقت ترجمته في باب الذكر أول الكتاب. قوله: (وقيل برير الخ) وقيل: إنه بربر بموحدتين مضمومتين ومهملتين ساكنتين بوزن هدهد. قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) روى الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: (عن أبي قتادة الحارث بن ربعي) هذا أحد ما قيل في اسمه. قوله: (فرفع النبي ﷺ رأسه) لما زحم أبو قتادة رسول الله ﷺ في الليلة الثالثة وهو على الراحلة رفع النبي ﷺ رأسه وقال: «من هذا» قلت: أبو قتادة قال: «متى كان هذا مسيرك مني» قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه ﷺ» وسيأتي ذكر الحديث بأبسط

٧١٩ ـ ويقرب من هذا ما رويناه في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح ـ قال: «قلتُ: يا رسول الله ادع الله أن يهديَ أمَّ أبي هريرة. . .» وذكر الحديث. . . إلى أن قال: «فرجعت فقلت: يا رسول الله قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة».

باب في مسائل تتفرّع على السّلام

مسألة: قال أبو سعيد المتولي: التحية عند الخروج من الحمَّام، بأن يقال له: طاب حمَّامك، لا أصل لها، ولكن روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمَّام: طَهَرْتَ فلا نَجِسْتَ.

قلت: هذا المحل لم يصحّ فيه شيء، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودَّة والمؤالفة واستجلاب الود: أدام الله لك النعيم، ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به.

مسألة: إذا ابتدأ المارُّ الممرور عليه، فقال: صبَّحك الله بالخير، أو بالسعادة، أو قوَّاك الله، أو لا أوحش الله منك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة، لم يستحق جواباً، لكن لو دعا له قُبَالة ذلك كان حسناً، إلا أن يترك جوابه بالكلية زجراً له في تخلُّفه وإهماله السلام وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام.

من هذا في باب دعاء الانسان لمن صنع إليه معروفاً ونتكلم ثمة على جمل من فوائد الحديث إن شاء الله تعالى. قوله: (ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة) قال في السلاح: اسمها أمية بنت صفيح بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره حاء مهملة هذا هو الصحيح المشهور وقيل اسمها ميمونة اهـ وإنما قال الشيخ ويقرب الخ أن هذا اللفظ أي أم أبي هريرة لم يكن كنية لها فإنما أتى به أبو هريرة تقريباً للمراد ولعله ﷺ كان لا يعرف اسم أمه فأتى بذلك لذلك.

باب في معرفة مسائل تتفرع على السلام

قوله: (طهرت فلا نجست) أي حصلت لك الطهارة الحسية فلا وقع بك النجاسة الحسية ولا المعنوية وطهر بفتح الهاء ونجس بضم الجيم وفي التجريد لابن المزجد قال المتولي والروياني روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل: خرج من الحمام طهرت فلا نجست وعند علي يهودي فقال للرجل هلا أجبت أمير المؤمنين فقلت: سعدت ولا شقيت فقال علي رضي الله عنه: الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين اهـ، وفي وصول الأماني للسيوطي في الفردوس من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض له ولده في مسنده فلم يذكر له اسناداً اهـ وسيأتي في هذا مزيد. قوله: (فقال: صبحك الله بالخير الخ) هذه الألفاظ كلها لا أصل لها في التحية ولم يثبت فيها شيء. قوله: (إلا أن يترك الخ) أي فيكون ترك الدعاء له حسناً لما فيه من البعث على الاعتناء بالسنة والاهتمام بشأنها ومحله ما لم يترتب على الترك مفسدة.

فصل: إذا أراد تقبيل يد غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدّينية، لم يكره، بل يستحبُّ، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك، فهو مكروه شديد الكراهة. وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى أنه حرام.

٧٢٠ ـ روينا في سنن أبي داود عن زَارِع رضي الله عنه، وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبِّل يد النبي ﷺ وَرِجْلَه».

فصل

قوله: (بل يستحب) أي لأتباع السلف والخلف في ذلك فقد ورد أن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقبيل اليد في الحكم تقبيل غيرها من الرأس أو القدم أو نحو ذلك. قوله: (وإن كان لغناه الخ) ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه والثروة بفتح المثلثة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفي التتمة للمتولي.

فرع

الدخول على الأغنياء والسلاطين لا يستحب لما روي أنه ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم» قيل: ومن هم؟ قال: الأغنياء اهـ. قوله: (فأشار إلى أنه حرام) قال في الروضة وظاهره التحريم اهـ. وقيل: يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم أما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله تعالى مع أمن النفس اهـ.

والراجح ما ذكره المصنف أولاً من استحباب تقبيل يد العالم على وجه الإكرام والسلام. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) رواه عن محمد بن عيسى حدثنا مطر بن عبد الرحمٰن الأعنق قال: حدثتني أم أبان ابنة الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله وانتظر المنذر بن الأشج حتى أتى عيبة فلبس ثوبيه ثم أتى النبي ﷺ فقال له: «إن فيك خلتين يحبهما الله تعالى: الحلم والأناة» فقال: يا رسول الله أنا اتخلق بهما أم جبلني الله عليهما قال: «بل جبلك الله عليهما» فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله قال الحافظ السيوطي في حاشيته على السنن المذكورة في مسند أحمد من طريق أبي معبد مولى بني هشام عن مطر قال: سمعت هنداً بنت الوازع تقول: سمعت الوازع يقول: أتيت النبي ﷺ والأشج فذكر الحديث فجعله من مسند أبيها الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره أحمد في مسنده وما رأيت أحداً غيره ذكره في الصحابة قال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه على حاشيته ذكر أبو موسى الأصبهاني في تذييله على الصحابة لابن منده وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع بن زارع وقيل له: صحبة ورواية عن النبي ﷺ روى عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر في جزء له رتب فيه صحابة المسند على حروف المعجم أن الذي وقع فيه في المسند وهم وصوابه زارع بالزاي وكذا ذكره البزار في مسنده وابن حبان في الثقات وابن قانع في جامع الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقالوا: زارع بن عامر العبدي اهـ. وفي رجال المشكاة زارع بن عامر بن

قلت: زَارع بزاي في أوَّله وراء بعد الألف على لفظ زارع الحنطة وغيرها.

٧٢١ ـ وروينا في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها: «فدنونا: يعني من النبي ﷺ فقبَّلنا يده».

عبد القيس وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه فيهم اهـ. قوله: (نتبادر) أي يبدر بعضنا بعضاً في النزول والإسراع إلى حضرته ﷺ. قوله: (ورجله) قال العلوي في سنن أبي داود وفي رواية ورجليه وسقط ذلك من بعض نسخ الأذكار اهـ. ففي تقريره ﷺ على ذلك دليل على جواز فعله مع وارثيه من العلماء الأخيار والصالحين الأبرار وكره مالك تقبيل يد نحو العالم أخذاً من حديث أبي هريرة لما اشترى ﷺ السراويل وقال للوازن زن وأرجح إلى أن قال فأراد ذلك الرجل أن يقبل يده ﷺ فجبذ يده وقال: لا تعظموني كما تعظم الأعاجم ملوكها قال بعض شراح رسالة ابن أبي زيد نعم لا بأس أن يمكن المسلم نحو اليهودي من تقبيل يده لشرفه عليهم بالاسلام فقد جاء أن اليهود أتوا النبي ﷺ فسألوه مختبرين له عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يديه ورجليه الحديث الطويل اهـ.

قوله: (قلت زارع الخ) قال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة زارع بن عامر العبدي من عبد القيس كنيته أبو الوازع وقيل زارع بن زارع والأول أصح وله ابن يسمى الوازع كان يكنى به روى أبو داود الطيالسي عن مطر بن الأعنق عن أم أبان بنت الوازع أن جدها وفد على النبي ﷺ مع الأشج العصري ومعه ابن له مجنون أو ابن أخت له فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إن معي ابناً لي أو ابن أخت لي مجنوناً أتيتك به لتدعو الله له فقال: ائتني به فأتاه به فدعا له فبرأ فلم يكن في الوفد من يفضل عليه وروت عنه أيضاً حديثاً طويلاً أحسنت سياقه اهـ، وفي الإصابة للحافظ ابن حجر الزارع بن عامر ويقال ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنه أم أبان وذكر أبو الفتح الأزدي أنها انفردت بالرواية عنه اهـ، ثم زارع هذا يزاد على من ذكره المصنف فيمن عرف اسمه من وفد عبد القيس وعبارته في شرح مسلم وفد وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وكانوا أربعة عشر راكباً الأشج العصري رئيسهم ومزينة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وضحار أي بمعجمة مضمومة فمهملة وبعد الألف راء مهملة ابن العباس المري وعمر بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عابس ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء زاد الحافظ ابن حجر وعقبة بن جروة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسيم وجويرية والزارع فهؤلاء أربعة عشر قال السيوطي في التوشيح وقد روى الدولابي عن أبي خيرة الصباحي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس وكنا أربعين رجلاً قال ابن حجر فلعل الأربعة عشر رؤوس الوفد وممن سمى منهم غير من سبق مطر أخو الزارع وابن أخيه ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وحرية بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بالجيم وجابر ونوح بن مخلد فهؤلاء بضع وعشرون.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود عن ابن عمر قصة الخ) رواه ابن ماجه أيضاً لكن ليس فيه عنده وذكر قصة الخ وفي الترمذي بعد ذكر حديث صفوان الآتي وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر

وأما تقبيل الرَّجُل خَد ولده الصغير، وأخيه، وقُبلةُ غير خَده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة، فسُنَّة. والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة، وسواء الولد الذكر والأنثى، وكذلك قُبْلَتُه ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه. وأما التقبيل بالشهوة، فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الولد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي.

٧٢٢ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: **مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ**».

وكعب بن مالك اهـ. فلعل القصة التي أشار إليها أبو داود هو ما سيأتي في حديث صفوان من سؤال اليهود الخ وظاهر عبارة المصنف يوهم أن أبا داود ذكر في سننه قصة فيها أن ابن عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه، والذي في أبي داود في كتاب الأدب عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه وذكر قصة قال: فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده اهـ، فأشار أبو داود إلى القصة وذكر منها ما يناسب الترجمة وهو تقبيل اليد. قوله: (أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه) أي الصغير وجواب أما قوله الآتي (فسنة) وقد صحف هذه العبارة بعض الكتاب فقال: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من أطرافه الخ سنة ونقله هكذا في المرقاة ثم قال: وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجباً يحتاج إلى حديث صريح أو قياس صحيح اهـ، وقد علمت أن اعتراضه مبني على ذلك التصحيف والله أعلم وكانت القصة ما وقع من سؤال اليهود له ﷺ وتقبيلهم يديه ورجليه الآتي في الأصل والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن بن علي وقال ابن أبي عمر الحسن والحسين فقال الأقرع الخ، قال الترمذي وفي الباب عن أنس وعائشة وهذا حديث حسن صحيح قلت: وحديث عائشة وأنس هما عند الشيخين وذكرهما الشيخ في الأثر قال الطاهر الأهدل وعند أبي داود وقبل النبي ﷺ حسيناً. قوله: (قبل الحسن الخ) فيه رحمته ﷺ العيال والأطفال وتقبيلهم. قوله: (وعنده الأقرع ابن حابس التميمي) الجملة في محل الحال والأقرع بن حابس اسمه فراس ولقب الأقرع لقرع كان به والقرع ذهاب الشعر من الرأس قدم على النبي ﷺ المدينة مع أشراف تميم بعد فتح مكة وأسلم بعد أن فاخر بنو تميم النبي ﷺ نثراً وشعراً فأمر النبي ﷺ ثابت بن شماس الأنصاري ففاخرهم نثراً وحسان فأجابهم شعراً فأسلم عند ذلك الأقرع بن حابس كما في أسد الغابة وكان قد شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنيناً وحضر الطائف وشهد الأقرع مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار وكان على مقدمة خالد وكان الأقرع شريفاً في الجاهلية والإسلام واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالخورجان هو والجيش. قوله: (فنظر) أي نظر تعجب أو نظر غضب (من لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ) قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين وقال القاضي عياض:

٧٢٣ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن عائشة رضي الله عنها قالت «قَدِمَ ناسٌ من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: تُقَبِّلُونَ صبيانكم؟ فقالوا: نعم، قالوا: لكنَّا والله ما نقبِّل، فقال رسول الله ﷺ: «**أوَأمْلكُ أنْ كانَ اللَّهُ تَعالى نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟**» هذا لفظ إحدى الروايات، وهو مروي بألفاظ.

أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء: الجيد أن يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وإن جعلت شرطاً لجزمهما جاز وقال السهيلي محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لي عشرة من الولد أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطاً لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفياً بلم لا بلا كقوله ومن لم يتب قال الطيبي: لعل وضع الرحمة في الأول للمشاكلة فإن المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله وأتى بالعام ليدخل الشفقة أولياً اهـ. وسيأتي فيه مزيد بيان، وفي الجامع الصغير حديث من لا يَرحم لا يُرحم أخرجه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة وابن ماجه عن جرير وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولأحمد والترمذي أيضاً عن أبي سعيد بلفظ: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ورواه الطبراني عن جرير ولفظه: من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء وفي رواية عن جرير من لا يَرحم لا يُرحم ومن لا يَغفر لا يُغفر له وزاد الطبراني ومن لا يتب لا يتب عليه اهـ، وقيل: هذه الرواية مؤيدة القول بأن من شرطية جازمة اهـ، وقال المصنف في شرح مسلم قوله: من لا يرحم الخ قال العلماء: هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم قلت: قال القاضي عياض كما قال ﷺ فيما رواه مسلم: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء قال: ومن الرحمة واجب وهو كف الأذى عن المسلمين وإغاثة الملهوف وفك العاني وسد خلة الفقراء والضعفاء وهذا كله إن لم يؤد حق الله فيه عاقبه الله ومنعه رحمته إن أنفذ عليه وعده ووعيده وإن شاء سمح له وعفا عنه بفضله ورحمته وسعتها اهـ.

قوله: (قدم ناس من الأعراب) يحتمل أن يكونوا أشراف بني تميم الذين منهم الأقرع بن حابس وأن القصة واحدة رواها كل من أبي هريرة وعائشة ويحتمل تعددها ثم رأيته في البخاري من حديث عائشة بلفظ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان إلى آخر الحديث أي أتقبلون كما في نسخة من البخاري وهو يؤيد الاحتمال الأول ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ أن الأعرابي هذا يحتمل كونه الأقرع بن حابس والله أعلم. قلت وحكى المصنف في مبهماته عن الخطيب قولاً بأنه عيينة بن حصن قال وقد جاء التصريح في الصحيحين بأنه الأقرع فإن صح عن عيينة أيضاً حمل على أنه كان واقعاً منهما جميعاً اهـ. قوله: (أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة) قال القاضي عياض: تفسيره ما جاء في رواية البخاري أو أملك لك إن نزع الله من قلبك الرحمة معناه أو أملك منك ذلك حتى أصرفه عنك فاللام هنا بمعني من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على حد قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾ إن معناه لا تفعل ذلك اهـ. وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري أو أملك بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله من قلبك بفتح الهمزة مفعول أملك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه ويجوز أن يكون تعليلاً للنفي المستفاد من الاستفهام الإنكاري

٧٢٤ ـ وروينا في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبَّله وشمه».

٧٢٥ ـ وروينا في سنن أبي داود عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أوَّل ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنتِ يا بنيَّة؟ وقبَّل خدَّها.

٧٢٦ ـ وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن صفوان بن عسال الصحابي رضي الله عنه ـ وعسَّال بفتح العين وتشديد السين المهملتين ـ قال: قال يهودي

ومفعول أملك محذوف أي لا أملك وضع الرحمة في قلبك لأن الله نزعها منك، وضبطها العاقولي بفتح الهمزة وخرجه على نحو ما ذكر وكسرها وخرجه على أنها أداة شرط جزاؤها محذوف أي إن نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك رفعه ومنعه اهـ، وجعله في المصابيح بفتح الهمزة من أن وعلى حذف مضاف فقال أي أو أملك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الأطفال شفقة ورحمة فإذا لم تكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعا من قلبك ولا أقدر على أن أضع فيه شيئاً نزعه الله منه اهـ. قوله: (هذا لفظ إحدى الروايات) وعند مسلم أيضاً عن ابن نمير إن نزع الله من قلبك الرحمة.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري وغيره) أما تقبيله ﷺ لابنه إبراهيم فهو عند مسلم أيضاً وفيه أنه ضمه إليه ﷺ بالضاد المعجمة إلى تخريج الصحيحين ولعله كذلك في بعض نسخ مسلم قال ابن حجر في شرح المشكاة في الخبر ندب تقبيل الصغير وشمه لإنبائه عن الرحمة والشفقة.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود عن البراء الخ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري في صحيحه في آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء في قصة شراء الصديق الرحل من عازب أبي البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفي آخره قال البراء فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها يقبل خدها وقال: كيف أنت يا بنية وكأن وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود أنه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك وإلا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنن والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه الخ) مدار الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة فإنه رواه الترمذي والنسائي عن عبد الله بن إدريس وأبي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وغندر عن شعبة وحينئذٍ ففي قول الشيخ بالأسانيد نظر إذ ليس له عند من ذكر إلا إسناد واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان، قال الترمذي بعد تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ورواه الحاكم وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبد الله بن سلمة عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبر فساء حفظه. قوله: (عن صفوان بن عسال بفتح العين) أي المهملة وصفوان بفتح أوله المهمل وسكون الفاء آخره نون

لصاحبه: «اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بيِّنات. . . فذكر الحديث. . . إلى قوله: فقبَّلوا يَدَه ورِجْلَه، وقالا: نشهد أنك نبي».

٧٢٧ - وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح عن إياس بن دَغْفَل قال: رأيت أبا نضرة قَبَّلَ خدَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما.

قلت: أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، تابعي ثقة. ودغفل، بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام.

وهو ابن عسال من بني الربض بن هوازن بن عامر بن عوثيان بن مراد سكن الكوفة وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة في آخرين وقال أبو نعيم وهو من بني زاهر بن مراد وقال الكلبي كما ذكرناه إنه من بني زاهر بن عامر وأخرج ابن الأثير عن زر عن عبد الله بن مسعود قال: حدثني صفوان بن عسال المرادي قال: أتيت النبي ﷺ وهو متكئ في المسجد على برد له أحمر فقلت: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم فقال: «مرحبا بطالب العلم إن طالب العلم لتحفة الملائكة بأجنحتها» أخرجه الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر. قوله: (قال يهودي الخ) هذا لفظ الترمذي وفاعل قال الأول ضمير يعود إلى عسال. قوله: (فذكر الحديث) فقال: «ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا ببرئ إلى ذي سلطان ليقتله ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف عليكم خاصة اليهود ألا تعدوا في السبت قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف كان المسؤول عنه العشر كلمات لأنه عدها عشرة لا التسع آيات لأن العشر وصايا كهذه والتسع حجج على فرعون وقومه اهـ، قال البيضاوي: فعلى هذا فالمراد بالآيات الأحكام العامة للملل الثابتة في كل الشرائع سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من سعادة وشقاوة وقوله: وعليكم الخ حكم زائد مستأنف على الجواب ولذا غير فيه سياق الكلام اهـ، فأشار إلى وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الإسراء.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح) هكذا وقع وصف هذا الإسناد بالمليح ولعله أراد بملاحته علوه إذ هو من رباعيات أبي داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام. قوله: (ابن قطعة) قال الحافظ في التقريب بضم القاف وفتح المهملة اهـ. ونقل الأهدل عن الخلاصة أنه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وأبو نضرة هو العبدي العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصري مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع ومائة.

٧٢٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبِّل ابنه سالماً ويقول: اعجبوا من شيخ يُقَبِّل شيخاً.

وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد أفراد زُهَّاد الأمَّة وعُبَّادها رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود السجستاني يقول: أخرجْ لي لسانك الذي تحدِّث به حديث رسول الله ﷺ لأقَبِّله، فيقبِّله.

وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

فصل: ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك، ولا بتقبيل الرجلُ وجه صاحبه إذا قَدِم من سفره ونحوه.

٧٢٩ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ قالت: «دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكبَّ عليه فقبَّله، ثم بكى».

قوله: (وعن ابن عمر الخ) سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه وفي التهذيب له أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه.

فصل

قوله: (ولا بأس بتقبيل وجه الميت الخ) أي سواء كان قريباً أم لا قال ابن حجر في فتح الإلٰه: حكم المسألة إن كان الميت صالحاً سن لكل أحد تقبيل وجهه التماساً لبركته واتباعاً لفعله ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتي وإن كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان مخففاً لما وجده من ألم فقده ومع الكراهة لغير أهل الميت إذ قد لا يرضى به لو كان حياً من غير قريبه وصديقه ومحل ذلك كله ما لم يحمل التقبيل فاعله على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرم أو كره اهـ. قوله: (ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه) أي ما لم يكن أمرد جميلاً كما قيد به آخراً. قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) قلت وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فأخذ منه ذلك كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلّى الله عليهم أجمعين وقد ورد ذلك من فعله ﷺ ففي صحيح البخاري أنه لما توفي عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكى الحديث. قوله: (فكشف عن وجه رسول الله ﷺ) أي كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ. قوله: (ثم أكب عليه) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس ثانيهما أعرض فإن قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعدياً نحو كرم زيد وأكرمته وهذان الفعلان أي أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أي ألقاه على وجهه وعرضه أي أظهره وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني ولا ثالث لهما. قوله: (ثم بكى) استشكل ما جاء من بكائه ﷺ عند كشف وجه عثمان بن مظعون وتقبيله بقوله: فإذا وجبت فلا تبكين باكية وأجيب بأنه لبيان الجواز على أنه

٧٣٠ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ يجرُّ ثوبَه، فاعتنقه وقبَّله» قال الترمذي: حديث حسن.

وأما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه، فمكروهان، نصَّ على كراهتهما أبو محمد البغوي وغيره من أصحابنا.

٧٣١ ـ ويدلُّ على الكراهة ما رويناه في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: **لا**، قال: أفيلتزمه ويقبِّله؟ قال: **لاْ**، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: **نَعَمْ**» قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه، ومكروه كراهة تنزيه في غيره، هو في غير الأمرد الحسن الوجه، فأما الأمرد الحسن، فيحرم بكل حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا. والظاهر أن معانقته كتقبيله، أو قريبة من

يحتمل أن يكون اضطرارياً والنهي إنما يكون عن الاختياري وبهذا الاحتمال الأخير يجاب عن بكاء الصديق الكبير رضي الله عنه. قوله: (فقرع الباب) يؤخذ منه جواز الاستئذان بنحو قرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق في باب الاستئذان ويحتمل أن يكون قرن بالقرع الاستئذان وهذا القرع كان بلطف كالقرع بالأظافير على ما هو الأدب. قوله: (يجر ثوبه) أي بردائه فكان ﷺ مستور العورة عرياناً من غير ساتر العورة لعجلته استبشاراً بزيد. قوله: (فاعتنقه وقبله) وحذف المصنف من الحديث قول عائشة والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده أي ما رأيته استقبل رجلاً عرياناً فاختصرت الكلام لدلالة الحال كما قاله القاضي عياض وقيل يحتمل أن يكون مرادها لم تره عرياناً مثل ذلك العري واختار الطيبي ما قاله القاضي وقال: هو الوجه لما شم من سياق كلامها من رائحة الفرح والاستبشار بقدومه واستعجاله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيراً ما يقع مثل هذا اهـ. قوله: (أينحني له) من الانحناء وهو إمالة الرأس أو الظهر تواضعاً وخدمة (قال: لا) أي فإنه في معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه وقوله (أفيلزمه) أي يعتنقه (ويقبله قال: لا) يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه من حديث زيد وما في معناه وقوله (ويصافحه) معطوف على ما قبله عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم. قوله: (قال الترمذي الخ) حديث حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اهـ. قوله: (فأما الأمرد الحسن فيحرم تقبيله) إذا كان أجنبياً كما هو موضوع المسألة كما أشار إليه بقوله أول الفصل ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ، أما تقبيل القريب فقد تقدم في الفصل قبله وحينئذٍ فإذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله ومعانقته من غير شهوة إذا كان من قريبه من والده وممن في معناه ممن يأتي ثم الأمرد من لم يأت زمان نبات لحيته غالباً فإن جاء ولم تنبت فيقال فيه ثط بالمثلثة فالمهملة قيل ويظهر ابتداء

تقبيله، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبِّل والمقبَّل رجلين صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحاً، فالجميع سواء. والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن، ولو كان بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها.

فصل في المصافحة: اعلم أنها سُنَّة مجمَع عليها عند التلاقي.

ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كان امرأة صغيرة لاشتهيت للرجال والأصح أن الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر:

وكم في الناس من حسن ولكن ألذ العيش ما تهوى القلوب

قوله: (ولا فرق في هذا الخ) أي فيحرم الجميع سداً للباب. قوله: (والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن) أي إلى جزء من بدنه وإن كان الناظر أمرد أيضاً ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو مع الشهوة وضبطها في الاحياء بأن كان يتأنس بكمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقاً بينه وبين الملتحي حرام اجماعاً وكثير من يقتصر على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا سالمين منه أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة فقال الشيخ المصنف هنا: المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة وفي المنهاج أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكماً ونقلاً جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للاجماع وليس في محله وإن وافقه قول البلقيني محله مع أمن الفتنة اجماعاً، وجه التحريم ما أشار إليه بقوله كالمرأة لكونه في معناها بل قال في الكافي إنه أعظم إثماً منها لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمر بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا لحاجة وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعاً ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فقال له استاذه: سترى غبه فنسي القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرماً بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ما شمله اطلاقهم ولا سيداً وأن يكون المنظور إليه جميلاً بحسب طبع الناظر لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه إذا شرط للعرف بناء على الأصح أن الملاحة وصف ذاتي بأن المدار ثمة على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر لفسقه وهو منوط بميل طبعه لا غيره وإنما لم يقيدوا النساء بذلك لأن لكل ساقطة لاقطة ولأن الميل إليهم طبعي وإذا قلنا بحرمة النظر إليه حرمت الخلوة به وفي مسه تفصيل قال ابن حجر في التحفة وإن كان معه أمرد آخر أخذاً من قولهم إن الرجل لا يمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بأن ذلك فيما إذا كان فاعلاً أما في هذا المقام فيستحي بحضرة مثله فوجود آخر معه يمنع من الخلوة به والله أعلم.

فصل في المصافحة

قال في مختصر النهاية التصفيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى ومنه المصافحة وهي إلصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس: والمصافحة الأخذ باليد كالتصافح وفي مرقاة الصعود للسيوطي هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد اهـ،

. . . .

وفي المرقاة يمكن أن تكون مأخوذة من الصفح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دالاً عليه كما أن تركه مشعر بالإعراض عنه اهـ، قال ابن رسلان ولا تحصل إلا بأن تقع بشرة أحد الكفين على الأخرى أما إذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كمه على كم الآخر ويداهما في أكمامهما فلا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر هذا في زماننا بأن يضع كل واحد منهما كمه على الآخر ولا يلتقي الكفان وهذا أصلح من انحناء كل واحد منهما للآخر فإنه منهي عنه نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير، وقال الحطاب المالكي: قال فقهاؤنا: المصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض وأما اختطاف اليد أثر التلاقي فمكروه وفي شرح منسك الشيخ خليل للحطاب المذكور نقلاً عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيري قال: قال الأقفهسي المصافحة إلى آخر ما ذكر آنفاً ثم قال: وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل منهما يد نفسه قال: الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الزناتي: يقبل كل منهما يد نفسه اهـ، وقال الجزولي: صفتها أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد لأنه أبلغ في المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اهـ، كلام الحطاب. قوله: (اعلم أنها سنّة) أي لما فيها من داعية التألف المطلوب بين المؤمنين قال ﷺ تصافحوا يذهب الغل الحديث الآتي وهو مرسل ونقل في رواية أشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصافحة حكاه ابن شاس وغيره وروي عن مالك غير هذا وإنه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحي في المصافحة عن مالك ثلاث روايات: الكراهة دون كراهة، المعانقة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه في الموطأ بإدخال حديث الأمر بها قلت: يعني حديث تصافحوا يذهب الغل فإنه رواه في جامع الموطأ مرسلاً عن عطاء الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء والغل» بكسر الغين الحقد كذا في حاشية الحطاب على منسك خليل وقال الباجي في المنتقى لما ذكر رواية أشهب بالكراهة فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم في الحديث بالمصافحة الصفح وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لأنه يذهب الغل في الأغلب وقد وردت المصافحة في رواية من فعله ﷺ ففي سنن أبي داود عن رجل من عترة أنه قال لأبي ذر حيث سير إلى الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال: اذن أخبرك به إلا أن يكون سراً قلت: ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إليّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود، وأخرجه الإمام أحمد من طريق آخر نحوه قال العاقولي في شرح المصابيح الإشارة بقوله فكانت تلك إلى الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي فكانت تلك المعانقة أجود من المصافحة وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة الفاء في قولهم الأحسن فالأحسن اهـ، وبحث فيه في المرقاة بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء فيما مثل به فإنه للتعقيب التنزلي في الأمر الإضافي، ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة المعانقة والتقبيل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز وأن تلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم، وفي مسند أبي بكر الروياني عن البراء قال: لقيت رسول الله ﷺ

٧٣٢ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٧٣٣ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال: فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول، حتى صافحني وهنَّأني.

٧٣٤ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: «لما جاء أهل اليمن، قال لهم رسول الله ﷺ: **«قَدْ جاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ وَهمْ أَوَّلُ مَن جاءَ بالمُصَافَحَةِ»**.

٧٣٥ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ مُسْلمَينِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُما قَبْلَ أنْ يَتَفرَّقَا»**.

فصافحني فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم قال: نحن أحق بالمصافحة نقله السيوطي في حواشي سنن أبي داود، قلت وأخرج الحديث ابن عبد البر في التمهيد وزاد ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال في التمهيد وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه العلماء من السلف والخلف اهـ، قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذي أشار الشيخ إليه بقوله: مجمع عليها أي على سنيتها عند التلاقي وقال الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتها واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخال حديث ما من مسلمين يلتقيان الخ قلت: لم يذكر هذا الحديث في الموطأ إنما المذكور فيه الحديث المقدم والله تعالى أعلم قلت وفي رسالة ابن أبي زيد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها اختلافاً. قوله: (روينا في صحيح البخاري الخ) ورواه الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريج الحديث في باب ترك السلام على المبتدع. قوله: (فقام إلى طلحة يهرول الخ) قال المصنف في شرح مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام اكراماً والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحاً والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اهـ. قوله: (وهنأني) بتوبة الله علي ففيه التهنئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم. قوله: (وروينا بالإسناد الصحيح الخ) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفي ثانيهما قال: يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوباً فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام اهـ، ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين بالإجمال في تلك الرواية وإن المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها في الإسلام والله أعلم وحديث أول من أظهر المصافحة أهل اليمين أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن وهب في جامعه عن أنس كما في التوشيح. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والترمذي في باب الاستئذان وقال حديث حسن غريب من حديث أبي اسحاق عن البراء وقد روي عن البراء من وجه آخر ورواه ابن ماجه في أبواب الأدب وأخرجه الإمام أحمد والضياء كما في الجامع الصغير وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد. قوله: (فيتصافحان) أي عقب تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما. قوله: (إلا غفر لهما) قال ابن ماجه: هذا رحمة من الله تعالى وفي سنن أبي داود في رواية أخرى

٧٣٦ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله! الرَّجُلُ مِنَّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟، قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبِّله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نَعَمْ» قال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب أحاديث كثيرة.

٧٣٧ ـ وروينا في «موطأ الإمام مالك» رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وتَذْهَبِ الشَّحْناءُ»**.

زيادة اعتبار الحمد والاستغفار في حصول الغفران وأخرج عن البراء مرفوعاً إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما فيحتمل أن يكون ذلك قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية الأولى أو إفادة لكمالها بأن يكون مستوعباً لجميع ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البراء إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وعند الطبراني ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قال العلقمي: والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اهـ، وروى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر مرفوعاً إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشر كذا في المرقاة، وفي جزء المصافحة للضياء عن البراء قال: صافحني رسول الله ﷺ فغمز على كفي فقال لي: «يا براء أتدري لم غمزت على كفك» قال: قلت: لا يا رسول الله قال: «إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقاً». قوله: (قبل أن يتفرقا)أي بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر في إرادة المبالغة. قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ)رواه الترمذي عن أسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذي: حديث حسن كذا في جزء المصافحة للضياء المقدسي. قوله: (يلقى أخاه)أي يلقى المؤمن وإن لم تكن بينهما صداقة خاصة أو أحداً من قومه فإنه يقال: أخو العرب والصديق الحبيب وهو أخص مما قبله. قوله: (أينحني له قال: لا الخ)دل على أن حني الظهر في السلام مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعانقة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث أبي ذر المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبيان الجواز وإن نحو هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للتشريع المأمور هو به. قوله: (فيأخذ بيده ويصافحه قال: نعم)يستثنى منه الأمرد الجميل كما سيأتي في الأصل فتحرم مصافحته ومن به عاهة كأجزم وأبرص فتكره مصافحته قاله العبادي.

قوله: (وروينا في موطأ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا الخ»)قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: هذا يتصل من وجوه وكلها حسان ثم أورد أحاديث في المصافحة وكأنه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ إذ لم يورده فيه ثم رأيت الحافظ قال في الفتح وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا الخ، ولم يقف عليه موصولاً واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره وأورد في التمهيد عن عطاء قال:

قلت: هذا حديث مرسل.

واعلم أن هذه المصافحة مستحبَّة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل

رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاء رجل فقام إلى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافحه فرأيته يغمز يده وهو في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته اهـ، وفي الجامع الصغير تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم رواه ابن عساكر عن أبي هريرة. قوله: (وتهادوا تحابوا) قال ابن عبد البر: هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرجه من غير طريق عطاء وأسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا» اهـ، وأخرج ابن عبد البر بسند تكلم في بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تهادوا فإنه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال ابن عبد الله كان ﷺ يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهي المراد بالشحناء وهو بفتح المعجمة واسكان المهملة على ما جاء في هذا الحديث وما في معناه وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقد أحسن القائل حيث قال:

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا

وتزرع في الفؤاد هوى وودا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا

قوله: (حديث مرسل) أي لكنه معتضد بما جاء له من الشواهد الحسنة الموصولة. قوله: (واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أي سواء كان بعد سفر أو لا. قوله: (وأما ما اعتاده الناس الخ) في صحيح البخاري من حديث جابر بن سمرة كان ﷺ إذا صلّى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة وخرج ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك أورد هذين الحديثين المحب الطبري في غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال: يستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه اهـ، وأفتى حمزة الناشري وغيره باستحبابها عقب الصلوات مطلقاً أي وإن صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكمية فتلحق بالغيبة الحسية اهـ. نقله الأشخر في فروعه، قال أبو شكيل في شرح الوسيط يظهر لي أن تخصيص هذين الوقتين أي العصر والصبح هو لما روي أن ذينك الوقتين لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت: ولو قيل التخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا أن العصر هي الوسطى وقيل مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم، قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين المصافحة عقب باقي الصلوات أي ممن اجتمع به قبلها. قوله: (فلا أصل له على هذا الوجه) أي من كونهم

المصافحة سُنَّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القواعد» أن البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكروهة، ومستحبة، ومباحة. قال: ومن أمثلة البدع المباحة: المصافحة عقب الصبح والعصر، والله أعلم.

قلت: وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما

يأتون بها عقب هاتين الصلاتين إذا كانوا قبلهما مجتمعين. قوله: (ولكن لا بأس به) نقل في المرقاة عن بعض الحنفية كراهة ذلك. قوله: (ولكن لا بأس به) عبر بمثله في الروضة واستحسن في المجموع كلام ابن عبد السلام ثم قال والمختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة لأن المصافحة عند اللقاء سنة اهـ، وعليه لا يتقيد ذلك بالصبح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقاً كما تقدم عنه. قوله: (فإن أصل المصافحة سنة) أي في محلها المشروعة هي فيه وذلك عند التلاقي. قوله: (وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال) أي وإن لم تكن مشروعة في ذلك البعض كما في ما إذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصافحا عقبها (لا يخرج ذلك البعض) وإن كان مبتدعاً (عن كونه من) أفراد (المصافحة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع بأصلها) أي بالمشروع منها وهو عند الملاقاة، وبما تقرر في حل عبارة المصنف يندفع اعتراض صاحب المرقاة وقوله إن في كلام المصنف نوع تناقض لأن الإتيان بالسنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة اهـ ووجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصافحة فيما ذكر من السنة وإنها بدعة مباحة، بل إنها بدعة لأن المصافحة إنما تسن عند اللقاء وهو سابق في هذه الحالة الصلاة فهي بعدها حينئذٍ بدعة لعدم ورودها كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود أصلها في محله وهو عند اللقاء، وبه يندفع أيضاً قوله معترضاً عليه مع أن عمل الناس في هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب المشروع فإن محل المصافحة أول اللقاء وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصافحة ويتصافحون عقبها فأين هذا من السنة اهـ، ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكلية أن المصنف لم يقل باستحباب المصافحة في هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الايراد وجه فضلاً عن وجه مليح، وفي المرقاة ومع كونها من البدع فإذا مد مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب وإن كان يقال إن فيه نوع اعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة اهـ. وكذا فهم الحافظ من كلام المصنف أنه يرى أنها مستحبة في هذين من قوله بعد نقل كلام ابن عبد السلام أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرجها عن أصل السنة قال الحافظ وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها اهـ. قوله: (فإن النظر إليه حرام الخ) فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر إليه الذي قال به واعتمده أما على القول بحل النظر إليه فسكت عنه الشيخ وفي التحفة لابن حجر جزم بعضهم بأنه يحرم مس الأمرد وإن حل النظر إليه وإنما يتجه إن قلنا

قدمنا في الفصل الذي قبل هذا، وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها. وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء، ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك، والله أعلم.

فصل: ويستحب مع المصافحة، البشاشة بالوجه، والدعاء بالمغفرة وغيرها.

٧٣٨ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَو أَنْ تَلْقى أخاكَ بوجْهِ طَلِيقٍ»**.

٧٣٩ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المُسْلمَيْنِ إذا التَقيا فَتَصافَحا وَتَكاشَرا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ تَناثَرَتْ خطايَاهُما بَيْنَهُما»**.

وفي رواية: **«إذا الْتَقَى المُسلِمانِ فَتَصافَحَا وَحَمِدَا اللّهَ تعالى واسْتَغْفَرَا، غَفَرَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُما»**.

إن محرم المرأة يحرم عليه مسها مطلقاً كما هو مقتضى كلام الروضة أما إذا قلنا بالمعتمد من حل مس رأس المحرم ونحوه مما ليس بعورة كما نقل المصنف الإجماع عليه في شرح مسلم حيث لا شهوة ولا فتنة بوجه سواء لحاجة أو شفقة فينبغي أن يجيء في الأمرد ذلك التفصيل اهـ بمعناه.

فصل

قوله: (البشاشة بالوجه) قال في النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط إليه والأنس به. قوله: (وغيرها) أي من باقي خير الدارين. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد والترمذي من جملة حديث عن جابر قال: قال ﷺ: «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق» الحديث قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح قال المنذري في الترغيب وصدره في الصحيحين من حديث حذيفة اهـ، وتقدم في ترجمة أبي جرد من كتاب السلام قوله عن النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو إن تفرغ من دلوك في إناء المستقى ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط» الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ورأيت منقولاً عن «تسديد القوس في تخريج أحاديث الفردوس» للحافظ حديث: لا تحقرن من المعروف شيئاً الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والطبراني عن جابر بن سليم اهـ. قوله: (لا تحقرن من المعروف شيئاً الخ) أي المعروف وإن كان يسيراً فله موقع فلا ينبغي احتقاره وقوله (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أي ولو كان ذلك المعروف لقياك أخاك بوجه طلق وطلق قال المصنف: روي على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها أي مع فتح الطاء وطليق بزيادة ياء تحتية ومعناه سهل منبسط وفي الحديث الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وإن قل اهـ وما أحسن ما قيل:

ومتى تفعل الكثير من الخيـ ـر إذا كنت تاركاً لأقله

قوله: (بود ونصيحة) أي حال كون تكاشرهما مصحوباً بالود بضم الواو أي الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين ففي الخبر الصحيح الدين النصيحة. قوله: (وفي رواية) أي لابن

٧٤٠ ـ ورويناه فيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ما مِنْ عَبْدَينِ مُتَحابَّيْنِ في اللَّهِ، يَسْتَقْبِلُ أحَدُهُما صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ، فَيُصَلِّيانِ على النبيِّ ﷺ إلا لَمْ يَتَفَرَّقا حتى تُغْفَرَ ذُنُوبُهُما مَا تَقَدَّمَ مِنْها وما تأَخَّرَ»**.

٧٤١ ـ ورويناه فيه عن أنس أيضاً، قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال: **«اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ»**.

فصل: ويكرَه حنْيُ الظهر في كل حال لكل أحد، ويدل عليه ما قدَّمناه في الفصلين المتقدِّمين في حديث أنس، وقوله: «أينحني له؟ قال: لا» وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض، فلا مصير إلى مخالفته، ولا يُغتر بكثرة من يَفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى:

السني عن البراء بن عازب وقد أخرجه كذلك أبو داود في سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول فكان العزو إليه أولى. قوله: (فتصافحا وحمدا) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ استحباباً لترتبها في الذكر المشعر بذلك وإن قلنا بالأصح إن الواو لا تفيد الترتيب ويحتمل خلافه. قوله: (ورويناه فيه) أي في كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما أيضاً قال الحافظ في الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء اهـ، قال ابن بنت الميلق وذكره المنذري في أحاديث غفران ما تقدم وما تأخر وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وتأخر قال ابن بنت الميلق وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتي بالمصافحة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها ومن كمال ذكرها ما رواه ابن السني عن أنس قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه إلا قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ.

فصل

قوله: (ويكره حنى الظهر) ظاهره وإن وصل إلى حد الركوع فإنه يبقى مكروهاً وكأن الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر أن السجود أبلغ في التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر أن محل ما ذكر في الانحناء ما لم يقصد به الركوع وإلا فيحرم لأنه تعاطى عبادة فاسدة بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر ولا يشكل على ما تقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا﴾ له، لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا ما لم يرد في شرعنا تقريره والله أعلم. قوله: (ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما) من خصال الفضل والفلاح (فإن الاقتداء) أي بالأفعال الصادرة من فاعلها (إنما يكون برسول الله ﷺ) وكذا بوارثيه المتقيدين بالاتباع في سائر الأحوال الذين لم يغلب عليهم الحال فإن ذا الحال كما لا ينكر عليه شأنه لا يقتدي به إنما يقتدي بالوارثين من أرباب

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقد قدمنا في «كتاب الجنائز» عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: اتّبعْ طُرُق الهدى، ولا يضرك قِلَّةُ السالكين، وإياك وطرقَ الضلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين، وبالله التوفيق.

فصل: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة، أو له ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبرِّ والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة

الكمال المشرفين بمقام الاتباع والحائزين لمقام الوارثة. قوله: (﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾) أي ما أعطاكم الرسول فخذوه والآية وإن كانت في الفيء والغنيمة إلا أن ما يومئ إليه من تلقي ما جاء به الرسول بالقبول والانتهاء عما نهى عنه عام باق على عمومه ولذا ذكرها الشيخ في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند حدود رسول الله ﷺ دون غيرها والكلام في فعل الغير إذا لم يكن له أصل من الشرع وإلا ولو بالقياس الصحيح فيكون من جملة الشرع المأمور بسلوكه ففي حديث عائشة مرفوعاً من أحدث من ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه. قوله: (﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾) أي بلاء (﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) في الآخرة قال أبو حيان وظاهر الأمر الوجوب فلذا جعل في مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم وأقول: الأولى: ابقاء الأمر على عمومه فإن من تعمد مخالفة السنن يؤول به ذلك إلى الفتنة بترك الفرائض ويؤول به ذلك إلى العذاب الأليم والله أعلم.
قوله: (وقد قدمنا في كتاب الجنائز الخ) وقد عقدت معنى ما قاله هذا الولي الكبير في قولي:

عليك بالخير ولا تكترث ... بقلة السارين في ذا السنن
واحذر من الشر ولا تغترر ... بكثرة الأشرار يا ذا السنن

فصل

قوله: (أما إكرام الداخل بالقيام الخ) قال بعض المتأخرين من المحققين القيام تجري فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضرر بتركه ومن الضرر التباغض والتدابر المنهي عنه بقوله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تدابروا» وقد صرح بوجوبه في هذه الأزمنة الأذرعي قال: دفعاً للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد ويندب لذي فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف بقصد الاكرام لا بقصد الرياء والإعظام ويحرم لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذوراً ويكره لذي فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك. قوله: (وقد جمعت في ذلك جزءاً الخ) ناقشه في كثير مما ذكره فيه ابن الحاج في مدخله بما لا يسلم له في الغالب والله أعلم قال المصنف «لم يصح في النهي عن القيام شيء صريح» اهـ، ثم يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المفاخرة

على ما ذكرتُه، ذكرتُ فيه ما خالفها، وأوضحتُ الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوتُ أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فصل: يستحبُّ استحباباً متأكداً: زيارة الصالحين، والإخوان، والجيران، والأصدقاء، والأقارب، وإكرامهم، وبِرهم، وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم. وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، وفي وقت يرتضونه. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة.

٧٤٢ ـ ومن أحسنها ما رويناه في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى على مَدْرَجته مَلَكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة ترُبُّها؟ قال: لا، غير أني أحببتُه في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه».**

قلت: مدرجته بفتح الميم والراء والجيم: طريقه. ومعنى تربُّها: أي تحفظها وتراعيها وتربّيها كما يربّي الرجل ولدَه.

والتطاول على الأقران وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار أما من أحب ذلك إكراماً له على الوجه المذكور لكونه صار شعاراً في هذا الزمن لتحصيل المودة فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره.

فصل

قوله: (وينبغي أن تكون زيارتهم الخ) لأن القصد من زيارتهم إدخال السرور عليهم طلباً لثواب الله تعالى وأداء لحقهم فيقيد بما أشار إليه الشيخ. قوله: (ما رويناه في صحيح مسلم ـ إلى آخر قوله ـ فأرصد الله على مدرجته) قال في النهاية أي وكله بحفظ المدرجة وهي الطريق وجعله رصداً أي حافظاً معداً وقال المصنف: معنى أرصده أقعده والمدرجة بفتح الميم واسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالجيم الطريق كما قاله المصنف في شرح مسلم وسميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون. قوله: (هل لك عليه من نعمة تربها) بضم الراء المهملة وتشديد الموحدة أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما قال المصنف وبمعناه قوله في شرح مسلم أن يقوم بإصلاحها وينهض إليه بسبب ذلك. قوله: (فقال: لا غير أبي أحببته لله الخ) أي لم أزره لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله فبشره الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه إياه وبره وإرادته الخير به وأن يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله منزه عن ذلك وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب، وفي الحديث فضل المحبة في الله وإنها سبب لحب الله تعالى للعبد وفي الحديث المرفوع من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان، وفي الحديث زيارة الصالحين والإخوان وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي إذا تشكلوا ببعض الصور.

٧٤٣ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عادَ مريضاً، أوْ زَارَ أخاً لهُ في اللَّهِ تعالى، ناداهُ مُنادٍ بأنْ طِبْتَ وطَابَ مَمْشاكَ، وَتبَوَّأتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً»**.

فصل: في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره، وأن يكثر من زيارته

٧٤٤ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لجبريل ﷺ: **«ما يَمْنَعُكَ أنْ تَزُورَنا أكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا؟ فنزلت ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾** [مريم: ٦٤].

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي سنان عن عثمان بن سودة عن أبي هريرة كذا في الترغيب للمنذري. قوله: (من عاد مريضاً) سبق فضل عيادة المريض في أبواب الجنائز وهي من القرب المطلوبة المتأكدة بل قال القرطبي في المفهم: إنها من فروض الكفايات لأن المريض لو لم يعد لضاع سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً ومن له أهل يجب تمريضه على من تجب عليه مؤنته فمن قام به منهم سقط عن الباقين اهـ، بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب لمن حصلت منه العيادة وإن أخل ببعض ما لها من الآداب لكن في شرح المشكاة لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطناً وظاهراً ولا شبهة أن ثوابه أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفاً على ذلك ففيه نظر. قوله: (ناداه مناد من السماء الخ) وفي كون النداء من السماء حكم: منها الإعلام بعظيم فضل هذا العائد وعيادته فيزداد له الدعاء والاستغفار من الملائكة القائمين بذلك للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾. قوله: (طبت) أي خلقاً وحياة في هذه الدار أي أتيت بما هو من كريم الأخلاق التي بها التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره (وطاب ممشاك) أي كثر ثواب مشيك إلى هذه العيادة. قوله: (وتبوأت من الجنة منزلاً) أي هيأت لك من منازل الجنة منزلاً عظيماً ودعا له بصيغة الماضي تفاؤلاً بتحقق المدعو له أي إن الله طيب حلقه بالتنزه عن قبائح الأعمال ورذائل الأفعال فلا تصدر منه إلا الصفات الصالحة والأخلاق الكريمة وعيشه في الدنيا فلا يقع في فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طريق الآخرة للإتيان بها على كمالها وفي الآخرة برفعته إلى منازل الأبرار ونعيم الأخيار وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير للتحلي بحليتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل.

فصل

قوله: (روينا في صحيح البخاري) قال السيوطي في أسباب النزول: أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً فذكر نحوه أي نحو حديث البخاري المذكور. قوله: (﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الخ) قال في النهر القصد الإشعار بملك الله تعالى الملائكة وأن قليل تصرفهم وكثيره إنما هو بأمره وانتقالهم من مكان إلى مكان إنما هو بحكمته إذ الأمكنة له وهم له اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس الجزء الخامس
من الفتوحات الربانية على الأذكار النّبويّة

فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات ٣

فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ٨

فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام ٩

فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى ١٣

فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر ١٥

فصل في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق ١٨

فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم ٢٠

فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها ٢٢

كتاب أذكار الجهاد ٣١

باب استحباب سؤال الشهادة ٣١

باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك ٣٤

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها ٣٥

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويعرضهم على القتال ٣٥

باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين ٣٧

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ٤٧

باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لإرعاب عدوه ٤٧

باب استحباب الرجز حال المبارزة ٤٩

باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله

وبما يصير إليه من الشهادة وإظهار السرور بذلك وأنه لا ضير علينا في ذلك بل هذا مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا ٥٤
باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم ٦٠
باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم ٦١
باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال ٦٣
باب ما يقوله إذا رجع من الغزو ٦٤
كتاب أذكار المسافر ٦٥
باب الاستخارة والاستشارة ٦٥
باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ٦٧
باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ٧٢
باب أذكاره إذا خرج ٧٧
باب استحباب طلب الوصية من أهل الغير ٨٢
باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الغير ولو كان المقيم أفضل من المسافر ٨٣
باب ما يقول إذا ركب دابته ٨٣
باب ما يقول إذا ركب سفينة ٩١
باب استحباب الدعاء في السفر ٩٢
باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها ٩٣
باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه ٩٧
باب استحباب العدل للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها ٩٨
باب ما يقول إذا انفلتت دابته ١٠٠
باب ما يقوله على الدابة الصعبة ١٠٢
باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده ١٠٣
باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم ١٠٧
باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان ١٠٧
باب ما يقول إذا نزل منزلاً ١٠٨

باب ما يقول إذا رجع من سفره ١١٢

باب ما يقول المسافر بعد صلاة الصبح ١١٢

باب ما يقول إذا رأى بلدته ١١٣

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته ١١٤

باب ما يقال لمن يقدم من سفر ١١٥

باب ما يقال لمن يقدم من غزو ١١٦

باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله ١١٦

كتاب أذكار الأكل والشرب ١١٨

باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه ١١٨

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أو ما في معناه ١١٩

باب التسمية عند الأكل والشرب ١٢٠

فصل. . . واعلم أن الأفضل الخ ١٢٨

باب لا يعيب الطعام والشراب ١٢٩

باب جواز قوله لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة ... ١٣١

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه ١٣٢

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ١٣٤

باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره ١٣٦

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله ١٣٧

باب استحباب الكلام على الطعام ١٤٠

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ١٤٠

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة ١٤١

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام «كل» وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب الطيب ونحو ذلك ١٤٣

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ١٤٥

باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله ١٥٩

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبناً ونحوهما ١٦٤

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً ١٦٨
باب الثناء على من أكرم ضيفه ١٦٨
باب استحباب ترغيب الإنسان بضيفه وحمد الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك ١٧٠
باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام ١٧٣
كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس ومما يتعلق بها ١٧٤
باب فضل السلام والأمر بإفشائه ١٧٦
باب كيفية السلام ١٨٦
باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ ١٩٦
باب حكم السلام ١٩٨
باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ٢١٤
باب من يسلّم عليه ومن لا يسلّم عليه ومن يُرد عليه ومن لا يُرد عليه ٢١٧
باب في آداب ومسائل من السلام ٢٣٤
باب الاستئذان ٢٤١
باب في مسائل تتفرع على السلام ٢٤٧
فصل في المصافحة ٢٥٦
فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره وأن يكثر من زيارته ٢٦٦